كتاب الزكاة

واشتقاقها لغة : من زكا يزكو ، إذا نما ، أو تطهر . يقال : زكا الزرع إذا نما وزاد ، وقال تعالى : ﴿ قد أفلحَ من زكّاهَا ﴾ (١) أي طهرها عن الأدناس ، وتطلق على المدح . قال تعالى : ﴿ فلا تُزكُّوا أنفسكُم ﴾ (٢) وعلى الصلاة يقال : رجل زكى ، أي زائد الخير ، من قوم أذكياء ، وزكّى القاضي الشهود : إذا بين زيادتهم في الخير ، وسمي المال المخرج زكاة ، لأنه زيد في المخرج منه، ويقيه الآفات . وأصل التسمية قوله تعالى : ﴿خذْ من أموالِهم صدقةً تطهرُهم وتزكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (٣) وقيل : لأنها تطهر مؤديها من الإثم، وتنمي أجره . وقال الأزهري : إنما تنمي الفقراء ، (وهي أحد أركان الإسلام) ومبانيه المذكورة في قوله ﷺ : « بنيَ الإسلامُ على خمسٍ فذكر منها وإيتاءِ الزكاةِ » (وفرضت بالمدينة) ذكره صاحب المغني والمحرر والشيخ تقي الدين . قال في الفروع : ولعل المراد طلبها ، وبعث السعاة لقبضها ، فهذا بالمدينة ، ولهذا قال صاحب المحرر : إن الظواهر في إسقاط زكاة التجارة معارضة بظواهر تقتضي وجوب الزكاة في كل مال ، كقوله : ﴿ والذين في أموالهمْ حق معلومٌ ﴾ (٤) ، واحتج في أن الصلاة لا تجب على كافر فعلها ويعاقب بها بقوله : ﴿ وويل للمشركينَ الذين لا يؤتُونَ الزكاةَ ﴾ (٥) والسورة مكية ، مع أن أكثر المفسرين فسروا الزكاة فيها بالتوحيد . ا هـ .

وقال الحافظ شرف الدين الدمياطي (٦) : إنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة ، بعد زكاة الفطر ، بدليل قول قيس بن سعد بن عبادة : « أمرنا النبيُّ ﷺ بزكاةِ الفطرِ قبلَ نزولِ آيةِ الزكواتِ » (٧) . وفي تاريخ ابن جرير الطبري : أنها فرضت في السنة الرابعة من الهجرة . وقيل : فرضت قبل الهجرة ، وبينت بعدها (وهي) أي الزكاة شرعاً (حق واجب) يأتي تقديره في أبواب المزكيات (في مال مخصوص) يأتي بيانه

---

(١) سورة الشمس ، الآية : ٩ .
(٢) سورة النجم ، الآية : ٣٢ .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .
(٤) سورة المعارج ، الآية : ٢٤ .
(٥) سورة فصلت ، الآية : ٦ - ٧

(٦) هو الإمام العلامة الفقيه النسابة الحافظ الحجة شيخ المحدثين، شرف الدين أبي محمد عبد المؤمن ابن خلف الشافعي الدمياطي ، المتوفي سنة خمس أو ست وسبعمائة من الهجرة ، راجع الرسالة المستطرفة للعلامة الكتاني ص ١٠٣ ، طبع الكليات الأزهرية .

(٧) الأثر ذكره العلامة الطبري في التاريخ ضمن أحداث السنة الرابعة من الهجرة .

قريباً في كلامه (لطائفة مخصوصة) وهم الأصناف الثمانية المشار إليهم بقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقراءِ والمساكينِ ﴾ [1] الآية (في وقت مخصوص) وهو تمام الحول في الماشية والأثمان وعروض التجارة ، وعند اشتداد الحب في الحبوب ، وعند بدو صلاح الثمرة التي تجب فيها الزكاة ، وعند حصول ما تجب فيه الزكاة من العسل ، واستخراج ما تجب فيه من المعادن ، وعند غروب الشمس من ليلة الفطر ، لوجوب زكاة الفطر ، وخرج بقوله : « واجب » الحق المسنون كابتداء السلام ، واتباع الجنازة ، وبقوله : « في مال » رد السلام ونحوه ، وبقوله : « مخصوص » ما يجب في كل الأموال كالديون والنفقات ، وبقوله : « لطائفة مخصوصة » نحو الدية لأنها لورثة المقتول ، وبقوله : «في وقت مخصوص » نحو النذر والكفارة ، ثم أشار إلى المال المخصوص بقوله :

(وتجب) الزكاة (في السائمة من بهيمة الأنعام) وهي الإبل والبقر والغنم ، سميت بهيمة لأنها لا تتكلم ، ويأتي بيان السوم .

(و) تجب الزكاة أيضاً في (الخارج من الأرض) من الحبوب والثمار ، وما في معناها والمعادن ، (وما في حكمه) أي حكم الخارج من الأرض (من العسل) الخارج من النحل .

(و) تجب الزكاة أيضاً في (الأثمان) وهي الذهب والفضة .

(و) تجب الزكاة أيضاً في (عروض التجارة ، ويأتي بيانها) أي المزكيات المذكورة (في أبوابها) مفصلة مرتبة كذلك .

(وتجب) الزكاة (في متولد بين وحشي وأهلي) من بقر أو غنم (تغليباً) للوجوب (واحتياطاً) لتحريم قتله ، وإيجاب الجزاء فيه على المحرم ، والنصوص تتناوله (فتضم إلى جنسها الأهلي) في تكميل النصاب .

(وتجب) الزكاة (في بقر وحش وغنمه) بشرطه ، لعموم قوله ﷺ : « خذْ من كلِّ ثلاثينَ من البقرِ تَبيعاً » [2] قال القاضي وغيره : وتسمى بقراً حقيقة ، فتدخل تحت الظاهر ، وكذلك يقال في الغنم : (واختار الموفق وجمع) وصححه الشارح .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) الحديث من رواية معاذ بن جبل أخرجه الدارمي في السنن : ٣٨٢/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، الحديث (٦٣٢) ، وقال : هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن=

(لا تجب) الزكاة في بقر الوحش وغنمه ، لأنها تفارق الأهلية صورة وحكماً ، والإيجاب من الشرع ولم يرد ، ولم يصح القياس لوجود الفارق .

(ولا تجب) الزكاة (في سائر) أي في باقي (الأموال إذا لم تكن للتجارة ، حيوانا كان) المال كالرقيق ، والطيور ، والخيل ، والبغال ، والحمير ، والظباء ، سائمة كانت (أو لا ، أو غير حيوان كاللآليء والجواهر والثياب والسلاح وأدوات) أي آلات (الصناع، وأثاث البيوت والأشجار والنبات والأواني والعقار من الدور والأرضين للسكنى وللكراء) لقوله ﷺ : « ليسَ على المسلمِ في عبدِهِ وفرسِهِ صدقَةٌ » [1] متفق عليه ، ولأبي داود : « ليس في الخيلِ والرقيقِ زكاةٌ إلا زكاة الفِطرِ » [2] وقيس على ذلك باقي المذكورات ، ولأن الأصل عدم الوجوب إلا لدليل ولا دليل فيها .



(شروط وجوب الزكاة)

(ولا تجب) الزكاة فيما تقدم من الأموال ، (إلا بشروط خمسة : الإسلام، والحرية فلا تجب) الزكاة (بمعنى الأداء) أي بمعنى : أنه لا يجب عليه أداء الزكاة حال كفر ، لا بمعنى أنه لا يعاقب عليها ، لما تقدم أن الكفار يعاقبون على سائر فروع الإسلام ، كالتوحيد (على كل كافر) أي فرد من أفراد الكفار على اختلاف أنواعهم ، لقوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « إنك تأتي قوماً أهلَ كتاب ، فادعُهُمْ إلى أن يشهدُوا أن لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسولُ اللهِ ، فإن هم أطاعُوا لكَ بذلك فأعلمْهُم أن اللهَ قد افترضَ

= النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح » ، وأقول : أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ١/٥٧٦ - ٥٧٧ ، كتاب الزكاة باب صدقة البقر ، الحديث (١٨٠٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٣٩٨ ، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، قاله ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/١٥٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (٨١٤) .

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٤)، والترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، الحديث (٦٢٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، وأخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، الحديث (١٧٩٠) .

عليهِمْ صدقةً تؤخذُ من أغنيَائِهِمْ فتردُّ على فقَرائِهِمْ » [1] متفق عليه ، ولأنها أحد أركان الإسلام ، فلم تجب على كافر ، كالصيام (ولو) كان الكافر (مرتداً) سواء حكمنا ببقاء الملك مع الردة أو زواله ، لعموم قوله تعالى : ﴿ قلْ للَّذينَ كفَرُوا إن ينْتَهُوا يغفرْ لهمْ ما قدْ سَلَفَ ﴾ [2] ، وقوله ﷺ : « الإسلامُ يجُبُّ ما قبلَهُ » [3] .

(ولا) تجب الزكاة على (عبد لأنه لا يملك بتمليك) من سيد أو غيره (ولا غيره) أي غير تمليك ، فلا مال له ، وكذا الأمة (وزكاة ما بيده) أي الرقيق غير المكاتب (على سيده ، ولو مدبراً ، أو أم ولد) لأنه ملك السيد .

(ولا) تجب الزكاة (على مكاتب لنقص ملكه) فهو ضعيف لا يحتمل المواساة ، ويؤيده حديث جابر مرفوعاً : « ليسَ في مالِ المكاتبِ زكاةٌ حتى يعتقَ » [4] رواه الدارقطني ، وقاله جابر وابن عمر ، ولم يعرفَ لهما مخالف ، فكان كالإجماع ، ولأن تعلق حاجته إلى فك رقبته من الرق بماله أشد من تعلق حاجة الحر المفلس بمسكنه ، وثياب بذلته ، فكان بإسقاط الزكاة عنه أولى وأحرى ، (بل) تجب الزكاة على (معتق بعضه) بقدر ملكه (فيزكى) البعض (ما ملك) من مال زكوي (بحرية) أي بجزئه الحر ، لأن ملكه عليه تام ، أشبه الحر (ولو اشترى عبداً) أو أمة (ووهبه شيئاً) زكوياً (ثم ظهر أن العبد) أو الأمة (كان حراً ، فله) أي السيد (أن يأخذ منه ما) كان (وهبه له) لأنه إنما وهبه له بناء على أنه ملكه ، فإذا تبين خلافه رجع به ، (ويزكيه) أي المال السيد ، لما مضى لأنه ماله لم يخرج عن ملكه ، (فإن تركه) السيد للموهوب له بعد علمه حريته (زكاة لآخذ له) لأنه مالك تام الملك ويستقبل به حولاً من حين الترك ، لأنه وقت دخوله في ملكه ، (وتجب) الزكاة (في مال الصبي، والمجنون) وهو قول علي، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، والحسن بن علي ، حكاه عنهم ابن المنذر، وكذا رواه مالك في موطئه [5] ، والشافعي في مسنده عن عمر [6] ، ورواه الأثرم

---

(١) الحديث من رواية ابن عباس أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٣٨ .

(٣) راجع تفسير ابن كثير ، سورة الأنفال ، آية : ٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (١٠٨/٢) .

(٥) الأثر ذكره مالك في الموطأ برواية يحيى، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها.

(٦) الأثر أخرجه الشافعي في المسند ، باب من كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاداً ص ٩٢ ، راجع المصدر المذكور ، طبع دار الريان للتراث .

في سننه عن ابن عباس ، ولم يعرف لهم مخالف ، وقد قالوه في أوقات مختلفة واشتهر فلم ينكر، فصار كالإجماع ، ويؤيده قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أعلِمْهُمْ أنَّ عليهِمْ صدقَةً تؤخذُ من أغنيَائِهِمْ فتردُّ على فُقَرائِهِمْ » [1] رواه الجماعة . ولفظة : «الأغنياء» تشمل الصغير والمجنون كما شملتهم لفظة الفقراء . وروى الشافعي في مسنده عن يوسف ابن ماهك أن النبي ﷺ قال : « انتَمُوا في أموَالِ اليَتَامَى لا تُذهِبُهَا ، أو لا تَستَهلِكُهَا الصدقة » [2] ولا يضر كونه مرسلاً لأنه حجة عندنا . وقد رواه الدارقطني مسنداً من حديث ابن عمر ، لكن من طرق ضعيفة .

(ولا تجب) الزكاة (في المال المنسوب إلى الجنين) أي الذي وقف له في إرث أو وصية وانفصل حياً ، لأنه لا مال له ، ما دام حملاً . واختار ابن حمدان يجب ، لحكمنا له بالملك ظاهراً ، حتى منعنا باقي الورثة .



(الشرط الثالث من شروط وجوب الزكاة)

(الثالث) من شروط الزكاة : (ملك نصاب) للنصوص ، ولا فرق بين بهيمة الأنعام وغيرها ، ولا يرد الركاز ، لأن شبهه بالغنيمة أكثر من الزكاة ، ولهذا وجب فيه الخمس ، ولم يمنعه الدين ، (فـ) ـالنصاب (في أثمان وعروض تقريب) لا تحديد (فلا يضر نقص حبتين) لأنه لا ينضبط غالباً ، فهو كنقص الحول ساعة أو ساعتين ، ولأنه لا يخل بالمواساة ، لأن النقص اليسير لا حكم له في أشياء كثيرة ، كالعمل اليسير في الصلاة ، وانكشاف يسير من العورة ، والعفو عن يسير الدم ، فكذا هنا ، فإن كان النقص بينا كالدانقين لم تجب (و) النصاب (في ثمر وزرع تحديد) كالماشية ، فلو نقص يسيراً لم تجب (وقيل) النصاب في ثمر وزرع (تقريب) كالأثمان (فلا يؤثر) نقص (نحو رطلين) بنحو البغدادي (ومدين ، ويؤثران) أي نقصهما (على) القول (الأول) وعليه المعول (وعليهما) أي القولين (لا اعتبار بنقص بتداخل في المكاييل كالأوقية) فلا يمنع نقصها الوجوب .

(وتجب) الزكاة (فيما زاد على النصاب بالحساب) لعموم ما يأتي في أبوابه (إلا في

---

(١) الحديث سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ، باب ومن كتاب الزكاة من أوله إلا ما كان معاداً ص ٩٢، راجع المصدر المذكور ، طبع دار الريان للتراث .

السائمة ، فلا زكاة في وقصها) لما روى أبو عبيد في غريبه مرفوعاً : « ليسَ في الأوقاصِ صدَقةٌ » وقال الوقَص : ما بين النصابين ، وفي حديث معاذ : أنه قيل له : «أمرتَ في الأوقاص بشيْءٍ ؟ قال : لا ، وسأسألُ النبيَّ ﷺ ، فسألهُ ، فقال : لا »[1] رواه الدارقطني ، فعلى هذا : لو كان له تسع من الإبل مغصوبة ، فأخذ منها بعيراً بعد الحول، زكاة بخمس شاة .

★ ★ ★

(الشرط الرابع من شروط وجوب الزكاة)

(الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) في الجملة ، قاله في الفروع ، لأن الملك الناقص ليس نعمة كاملة ، وهي إنما تجب في مقابلتها ، إذ الملك التام عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره ، يتصرف فيه على حسب اختياره ، وفوائده حاصلة له . قاله أبو المعالي .

« تنبيه » قال في الفروع : النصاب الزكوي سبب لوجوب الزكاة ، وكما يدخل فيه تمام الملك يدخل فيه من تجب عليه . أو يقال : الإسلام والحرية شرطان للسبب ، فعدمهما مانع من صحة السبب وانعقاده ، وذكر غير واحد هذه الأربعة شروطاً للوجوب كالحول ، فإنه شرط للوجوب ، بلا خلاف ، لا أثر له في السبب (فلا زكاة في دين الكتابة) لعدم استقراره ، لأنه يملك تعجيز نفسه ، ويمتنع من الأداء ، ولهذا لا يصح ضمانها ، (ولا) زكاة (في السائمة وغيرها الموقوفة على غير معين ، كالمساكين ، أو على مسجد ورباط ونحوهما) كمدرسة ، لعدم ملكهم لها (كمال موصى به في غير وجوه بر) أي خيرات من غزو ونحوه ، (أو) مال موصى به (يشتري به ما يوقف ، فإن اتجر به وصى قبل مصرفه) فيما وصى به (فربح) المال (فربحه مع أصل المال) يصرف (فيما وصى فيه) لتبعية الربح للأصل ، (ولا زكاة فيهما) لعدم المالك المعين ، (وإن خسر) المال (ضمن) الوصي (النقص) لمخالفته إذن (وتجب) الزكاة (في سائمة) موقوفة على معين ، كزيد أو عمرو ، للعموم ، وكسائر أملاكه . وقال في التلخيص : الأشبه أنه لا زكاة ، وقدمه في الكافي لنقصه ، (و) تجب الزكاة في (غلة أرض ، و) غلة (شجر موقوفة على معين) إن بلغت الغلة نصاباً ، نص عليه ، لأن الزرع والثمر ليس وقفاً ، بدليل بيعه (ويخرج من غير السائمة) كالزرع والثمر ، لأنه ملكه ، بخلاف السائمة ، فلا يخرج منها ، لأن الوقف لا يجوز نقل الملك فيه ، (فإن كانوا) أي

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة : ٢/٩٣ ، باب ليس في الكسر شيء .

الموقوف عليهم المعينون (جماعة وبلغ نصيب كل واحد من غلته) أي الموقوف من أرض أو شجر (نصاباً ، وجبت) الزكاة ، وكذا لو بلغت حصة بعضهم نصاباً ، وجبت عليه، (وإلا) أي وإن لم تبلغ حصة أحد منهم نصاباً ، (فلا) زكاة عليهم ، لأنه لا أثر للخلطة في غير الماشية ، (ولا في حصة مضارب) من الربح (قبل القسمة ، ولو ملكت) أي ولو قلنا : تملك (بالظهور) لعدم استقرارها ، (فلا ينعقد عليها الحول قبل استقرارها) بالقسمة ، أو ما جرى مجراها (ويزكى رب المال حصته منه) أي من الربح (كالأصل) أي رأس المال (لملكه) الربح (بظهوره) وتبعيته لما له ، بخلاف المضارب .

ولا يجب على رب المال زكاة حصة المضارب من الربح ، لأنه غير مالك لها (فلو دفع) حر مسلم (إلى رجل ألفاً مضاربة ، على أن الربح بينهما نصفين ، فحال الحول وقد ربح) المال (ألفين ، فعلى رب المال زكاة ألفين) رأس المال وحصته من الربح (فإن أداها) أي زكاة الألفين (منه) أي من مال المضاربة (حسب) ما أداه (من المال والربح، فينقص ربع عشر رأس المال) وهو خمسة وعشرون ، فيصير رأس المال تسعمائة وخمسة وسبعين (والمال الموصي به) لمعين (يزكيه من حال الحول وهو على ملكه) سواء الموصي ، والموصي له (ولو وصى بنفع نصاب سائمة زكاها مالك الأصل) كالموجودة (ومن له دين على مليء) أي قادر على وفائه (باذل) للدين (من قرض أو دين ، عروض تجارة أو مبيع لم يقبضه) كموصوف في الذمة (بشرط الخيار أولاً ، أو دين سلم إن كان) دين السلم (للتجارة ، ولم يكن أثماناً) هكذا عبارة الإنصاف والفروع والمبدع . وذكر في المنتهى : لا تجب في دين سلم ، ما لم يكن أثماناً ، أو للتجارة انتهى . وعليه : يحمل كلام المصنف بجعل الواو للحال ، أي إن كان للتجارة في حال كونه غير أثمان ، فإن كانا أثمانا لم يعتبر كونها للتجارة ، (أو ثمن مبيع ، أو رأس مال سلم قبل قبض عوضهما) أي عوض ثمن المبيع ، وهو المبيع ؛ وعوض رأس مال سلم ، وهو المسلم فيه ، وإنما يتصور ذلك في رأس مال السلم ما داما بالمجلس ، ولم ينبه عليه للعلم به ، مما يأتي في بابه ، (ولو انفسخ العقد) أي عقد البيع أو السلم بإقالة أو غيرها فلا تسقط زكاته ، (أو) دين من (صداق ، أو عوض خلع ، أو أجرة) بأن تزوجها على مائة في ذمته ، أو سألته الخلع بذلك ، أو استأجر منه شيئاً كذلك ، فيجري ذلك في حول الزكاة (بالعقد قبل القبض ، وإن لم تستوف منه المنفعة) المعقود عليها في النكاح أو الإجارة لملك هذه الأشياء بالعقد ، (وكذا كل دين لا في مقابلة مال، أو) في مقابلة (مال غير زكوي ، كموصى به وموروث ، وثمن مسكن ونحو ذلك) كقيمة عبد متلف ، وجُعل بعد عمل ، ومصالح به عن دم عمد (جرى في حول الزكاة

من حين ملكه ، عيناً كان أو ديناً) لأن الملك في جميعه مستقر ، وتعريضه للزوال لا تأثير له ، وهو ظاهر إجماع الصحابة ذكره في المبدع في الصداق ، وعوض الخلع ، والأجرة ، والصداق ، وعوض الخلع إذا كان مبهماً استقبل به حول من تعيينه (من غير بهيمة الأنعام ، لا) إن كان الدين (منها) أي من بهيمة الأنعام ، فلا زكاة فيه ، كما لو اشترى أربعين شاة موصوفة في الذمة (لاشتراط السوم فيها، فإن عينت زكيت كغيرها، وكذا الدية الواجبة لا تزكى ، لأنها لم تتعين مالاً زكويا) لأن الإبل في الدية أحد الأصول الخمسة ، وقوله : (زكاه) أي الدين المذكور (إذا قبضه ، أو) قبض (شيئاً منه) جواب قوله : ومن له دين ، لجريانه في حول الزكاة لما سبق (فكلما قبض شيئاً) من الدين (أخرج زكاته) لما مضى (ولو لم يبلغ المقبوض نصاباً) حيث بلغ أصله نصاباً ولو بالضم إلى غيره . روى أحمد عن علي وابن عمر وعائشة : « لا زكاةَ في الدينِ حتّى يُقبَضَ »[1] ذكره أبو بكر بإسناده ، ولم يعرف لهم مخالف (ولو أُبرأ منه) أي من الدين أو بعضه فيزكيه (لما مضى) وسواء (قصد ببقائه) أي الدين (عليه) أي المدين (الفرار من الزكاة أو لا) وسواء كان المدين يزكيه ، أو لا .

(ويجزيء إخراجها) أي زكاة الدين (قبل قبضه) لقيام الوجوب على رب الدين ، وعدم إلزامه بالإخراج قبل قبضه رخصة ، فليس كتعجيل الزكاة (ولو كان في يده) أي الحر المسلم (بعض نصاب وباقيه دين ، أو غصب أو ضال ، زكى ما بيده) لتمكنه من إخراج زكاته وتمام النصاب (ولعله فيما إذا ظن رجوعه) أي الضال ، وإلا لم يتحقق ملك النصاب ، (وكل دين) من صداق أو غيره (سقط قبل قبضه) حال كونه (لم يتعوض عنه) أي لم يأخذ عنه عوضاً ، ولم يبريء منه (كنصف صداق) سقط عن الزوج (قبل قبضه بطلاق) أو نحوه قبل الدخول ، (أو) كصداق سقط (كله لانفساخه من جهتها) كفسخها لعيبه قبل الدخول ، (فلا زكاة فيه) ؛ لأنها وجبت على سبيل المواساة ، ولم يقبض الدين ، ولا أبرأ منه ، فلم يلزمه إخراجها ، وكذا لو اشترى مكيلاً، أو موزوناً ونحوه بنصاب أثمان ، وحال عليها الحول ، ثم تلف المبيع قبل قبضه: انفسخ البيع ، وسقطت الزكاة ، لسقوط الثمن عن المشتري ، بلا إبراء ولا إسقاط ، وكذا لو تعلق بذمة رقيق ، دين ثم اشتراه رب الدين سقط ، وسقطت زكاته لما ذكر ، (وإن أسقطه) أي الدين (ربه) بأن أبرأ منه (زكاه ، وإن أخذ به) أي الدين

---

(١) الحديث بمعناه عند مالك في الموطأ برواية يحيى كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الدين ، الحديث (١٧ - ١٩) ، وقال مالك في الموطأ : الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه ، راجع الموطأ : ٢٥٣/١ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي .

(عوضاً ، أو أحال) عليه (أو احتال) به (زكاه) لأن ذلك كقبضه (كعين) تجب فيها الزكاة وديعة أو نحوها (وهبها) مالكها بعد الحول لمن كانت عنده ، فلا تسقط زكاتها عنه لاستقرارها عليه (وللبائع إخراج زكاة مبيع) مشروط (فيه خيار منه) أي من المبيع، لسبق تعلق الزكاة به على المبيع (فيبطل البيع في قدره) أي قدر ما أخرجه عن الزكاة ، لتفويته إياه على المشتري ، (وإن زكت) المرأة (صداقها كله ثم تنصف) الصداق (بطلاق) أو نحوه (رجع) الزوج (فيما بقي) من الصداق (بكل حقه) وهو النصف تاماً ، لقوله تعالى : ﴿ فنصفُ ما فرضتُمْ ﴾ [1] ، والزكاة فاتت عليها ، لأن الملك كان لها (ولا يجزيها) أي المطلقة (زكاتها منه) أي من الصداق (بعد طلاق) أو نحوه مما ينصفه (لأنه مشترك) فلا تتصرف فيه بغير إذن الشريك قبل القسمة (ومتى لم تزكه) ثم طلق أو نحوه قبل الدخول (رجع بنصفه كاملاً) للآية (وتزكيه) أي الصداق كله (هي) لجريانه في ملكها إلى الحول ، وكذا لو سقط كله لفسخها لعيب ونحوه قبل الدخول ، فيرجع عليها بجميع الصداق، وزكاته إن مضى حول فأكثر عليها .

(وتجب) الزكاة (أيضاً في دين على غير مليء) وهو المعسر ، (و) دين (على مماطل ، وفي) دين (مؤجل ، و) في (مجحود ببينة أولاً) لصحة الحوالة به ، والإبراء منه ، فيزكي ذلك إذا قبضه ، لما مضى من السنين ، رواه أبو عبيدة عن علي وابن عباس للعموم كسائر ماله .

(وتجب) الزكاة أيضاً (في مغصوب في جميع الحول ، أو) في (بعضه) بيد الغاصب ، أو من انتقل إليه من الغاصب ، وكذا لو كان تالفاً ، لأنه مال يجوز التصرف فيه بالإبراء منه والحوالة به وعليه ، أشبه الدين على المليء ، فيزكيه مالكه إذا قبضه ، لما مضى من السنين ، (ويرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة) أي زكاة المال المغصوب زمن غصبه (أي المال) بيده (أي الغاصب) كتلفه (أي تلف المغصوب بيد الغاصب ، فإنه يضمنه ، فكذا نقصه) .

وتجب (الزكاة) في (مال ضائع كلقطة ، فـ) ـزكاة (حول التعريف على ربها) أي اللقطة إذا وجدها ، (و) زكاة (ما بعده) أي بعد حول التعريف (على ملتقط) لدخول اللقطة في ملكه بمضي حول التعريف بشرطه ، كالإرث ، فتصير كسائر أمواله ، (فإن أخرج الملتقط زكاتها) أي اللقطة (عليه) أي حال كون الزكاة على الملتقط ، وذلك ما بعد حول التعريف (منها) أي اللقطة ، (ثم أخذها) أي اللقطة (ربها ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

رجع) ربها (عليه) أي الملتقط (بما أخرج) من اللقطة ، لتصرفه فيه وصيرورتها مضمونة عليه بمضي حول التعريف ، كما لو تلفت .

وإن أخرج الملتقط الزكاة لحول التعريف ؛ لم يجز عن ربها ، ويضمنها أيضاً إن أخرجها منها لتعدية، (وتجب) الزكاة أيضاً (في مسروق، ومدفون، ومنسي في داره، أو غيرها ، أو) مال (مذكور) أي معروف له ، لكن (جهل عند من هو ؟ وفي موروث) ولو جهله أو عند من هو (ومرهون ، ويخرجها الراهن منه) أي من المرهون (إن أذن له المرتهن ، أو لم يكن له مال يؤدي منه) الزكاة غير المرهون ، كأرش جناية العبد المرهون على دينه ، (وإلا) بأن كان للمرتهن مال يؤدي منه الزكاة غير الرهن ، (فـ) إنه يؤديها (من غيره) لتعلق حق المرتهن به .

(وتجب في مبيع ولو كان في خيار) ولو (قبل القبض) أي قبض المشتري إياه ، قال في المبدع : وتجب في مبيع قبل القبض، جزم به جماعة، فيزكيه المشتري مطلقاً. انتهى. وهذا معنى ما تقدم ، وسواء كان ديناً أو عيناً ، لأن زكاة الدين على من هو له ، لا على من هو عليه ، (فيزكى بائع مبيعاً غير متعين ولا متميز) كالموصوف في الذمة ، بأن باعه مثلاً أربعين شاة موصوفة في الذمة ، وعنده أربعون بهذه الصفة ، فزكاتها على البائع حتى يقبضها المشتري ، لعدم دخولها في ملكه ، لكن تسميتها مبيعاً فيه تسامح ، لأنها على صفة المبيع ، وإنما المبيع في الذمة ، أي شيء سلمه عنه بالصفات لزم قبوله ، ومحله أيضاً : إذا لم ينقص النصاب بها ؛ وإلا فيأتي : لا زكاة على من عليه دين وينقص النصاب ، ولا زكاة على المشتري للمبيع في المثال ، لأنه دين بهيمة الأنعام لا زكاة فيه لعدم السوم كما تقدم ، وأما أن المبيع الموصوف في الذمة ذهباً، أو فضة، أو عروض تجارة ، فزكاته على المشتري ، كما تقدم ، ويزكى البائع ما بيده بأوصافه سوى ما يقابله على ما سبق ، (ومشتر يزكى غيره) أي مبيعاً متعيناً، أو متيمزاً ، ومثل ابن قندس المتعين بنصاب سائمة معين، أو موصوف من قطيع معين ، والمتميز بهذه الأربعين شاة . قال : فكل متميزة متعينة ، وليس كل متعينة متميزة ، وذكر في شرح المنتهى : أن غيره المتميز كصنف مشاعاً في زبرة فضة وزنها أربعمائة درهم ، يزكيه البائع انتهى . وفيه نظر ظاهر ، (وتجب) الزكاة (في مال مودع) بشرطه كغيره (وليس للمودع إخراجها) أي الزكاة (منه) أي المودع (بغير إذن مالكها) أي الوديعة ، لأنه افتيات عليه ، (و) تجب الزكاة (في) مال (غائب مع عبده أو وكيله) لما تقدم (ولو أُسِر رب المال، أو حُبِسَ ومُنِع من التصرف في ماله لم تسقط زكاته) لعدم زوال ملكه عنه .

(ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه للفلس أو لا (أو) عليه دين (ينقصه) أي النصاب ، (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب ، أو) يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب ، لكنه (لا يستغني عنه) كمسكنه ، وكتب علم يحتاجها، وثيابه، وخادمه ، فلا زكاة عليه (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى (حتى دين خراج ، و) حتى (أرش جناية عبيد التجارة ، و) حتى (ما استدانه لمؤنة حصاد، وجذاذ، ودياس) ينبغي حمل ذلك على ما استدانه لذلك قبل وجوب الزكاة في الزرع والثمر وإلا فلا ، قال في الفروع في باب زكاة الزرع والثمر : ولا ينقص النصاب بمؤنة حصاد ودياس وغيرهما منه ، لسبق الوجوب. وقال صاحب الرعاية: يحتمل ضده كالخراج انتهى . وجزم في المنتهى بمعنى ما قدمه في الفروع . وجزم به أيضاً المصنف فيما يأتي ، (و) حتى دين (كري أرض) أي أجرتها (ونحوه) كأجرة حرث (لا ديناً بسبب ضمان) كالضامن، والغاصب إذا غصبت منه العين، وتلفت عند الثاني ونحوهما ، فلا يمنع هذا الدين وجوب الزكاة عن الضامن ، ولا عن الغاصب الأول ، وإن كان المالك متمكناً من مطالبتهما؛ لأن منع الدين في أكثر من قدره إجحاف بالفقراء ، وتوزيعه على الجهتين لا قائل به ، فتعين مقابلته بجهة الأصل ، لترجحها لا سيما إذا كان الضامن ممن يرجع إذا أدى ، لأنه لا قرار عليه ، إذا تقرر أن الدين مانع من وجوب الزكاة ، (فيمنع) الدين (وجوبها) أي الزكاة (في قدره حالاً كان الدين، أو مؤجلاً في الأموال الباطنة كالأثمان، وقيم عروض التجارة، والمعدن و) الأموال (الظاهرة كالمواشي والحبوب والثمار) لقول عثمان : « هذا شهرُ زكاتِكُم فمن كانَ عليهِ دينٌ فليقضِهِ وليزكِّ ما بَقِيَ » [1] رواه سعيد وأبو عبيد ، واحتج به أحمد (ومعنى قولنا : يمنع) الدين وجوب الزكاة (بقدره : أنا نسقط من المال بقدر الدين) المانع (كأنه غير مالك له) لاستحقاق صرفه لجهة الدين (ثم يزكي) المدين (ما بقي) من المال إن بلغ نصاباً تاماً، (فلو كان له مائة من الغنم وعليه ما) أي دين (يقابل ستين) منها (فعليه زكاة الأربعين) الباقية لأنها نصاب تام (فإن قابل) الدين (إحدى وستين فلا زكاة عليه ، لأنه) أي الدين (ينقص النصاب) فيمنع الزكاة (ومن كان له عرض قنية يباع لو أفلس) أي حجر عليه لفلس ، كعقار وأثاث لا يحتاجه ، وكان ثمنه (يفي بما عليه من الدين) ومعه مال زكوي (جعل) الدين (في مقابلة ما معه) من المال الزكوي ، (فلا يزكيه) لئلا يخل بالمواساة ، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيه . فكذا فيما

---

(١) الأثر أخرجه سعيد بن منصور في السنن ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر .

يمنعها ، (وكذا من بيده ألف وله على مليء) دين (ألف ، وعليه) دين (ألف) فيجعل الألف الذي بيده في مقابلة ما عليه ، فلا يزكيه ، وأما الدين فيزكيه إذا قبضه .

« تتمة » لو كان له مالان من جنسين وعليه دين يقابل أحدهما ، جعله في مقابلة ما يقضي منه ، وإن كانا من جنس جعله في مقابلة ما الحظ للمساكين في جعله في مقابلته، تحصيلاً لحظهم ، قاله في الكافي . (ولا يمنع الدين خمس الركاز) لأنه بالقيمة أشبه ، ولذلك لم يعتبر له نصاب ولا حول ، (ومتى أبريء المدين) من الدين (أو قضى) الدين (من مال مستحدث) من إرث، أو وصية، أو هبة ونحوها (ابتدأ) أي استأنف بما في يده من المال الزكوي (حولاً) من حين البراءة ، لأن ما منع وجوب الزكاة منع انعقاد الحول وقطعه ، (وحكم دين الله) تعالى (من كفارة ، وزكاة ، ونذر مطلق ، ودين حج ونحوه) كإطعام في قضاء رمضان (كدين آدمي) في منعه وجوب الزكاة في قدره لوجوب قضائه ، وقوله ﷺ : « دينُ اللهِ أحقُّ أنْ يقْضَى » [1] ، (فإن قال : لله علي أن أتصدق بهذا) مشيراً إلى نصاب زكوي (أو) قال : (هو صدقة ، فحال الحول) قبل إخراجه (فلا زكاة فيه) لزوال ملكه عنه ، أو نقصه ، (وإن قال : لله عليّ أن أتصدق بهذا النصاب إذا حال عليه الحول وجبت الزكاة) فيه إذا حال عليه الحول قبل إخراجه ، لأن ملكه عليه تام ، لأنه لا يلزمه إخراجه قبل الحول ، (وتجزئه الزكاة منه . ويبرأ) الناذر (بقدرها) أي الزكاة (من الزكاة والنذر إن نواهما معاً) لأن كلا منهما صدقة ، كما لو نوى بركعتين التحية والراتبة ، (وكذا لو نذر الصدقة ببعض النصاب) فيكن كما لو نذر الصدقة به كله ، فلو نذر أن يتصدق بعشر من الأربعين وحال الحول ، فلا زكاة فيها . وإن نذر أن يتصدق بالعشر إذا حال الحول وجبت الزكاة ، وأجزأته منها، وبريء بقدرها من الزكاة والنذر إن نواهما معاً .



« فصل في الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة)

(الخامس) من شروط وجوب الزكاة (مضي الحول) ، وفي نسخ (شرط على نصاب تمام الحول) لحديث عائشة مرفوعاً : « لا زكاةَ في مالٍ حتى يحولَ عليهِ الحولُ»[2]

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في المجتبى من السنن في كتاب الحج ، باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من استفاد مالاً ، الحديث (١٧٩٢) وفي الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد وهو ابن أبي الرجال ، والحديث رواه الترمذي =

رواه ابن ماجة من رواية حارثة بن محمد ، وقد ضعفه جماعة ، وقال النسائي : متروك، وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد تكلم فيه غير واحد ، ورفقاً بالمالك ، وليتكامل النماء فيواسي منه (ويعفى عن) نقص (نحو ساعتين) وكذا نصف يوم ، قطع به في المبدع والمنتهى ، وصححه في تصحيح الفروع ، وفي المحرر ، وقال جماعة : لا يؤثر نقصه دون اليوم ، لأنه لا ينضبط غالباً ولا يسمى في العرف نقصاً (إلا في الخارج من الأرض) وما في حكمه كالعسل ، لقوله تعالى : ﴿ وآتُوا حقَّهُ يومَ حصَادِه ﴾ [1] ، « وذلك ينفي اعتباره في الثمار والحبوب ، وأما العسل والمعدن والركاز فبالقياس عليهما ؛ ولأن هذه الأشياء نماء في نفسها ، تؤخذ الزكاة منها عند وجودها ، ثم لا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء ، إلا المعدن من الأثمان ، فتجب فيها عند كل حول ، لأنها مظنة النماء من حيث إنها قيم الأموال ، (فإذا استفاد مالاً ، ولو) كان المال (من غير جنس ما يملكه ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول) لما تقدم (إلا نتاج السائمة) بكسر النون ، (و) إلا (ربح التجارة فإن حوله) أي ما ذكر من الربح والنتاج (حول أصله) فيضمان إليه (إن كان أصله نصاباً) لقول عمر : « اعتد عليهمْ بالسخْلَةِ ولا تأخذْهَا منْهُمْ » [2] رواه مالك ، ولقول علي : «عدَّ عليهم الصغارَ والكبارَ » ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة ، ولأن السائمة تختلف في وقت ولادتها ، فأفراد كل واحدة يشق ، فجعلت تبعاً لأمهاتها ، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول ، وربح التجارة كذلك معنى ، فوجب أن يكون مثله حكماً (وإن لم يكن) الأصل (نصاباً ، فحوله من حين كمل النصاب) لأنه حينئذ

= من حديث ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، وقال السندي : قلت : لفظه من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول ، رواه عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وقال : هو ضعيف في الحديث ، كثير الغلط ، ضعفه غير واحد ، ورواه عنه موقوفاً وقال : هذا أصح ، ورواه غير واحد : قلت : وحديث الترمذي المرفوع عنده في السنن : ٣/ ٢٥ - ٢٦ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، الحديث (٦٣١) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٩٠ ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة بالحول ، وأما الحديث الموقوف وهو أصح ، فعند الترمذي في السنن : ٣/ ٢٦ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، الحديث (٦٣٢) ، وقال الترمذي : هذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابنه موقوفاً ، والله أعلم .

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٢) الأثر أخرجه مالك في الموطأ (١٧) كتاب الزكاة ، باب (١٤) ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ، الحديث (٢٦) ، راجع الموطأ تحقيق فؤاد عبد الباقي .

يتحقق فيه التبعية ، فلذا وجبت فيه الزكاة ، وقبل ذلك لا يجب فيه الزكاة لنقصانه عن النصاب (ويضم المستفاد إلى نصاب بيده من جنسه) كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم ، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر ، فتضم إلى العشرين الأولى ، (أو في حكمه) أي حكم ما هو من جنسه ، كمائة درهم فضة ملكها بعد عشرين مثقالاً ذهباً (ويزكى كل مال تم حوله) لوجود النصاب ، ولو بالضم ومضى الحول (ولا يعتبر النصاب في المستفاد) اكتفاء بضمه إلى جنسه ، أو ما في حكمه ، (وإن كان) المستفاد (من غير جنسِ النصاب ولا في حكمه ، فله حكم نفسه) فإن بلغ نصاباً زكاه إذا تم حوله ، وإلا فلا ، فلو ملك أربعين شاة في المحرم ، ثم ثلاثين بقرة في صفر ، زكى كلا عند تمام حوله ، بخلاف ما لو ملك عشرين بقرة ، (فلا يضم) المستفاد من غير الجنس (إلى ما عنده في حول ولا نصاب) لمخالفته له في الحكم حقيقة وحكماً ، (ولا شيء فيه) أي المستفاد (إن لم يكن نصاباً) لفقد شرط الزكاة (ولا يبنى وارث على حول مورث) نص عليه في رواية الميموني (بل يستأنف حولاً) من حين ملكه ، (وإن ملك نصاباً صغاراً انعقد عليه الحول من حين ملكه) لعموم قوله ﷺ : « في أربعينَ شاةً شاةٌ » [1] لأنها تقع على الكبير والصغير ، ولقول أبي بكر : « لو منعُوني عناقاً كانُوا يؤدُّونَها إلى النبيِّ ﷺ لقاتلتُهُمْ على مَنْعِهَا » [2] وهي لا تجب في الكبار ، (فلو تغذت) الصغار (باللبن فقط ، لم تجب) الزكاة (لعدم السوم) اختاره المجد ، وقيل : تجب لوجوبها فيها تبعاً للأمهات ، (ولا ينقطع) الحول (بموت الأمهات والنصاب تام بالنتاج) الجملة حالية ، فإن لم يكن النصاب تاماً انقطع لنقص النصاب ، (ولا) ينقطع الحول (ببيع فاسد) لأنه لا ينقل الملك ، إن لم يحكم به من يراه (ومتى نقص النصاب في بعض

---

(١) هذا جزء من حديث طويل والمستشهد به عند البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (١٤٥٤) ، وكذا أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٢) ، ثم قال أبو داود عن الرواية التي أخرجها : « وروى حديث النفيلي شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي ولم يرفعوه ، أوقفوه على علي ، وفي سنده الحارث الأعور الهمداني وعاصم بن ضمرة وهما ليسا بحجة » .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣) ، وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، الحديث (٣٠) ، وقال مالك في الموطأ : « الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله عَزَّ وجَلَّ فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه » ، راجع الموطأ : ٢٦٩/١ ، تحقيق فؤاد عبد الباقي ، طبع عيسى الحلبي .

الحول) انقطع لأن وجوب النصاب في جميع الحول شرط للوجوب ، ولم يوجد ، وظاهره ، سواء كان النقص في وسط الحول أو طرفيه ، وعدم العفو عنه مطلقاً ، لكن اليسير معفو عنه ، كالحبة والحبتين في الأثمان ، وعروض التجارة ، لما تقدم (أو باعه) أي النصاب بغير جنسه ولو بشرط الخيار ، (أو أبدله بغير جنسه كمن باع أو أبدل أربعين شاة بثلاثين من البقر) انقطع الحول لما تقدم (أو ارتد مالكه) أي النصاب (انقطع الحول) لفوات أهليته للوجوب (إلا في إبدال ذهب بفضة وعكسه) كإبدال فضة بذهب (وعروض تجارة) أبدلت بأثمان أو عروض تجارة (و) إلا في أموال الصيارف (فلا ينقطع الحول في هذه بالإبدال ، لأنها في حكم الجنس الواحد في ضم بعضها إلى بعض، ولذلك تجزيء زكاة الذهب من الفضة وعكسه، وعروض التجارة في الزكاة قيمتها لا عينها ، كما يأتي ، وعطف أموال الصيارف على ما تقدم : من عطف الخاص على العام ، لأنها لا تخرج عنه ، (ويخرج) الزكاة (مما معه عند وجوب الزكاة) أي تمام الحول ذهباً كان أو فضة ، وعروض التجارة يخرج من قيمتها كما يأتي ، (ولا ينقطع) الحول (فيما أبدل بجنسه مما تجب الزكاة في عينه) كالغنم والبقر ، وخمس وعشرين فأكثر من إبل (حتى لو أبدل نصاباً من السائمة بنصابين) كثلاثين بقرة أبدلها بستين بقرة (زكاهما) إذا تم حول الأول ، كنتاج ، نص عليه . قال أحمد بن سعيد[1] : سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكيها كلها ، أم يعطي زكاة الأصل ؟ قال : بل يزكيها على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي ، لأن نماءها معها ، قلت : فإن كانت للتجارة ؟ قال : يزكيها كلها على حديث حماس ، فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول ، وإن كان عنده مائتان فباعها بمائة ، فعليه زكاة مائة (ولو أبدل نصاب سائمة بمثله ، ثم ظهر على عيب بعد أن وجبت الزكاة) أو تم الحول (فله الرد) للعيب ، (ولا تسقط الزكاة عنه) لاستقرارها بمضي الحول ، كما لو تلف النصاب ، (فإن أخرج) الزكاة (من النصاب ، فله رد ما بقي) منه لعيبه (ويرد قيمة المخرج) لأنه فوّته على ربه (والقول قوله) بيمينه (في قيمته) حيث لا بينة ، لأنه غارم ، (وإن أبدله بغير جنسه) كغنم ببقر ، (ثم رد عليه بعيب ونحوه) كغبن أو تدليس ، أو خيار شرط ، أو اختلاف في الصفة (استأنف الحول) من حين الرد ، لأنه ابتداء ملكه ، كما لو رد هو لذلك .

---

(١) هو أحمد بن سعيد بن إبراهيم الرباطي المروزي أبو عبد الله الأشقر : ثقة ، حافظ ، مات سنة ٢٤٦ هـ ، راجع تذكرة الحفاظ : ٥٣٨/٢ ، والجمع بين رجال الصحيحين : ٦/١ ، وتقريب التهذيب : ١٥/١ ، وتهذيب التهذيب : ٣٠/١ ، والكاشف : ١٧/١ .

« تنبيه » عطفه الأبدال على البيع : دليل على أنهما غير أن قال أبو المعالي : المبادلة ، هل هي بيع ؟ فيه روايتان ، ثم ذكر نصه بجواز إبدال المصحف لا بيعه ، وقول أحمد : المعاطاة بيع والمبادلة معاطاة ، وبعض أصحابنا عبر بالبيع ، وبعضهم بالإبدال ، ودليلهم يقتضي التسوية ، قاله في المبدع . (ومتى قصد ببيع ونحوه) مما تقدم كإتلاف (الفرار من الزكاة بعد مضي أكثر الحول حرم ، ولم تسقط) الزكاة بذلك ، لقوله تعالى : ﴿إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ﴾ [1] الآيات ، فعاقبهم الله تعالى بذلك ، لفرارهم من الزكاة ، ولأنه قصد به إسقاط حق غيره ، فلم يسقط ، كالمطلق في مرض موته . وقوله: بعد مضي أكثر الحول : هو ما صححه ابن تميم . وفي المقنع : عند قرب وجوبها . وفي الرعاية : قبل الحول بيومين ، وقيل : أو بشهرين ، لا أزيد . قال في المبدع : والمذهب : أنه إذا فعل ذلك فراراً منها ، لا تسقط مطلقاً ، أطلقه أحمد ا هـ .

وتبعه في المنتهى ، (ويزكى) البائع ونحوه (من جنس المبيع لذلك الحول) الذي وقع الفرار فيه ، دون ما بعده ، لعدم تحقق التحيل فيه ، (وإن قال) من باع النِّصاب ونحوه (لم أقصد الفرار) من الزكاة ، (فإن دلت قرينة عليه) أي على الفرار ، عمل بها ورد قوله : (وإلا) بأن لم تكن ثم قرينة (قبل قوله) في قصده ، لأنه لا يعلم إلا منه ، ولا يستحلف (وإذا تم الحول ، وجبت الزكاة في عين المال) الذي تجزيء زكاته منه ، كالذهب والفضة ، والبقر والغنم السائمة ، وخمس وعشرين فأكثر من الإبل ، والحبوب والثمار ، والمعدن من النقدين ، لقوله تعالى : ﴿ في أموالهم حق معلوم ﴾[2] ، وقوله ﷺ : « في أربعين شاة شاة » [3] ، وقوله : « فيما سقت السماء العشر » [4] ، وقوله : « هاتوا صداقة الرِّقة ، من كل أربعين درهم درهماً » [5] ، و« في » للظرفية ، و« من » للتبعيض ، ولأن الزكاة تختلف باختلاف أجناس المال وصفاته ، حتى وجب في الجيد والوسط والرديء ما يليق به ، فعلم أنها متعلقة بعينه لا بالذمة ، تحقيقاً لمعنى المواساة فيها ، وعكس ذلك : زكاة الفطر .

---

(١) سورة القلم ، الآية : ١٧ . (٢) سورة المعارج ، الآية : ٢٤ .

(٣) الحديث سبق تخريجه في ١/١٧٨ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، الحديث (١٤٨٣) .

(٥) الحديث جزء من حديث طويل ، والعبارة التي ذكرها الشارح عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (١٤٥٤) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/٤٣١) : « وفي الرِّقة بكسر الراء وتخفيف القاف ، أي الدراهم المضروبة إذا كانت من الفضة (٢٠٠ درهم) وهي تزن بموازين اليوم ٦٣٤ جرام تقريباً .

و(لا) يجب إخراج الزكاة (من عينه) أي عين المال المزكي ، فيجوز إخراجها من غيره ، وذلك لا يمنع تعلقها بالعين ، كالعبد الجاني إذا فداه سيده ، وحيث تقرر أن الزكاة تجب في عين النِّصاب ، (فإذا مضى حولان فأكثر على نصاب) فقط (لم يؤد زكاته ، فزكاة واحدة) أي زكاة عام واحد ولو كان يملك مالاً كثيراً من غير جنس النصاب الذي وجبت فيه الزكاة ، ولم يكن عليه دين ، لأن الزكاة تعلقت في الحول الأول بقدرها من النصاب ، فلم يجب فيه فيما بعد الحول الأول زكاة ، لنقصه عن النصاب ، (وإن كان) المزكي (أكثر من نصاب) كاثنين وأربعين شاة (نقص من زكاته لكل حول بقدر نقصه) أي المال (بها) أي بالزكاة ، لأن مقدار الزكاة صار مستحقاً للفقراء ، فهو كالمعدوم ، ففي المثال : لو مضى خمسة أحوال ، فعليه ثلاث شياه فقط ، ولو كان له أربعمائة درهم فضة ، ومضى عليها حولان ، وجب تسعة عشر درهماً ونصف درهم وربعه ، للحول الأول : عشرة ، والباقي للحول الثاني ، ونقص الربع لتعق حق أهل الزكاة بالعشر فتسقط عنه زكاتها في الحول الثاني ، وهكذا (إلا ما كان زكاته الغنم من الإبل) وهو ما دون خمس وعشرين ، (فـ) ـتجب زكاته (في الذمة) كعروض التجارة ، لأن الفرض يجب من غير المال المزكى ، فلا يمكن تعلقه بعينه (وتتكرر) زكاته (بتكرار الأحوال) لعدم تعلقها بالمال ، (ففي خمسة وعشرين بعيراً لثلاثة أحوال) مضت (لأول حول : بنت مخاض) لعدم المعارض ، (ثم) عليه ثمان شياه ، لكل حول ؟ أربع شياه ، (وكذا لو مضى بعد ذلك أحوال ، ولو بلغت قيم الشياه الواجبة أكثر من خمس من الإبل ، إلا أن تكون ديناً عليه ، ولا مال له غيرها ، فتمتنع فيما يقابلها كما تقدم ، (فلو لم يكن له إلا خمس من الإبل ، امتنعت زكاة الحول الثاني ، لكونها ديناً) فينقص بها النصاب ، فلا ينعقد عليها الحول (ولو باع) من وجبت عليه الزكاة (النصاب كله ، تعلقت الزكاة بذمته ، وصح البيع) كبيع السيد عبده الجاني ، (ويأتي قريباً ، وتعلق الزكاة بالنصاب) حيث تعلقت به (كتعلق أرش جناية) برقبة العبد الجاني ، وكتعلق الدين بالتركة (لا كتعلق دين برهن) أي مرهون، (ولا) كتعلق دين الغرماء (بمال محجور عليه لفلس ، ولا) كـ (ـتعلق شركة) فلا يصير الفقراء شركاء رب النصاب فيه ، ولا في نمائه ، إذا تقرر أن تعلق الزكاة كأرش الجناية ، (فله) أي المالك (إخراجها) أي الزكاة (من غيره) أي النصاب ، كما أن للسيد فداء عبده الجاني ، بخلاف تعلق الشركة (والنماء بعد وجوبها) أي الزكاة (له) أي للمالك ، لا يشاركه فيه الفقراء ، ككسب الجاني (ولو أتلفه) أي أتلف المالك النصاب بعد وجوب الزكاة ، (لزمه ما وجب في التالف) وهو قدر زكاته (لا قيمته)

أي النصاب ، كما لو قتل السيد عبده الجاني ، ولو كان أرش الجناية دون قيمته، بخلاف الراهن إذا أتلف المرهون، تلزمه قيمته مكانه (ويتصرف) المالك (فيه) أي النصاب (ببيع وغيره) كما يتصرف السيد في الجاني بخلاف الراهن والمحجور عليه لفلس ، والشريك ، (ولا يرجع بائع بعد لزوم بيع في قدرها) أي الزكاة، حيث قدر على إخراجها من غيره (ويخرجها) أي الزكاة البائع ، كما لو باع السيد عبده الجاني لزمه فداؤه ، ولزمه البيع (فإن تعذر) على البائع إخراج الزكاة من غير البيع (فسخ في قدرها) أي الزكاة ، لسبق وجوبها ، ومحل ذلك (إن صدقه مشتر) على وجوب الزكاة قبل البيع ، وعجزه عن إخراجها من غيره ، أو ثبت ذلك ببينة ، وإلا لم يقبل قول البائع عليه ، (ولمشتر الخيار) إذا رجع البائع في قدر الزكاة بشرطه ، لتفرق الصفقة في حقه (فتجب) الزكاة (بمضي الحول) على النصاب في ملك الحر المسلم التام الملك (ولا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء) لمفهوم : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [1] فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقاً ، ولأنها حق للفقير ، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي ، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني ، حتى يتمكن من الأداء ، وليس كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعاً ، ولأنها عبادة ، فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات ، فإن الصوم يجب على المريض والحائض والعاجز عن أدائه ، (لكن لو كان النصاب غائباً عن البلد) أو مغصوباً أو ضالاً ونحوه (لا يقدر على الإخراج منه ، لم يلزمه إخراج زكاته ، حتى يتمكن من الأداء منه) لما تقدم ، فإمكان الأداء شرط لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة ، (ولو أتلف المال بعد الحول قبل التمكن) من إخراجها (ضمنها) لاستقرارها بمضي الحول ، (ولا تسقط بتلف المال) لأنها عين تلزمه مؤنة تسليمها إلى مستحقيها ، فضمنها بتلفها في يده ، كعارية وغصب، وكدين الآدمي ، فلا يعتبر بقاء المال (إلا الزرع والثمر ، إذا تلف بجائحة قبل حصاد وجذاذ) أو بعدهما قبل وضع في جرين ونحوه ، لعدم استقرارها قبل ذلك ، (ويأتي) في باب زكاة الخارج من الأرض (و) إلا (ما لم يدخل تحت اليد ، كالديون) إذا سقطت بلا عوض ، ولا إسقاط . فتسقط زكاتها ، (وتقدم معناه) آنفاً ، وكذا لا يضمن زكاة دينه إذا مات المدين مفلساً ، (وديون الله تعالى من الزكاة والكفارة والنذر غير المعين ، ودين حج : سواء) لعموم قوله ﷺ : « دَينُ اللهِ أحقُّ بالقضاء »[2] (فإذا مات من عليه منها) أي من ديون الله (زكاة أو غيرها بعد وجوبها ، لم تسقط) لأنها حق واجب تصح الوصية به ، فلم تسقط بالموت ، كدين الآدمي (وأخذت من

---

(١) الحديث سبق تخريجه . (٢) الحديث سبق تخريجه .

تركته) نص عليه ، لقوله ﷺ : « فدينُ الله أحقُّ بالقضاء » [1] (فيخرجها وارث) لقيامه مقام مورثه ، (فإن كان) الوارث (صغيراً فوليه) يخرجها ، لقيامه مقامه ، ثم الحاكم، وسواء وصي بها أو لا ، كالعشر (صغيراً فوليه) يخرجها ، لقيامه مقامه ، ثم الحاكم، وسواء وصي بها أو لا ، كالعشر (فإن كان معها) أي الزكاة ونحوها من ديون الله تعالى (دين آدمي) بلا رهن (وضاق ماله) أي الميت (اقتسموا) التركة (بالحصص) كديون الآدميين إذا ضاق عنها المال (إلا إذا كان به) أي دين الآدمي (رهن فيقدم) الآدمي بدينه من الرهن ، فإن فضل شيء صرف في الزكاة ونحوها ، (وتقدم أضحية معينة عليه) أي على الدين ، فلا يجوز بيعها فيه ، سواء كان له ومفاء أو لم يكن ، لأنه تعين ذبحها ، فلم تبع في دينه ، كما لو كان حياً ، وتقوم ورثته مقامه في ذبحها وتفرقتها ، (ويقدم نذر بمعين على الزكاة وعلى الدين) لله تعالى ، أو لغيره ، فيصرف فيما عين له ، دون الزكاة والدين (وكذا لو أفلس حي) نذر الصدقة بمعين ، وعين أضحية ، وعليه زكاة ودين .



---

(١) راجع (٢) في الصفحة السابقة .

باب زكاة بهيمة الأنعام

وهي الإبل البخاتي والعراب ، والبقر الأهلية والوحشية ، والغنم كذلك ، سميت بهيمة : لأنها لا تتكلم . قال عياض : النعم : الإبل خاصة ، فإذا قيل : الأنعام ، دخل فيه البقر والغنم ، وبدأ بها اقتداء بكتاب الصديق الذي كتبه لأنس رضي الله عنهما. أخرجه البخاري بطوله مفرقاً .

(ولا تجب) الزكاة (إلا في السائمة منها) لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبلٍ سائمةٍ : في كلِّ أربَعين ابنةُ لُبونٍ»[1] رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وفي كتاب الصديق قوله ﷺ : « وفي الغنَمِ : في سَائِمتِهَا ، إذا كانتْ أربعِينَ : فَفِيهَا شاةٌ »[2] الحديث . فذكر السوم يدل على نفي الوجوب في غيرها (للدر والنسل) زاد بعضهم : والتسمين دون العوامل . ويأتي (وهي) أي السائمة (التي ترعي مباحاً كل الحول ، أو أكثره ، طرفاً أو وسطاً) يقال : سامت تسوم سوماً إذا رعت ، وأسمتها : إذا رعيتها ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فيهِ تُسِيمُونَ ﴾[3] وإنما اعتبر السوم أكثر الحول : لأن علف السوائم : يقع في السنة كثيراً عادة : ووقوعه في جميع فصولها من غير عارض يقطعه أحياناً ، كمطر أو ثلج أو برد أو خوف ، أو غير ذلك : نادر فاعتبار السوم في كل العام إجحاف بالفقراء ، والاكتفاء به في البعض : إجحاف بالملاك ، وفي اعتبار الأكثر : تعديل بينهما ودفع لأعلى الضررين بأدناهما : وقد ألحق الأكثر بالكل في أحكام كثيرة ، (فلو اشترى لها ما ترعاه ، أو جمع لها ما تأكل) من مباح (أو أعتلفت بنفسها ، أو أعلفها غاصب ، أو) أعلفها (ربها ولو حراماً ، فلا زكاة) فيها ، لعدم السوم ، (ولا تجب) الزكاة (في العوامل أكثر السنة ، ولو لإجارة ، ولو كانت سائمة نصاً ، كالإبل التي تكرى) أي تؤجر ، وكذا البقر التي تتخذ للحرث أو الطحن ونحوه ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في مسند بهز بن حكيم وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل . (٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، الحديث (١٤٥٤).

(٣) سورة النحل ، الآية : ١٠

ﷺ : « ليسَ في العواملِ صدقةٌ »[1] رواه الدارقطني ، (ولو نوى بالسائمة العمل لم تؤثر نيته ، ما لم يوجد العمل) لأن الأصل عدمه ، فلا يصار إليه بمجرد النية لضعفها (ولو سامت بعض الحول ، وعلفت بعضه ، فالحكم للأكثر) فإن كان الأكثر السوم : وجبت ، وإلا لم تجب ، وتقدم معناه . (وتجب) الزكاة (في متولد بين سائمة ومعلوفة) تغليباً واحتياطاً (ولا يعتبر للسوم والعلف نية ، فلو سامت) الماشية (بنفسها أو أسامها غاصب ، وجبت) الزكاة (كغصبه حباً وزرعه في أرض ربه ، ففيه العشر على مالكه كما لو نبت بلا زرع) أو حمله سيل إلى أرض ربه فصار زرعاً ، وينقطع السوم شرعاً بقطعها عنه ، بقصد قطع الطريق بها ونحوه ، كحول التجارة بنية قنية عبيدها كذلك ، أو ثيابها الحرير للبس محرم . (وهي) أي بهيمة الأنعام (ثلاثة أنواع) كما تقدم (أحدها : الإبل) بدأ بها لبداءة الشارع حين فرض زكاة الأنعام ، ولأنها أهم ، لكونها أعظم النعم أجساماً وقيمة ، وأكثر أموال العرب ، ووجوب الزكاة فيها : مما أجمع عليه علماء الإسلام ، (فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمساً) فهي أقل نصابها لقوله ﷺ : « منْ لمْ يكنْ عندَه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقةٌ ، وليسَ فيما دُونَ خمس ذَود صدقةٌ»[2] (فتجب فيها) أي الخمس (شاة) إجماعاً ، لقوله ﷺ : « إذا بلغَتْ خمساً ففيهَا شاةٌ»[3] رواه البخاري (بصفة الإبل) المزكاة (جودة ورداءة) ففي كرام سمان : كريمة سمينة ، والعكس بالعكس ، (فإن كانت الإبل معيبة) لا تجزيء في الأضحية (فالشاة) الواجبة فيها (صحيحة تنقص قيمتها بقدر نقص الإبل) كشاة الغنم ، فلو كان عنده خمس من الإبل مراضاً وحال عليها الحول ، فيقال : لو كانت صحاحاً كانت قيمتها مائة، وكانت الشاة التي تجب فيها قيمتها خمس ، ثم قومت الإبل مراضاً

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة، باب ليس في العوامل صدقة : ١٠٣/٢ .

(٢) جمع المصنف بين كتاب أبي بكر في الصدقة لأنس بن مالك في الفقرة الأولى والثانية من كتاب النبي ﷺ لمعاذ بن جبل في الصدقات ، فأما الأولى فهي عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وأما الثانية فأخرجها الدارمي في السنن ، باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، وكذا أخرجها البخاري في كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، ومسلم في كتاب الزكاة ، حديث (٩٧٩) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والثمر والحبوب ، والنسائي في المجتبي من السنن ، كتاب الزكاة ، باب القدر الذي تجب فيه الصدقة ، وابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ومالك في الموطأ في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق .

(٣) راجع تخريج حديث (١) بالصفحة السابقة .

بثمانين ، فقد نقصت خمس قيمتها لو كانت صحاحاً ، فتجب فيها شاة قيمتها أربع ، بحسب نقص الإبل ، وهو الخمس من قيمة الشاة ، (فإن أخرج شاة معيبة) لا تجزيء في الأضحية لم تجزئه ، كإخراجها عن الغنم ، (أو) أخرج (بعيراً ، لم يجزئه) لأنه عدل عن المنصوص عليه إلى غير جنسه ، فلم يجزئه (كـ) ـما لو أخرج (بقرة ، وكنصفي شاتين) لأن فيها تشقيصاً على الفقراء ، يلزم منه سوء الشركة الذي شرعت الشفعة لإزالته ، وسواء كانت قيمة البعير أكثر من قيمة الشاة أولا ، وكما لو أخرج ذلك عن أربعين شاة (وفي العشر) من الإبل (شاتان ، وفي خمس عشرة) بعيراً (ثلاث شياه . وفي العشرين : أربع شياه) إجماعاً في ذلك كله ، لقوله ﷺ في حديث أبي بكر : « في أربعٍ وعشرينَ من الإبل فما دُونَهَا : في كلٍّ خمسٍ شاةٌ » [1] ، (فإن كانت الشاة من الضأن اعتبر أن يكون لها ستة أشهر ، فأكثر ، وإن كانت الشاة من المعز ، فـ) المعتبر أن يكون لها (سنة فأكثر) كالأضحية ، (وتكون) الشاة (أنثى ، فلا يجزيء الذكر) كشاة الغنم (وكذلك شاة الجبران) تكون أنثى ، تم لها ستة أشهر، إن كانت من الضأن ، أو سنة إن كانت من المعز ، (وأيهما أخرج) أي ثني من المعز، أو جزع من الضأن (أجزأه) لتناول الشاة لهما ، (ولا يعتبر كونها) أي الشاة (من جنس غنمه ، ولا) من (جنس غنم البلد) لإطلاق الأخبار ، (فإذا بلغت) الإبل (خمساً وعشرين : ففيها بنت مخاض) قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً ، إلا ما حكي عن علي : « في خمس وعشرينَ خمسُ شياهٍ » قال ابن المنذر : ولا يصح ذلك عنه ، وحكاه إجماعاً لقوله ﷺ : « فإذا بلغَتْ خمساً وعشرِينَ إلى خمسٍ وثلاثِينَ ، ففيها بنتُ مخاضٍ » [2] ، وهي التي (لها سنة) ودخلت في الثانية (سميت بذلك : لأن أمها قد حملت غالباً) وليس حمل أمها (بشرط) في إجزائها ، ولا تسميتها بذلك، وإنما ذكر تعريفاً بغالب حالها ، (والماخض : الحامل ، فإن كانت) بنت المخاض (عنده ، وهي أعلى من الواجب) عليه فيما بيده (خيّر بين إخراجها وبين شراء بنت مخاض بصفة الواجب) عليه ، فيخرجها ولا يجزيء ابن لبون ، لمفهوم ما يأتي (فإن عدمها) أي بنت المخاض (أي ليست في ماله ، أو فيه لكن معيبة ، أجزأه ابن لبون) لقوله : « فإنْ لم يكنْ فيهَا بنتُ مخاضٍ فابنُ لَبُونٍ ذكرٍ » [3] رواه أبو داود .

---

(١) راجع صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

(٢) راجع تخريج ما قبله .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، حديث (١٥٦٨ ، ١٥٦٩) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، حديث ٦٢١٠) ، وابن ماجة في كتاب =

وفي لفظ : « فإن لم تكنْ عندَه بنتُ مخاضٍ على وجهِهَا » [1] ، ولأن المعيبة وجودها

كالعدم ، فجاز له الانتقال إلى البدل ، (أو خنثى ولد لبون) لأن أقل أحواله أن يكون ذكراً هو مجزيء ، (وهو) أي ابن اللبون (الذي له سنتان) لما سيأتي ، فيجزيء (ولو نقصت قيمته) عن بنت المخاض ، لعموم الخبر (ويجزيء أيضاً مكانها) أي بنت المخاض (حق) له ثلاث سنين (أو جذع) له أربع سنين (أو ثنى) له خمس سنين ، (و) ذلك (أولى) بالإجزاء من ابن اللبون (لزيادة السن ، ولا جبران) له ، ولا عليه إذا أخرج ابن اللبون فما فوقه ، لعدم وروده في ذلك ، ويجزيء الحق أو الجذع أو الثني عن بنت المخاض وبنت لبون ، ولها جبران ، (ولو وجد ابن لبون) لزيادة سنة (فإن عدم ابن لبون) فما فوقه (لزمه شراء بنت مخاض) ولا يجزئه ابن لبون يشتريه إذن ، لأنهما استويا في العدم ، فلزمه بنت مخاض ، لترجحها بالأصالة (ولا يجبر فقد أنوثية بزيادة سن الذكر المخرج في غير بنت مخاض ، فلا يخرج عن بنت لبون حقاً ، إذا لم تكن في ماله ، ولا عن الحقة جذعاً) ولا عن الجذع ثنيا ، مع وجودهما أو عدمهما ، لأنه لا نص في ذلك ولا يصح قياسه على ابن اللبون ، مكان بنت المخاض ، لأن زيادة سن ابن اللبون على بنت المخاض يمتنع بها من صغار السباع ، ويرعى الشجر بنفسه ، ويرد الماء ، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت اللبون ، لأنهما مشتر كان في هذا، فلم يبق إلا مجرد زيادة السن ، فلم يقابل الأنوثية ، ولأن تخصيصه في الحديث بالذكر دون غيره يدل على اختصاصه بالحكم ، بدليل الخطاب ، (وفي ست وثلاثين) بعيراً (بنت لبون) لقوله ﷺ في خبر أبي بكر : « فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى » وهي التي (لها سنتان ، سميت به ، لأن أمها وضعت (غالباً) فهي ذات لبن (وليس شرطاً ، بل تعريفاً لها بغالب أحوالها ، كما تقدم (وفي ست وأربعين : حقة) لحديث الصديق : « فإذا بلغَتْ ستّاً وأربَعِينَ إلى ستِّينَ ففيها حِقّةٌ طروقَةُ الفحلِ » [٢] وهي التي (لها ثلاث سنين) ودخلت في الرابعة (سميت بذلك : لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها ، ويطرقها الفحل ، وفي إحدى وستين جذعة) لقوله ﷺ في حديث الصدقة : « فإذا بلغَتْ إحدى وستِّينَ إلى خمسٍ وسبعِينَ ففيهَا جَذَعَةٌ » [١] ، (و) هي التي (لها أربع سنين) ودخلت في الخامسة (سميت بذلك

= الزكاة ، باب صدقة الإبل ، حديث (١٧٩٨) ، والدارمي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، حديث (١٦٢٦) .

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العوض في الزكاة ، الحديث (١٤٤٨) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العوض في الزكاة ، الحديث (١٤٤٨) .

لإسقاط سنها) فنجذع عنده ، وهي أعلى سن يجب في الزكاة ، (وتجزيء عنها ثنية ، لها خمس سنين بلا جبران ، سميت بذلك : لأنها ألقت ثنيتها ، وفي ست وسبعين : بنتا لبون) إجماعاً لقوله ﷺ : « فإذا بلَغتْ ستّاً وسبْعِينَ إلى تسْعِينَ ففيهَا بنتَا لَبُون »[٢] (وفي إحدى وتسعين : حقتان) إجماعاً لقوله ﷺ: «فإذا بلغَتْ إحدى وتسْعِينَ (إلى عشرينَ ومائة) ففيهَا حقّتان طَرُوقَتَا الفَحْلِ »[٣] ، (فإذا زادت واحدة) على العشرين والمائة (ففيها ثلاث بنات لبون)[٤] لظاهر خبر الصديق : « فإذا زَادتْ على عشرِين ومائةٍ ففي كلٌ أربَعِينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كل خَمْسِين حقّةٌ »[٥] ، وبالواحدة حصلت الزيادة ، وقد جاء مصرحاً في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ وكان عند آل عمر بن الخطاب ، رواه أبو داود والترمذي ، وقال : هو حديث حسن ، فإن فيه : «فإذا كانت إحْدَى وعشْرِينَ ومائة ففيهَا ثلاثُ بنَاتِ لَبُونٍ » ، (ثم تستقر الفريضة ففي كل أربعين : بنت لبون ، وفي كل خمسين : حقه) لخبر الصديق[٦] . رواه البخاري . ففي مائة وثلاثين : حقة وبنتا لبون ، وفي مائة وأربعين : حقتان وبنت لبون ، وفي مائة وخمسين : ثلاث حقاق ، وفي مائة وستين : أربع بنات لبون ، وفي مائة وسبعين: حقة وثلاث بنات لبون ، وفي مائة وثمانين : حقتان وابنتا لبون ، وفي مائة وتسعين : ثلاث حقاق وبنت لبون ، (ولا أثر لزيادة بعض بعير) في شيء مما تقدم أو زيادة بعض بقرة أو بعض شاة ، لما تقدم ، فإذا زادت على عشرين ومائة جزءاً من بعير لم يتغير الفرض ، وكذا سائر الفروض من الإبل والبقر والغنم ، لا تتغير (أو) زيادة بعض (بقرة أو) بعض (شاة) لما تقدم ، ويأتي من الأخبار (فإذا بلغت) الإبل (مائتين اتفق الفرضان) فإن فيها أربع خمسينات وخمس أربعينات (إن شاء أخرج أربع حقاق ، وإن شاء أخرج خمس بنات لبون) لوجود المقتضى لكل واحد من الفرضين ، فيخبر المالك للأخبار ، ونص أحمد على نظيره في زكاة البقر ، ونص أحمد على الحقاق ، وقاله القاضي في الشرح ، وتأوله الشارح على أنها عليه بصفة التخيير ، (إلا أن يكون النصاب كله بنات لبون ، أو) يكون النصاب كله (حقاقاً فيخرج منه ، ولا يكلف إلى غيره) أي لا يكلفه الإمام ولا الساعي إلى تحصيل غير ما عنده ، ولم يتضح لي هذا

---

(١) راجع تخريج ما قبله .
(٢) راجع تخريج ما قبله .
(٣) راجع تخريج ما قبله .
(٤) راجع تخريج ما قبله .
(٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العوض في الزكاة ، حديث (١٤٤٨) .
(٦) راجع تخريج ما قبله .

الاستثناء ، ولم أره لغيره ، كما ذكرته في الحاشية (أو يكون) النصاب (مال يتيم أو

مجنون) أو سفيه (فيتعين) على وليه (إخراج أدون مجزيء) مراعاة لحظ المحجور عليه، لأنه ليس له التبرع من ماله ، (وكذا الحكم في أربعمائة) فيخير بين إخراج ثمان حقاق أو عشر بنات لبون ، لأن فيها ثمان خمسينات وعشر أربعينات (وإن أخرج عنها) أي الأربعمائة (من النوعين بلا تشقيص كـ) ـأن أخرج عنها (أربع حقاق وخمس بنات لبون) أجزأ ، (و) أخرج (عن ثلاثمائة : حقتين وخمس بنات لبون ، صح) ذلك لعدم التشقيص (أما مع الكسر فلا ، كحقتين وبنتي لبون ونصف عن مائتين) لما فيه من التشقيص ، الذي لم يرد به الشرع في زكاة السائمة ، إلا من حاجة ، ولذلك جعل لها أوقاصاً ، دفعاً للتشقيص عن الواجب فيها ، وعدل فيما دون خمس وعشرين من الإبل عن الجنس إلى الغنم ، فلا يجوز القول بجوازه مع إمكان العدول عنه إلى فريضة كاملة، (وإن وجد أحد الفرضين كاملاً ، و) الفرض (الآخر ناقصاً ، لا بد له من جبران ، مثل : أن يجد في المائتين خمس بنات لبون وثلاث حقاق ، فيتعين) الفرض (الكامل. وهو بنات اللبون) لأن الجبران بدل ، فلا يجوز مع المبدل ، كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء ، (وإن كان كل واحد) من الفرضين (يحتاج إلى جبران ، مثل : أن يجد أربع بنات لبون ، وثلاث حقاق ، فهو مخير : أيهما شاء أخرج مع الجبران) لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر ، (فإن بذل حقة وثلاث بنات لبون مع الجبران) لكل واحد من بنات اللبون (لم يجزئه ، لعدوله عن الفرض مع وجوده) وهو الحقتان الباقيتان من الثلاث (إلى الجبران) وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض ، (وإن لم يجد إلا حقة وأربع بنات لبون ، أداها) أي الحقة وأربع بنات اللبون ، (وأخذ الجبران) لدفعه الحقة عن بنت لبون ، (ولم يكن له دفع ثلاث بنات لبون وحقة مع الجبران) لعدوله عن الفرض مع وجوده ، كما تقدم ، (وإن كان الفرضان) أي الحقاق وبنات اللبون في المائتين ونحوهما (معدومين أو معيبين ، فله العدول عنهما مع الجبران ، فإن شاء أخرج أربع جذعات ، وأخذ ثمان شياه ، أو ثمانين درهماً ، وإن شاء أخرج خمس بنات مخاض ، ومعها خمس شياه أو مائة درهم) لما في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس : « ومن بلغتْ عنده صدقة الحقة وليسَت عندَهُ وعنده الجذعة ، فإنها تقبَلُ منهُ الجذعةُ ، ويعطيهِ المصدقُ شاتَيْنِ أو عشرِينَ درْهَماً - الحديث »[1] متفق عليه ، (ولا يجوز أن يخرج بنات المخاض عن الحقاق هنا) أي حيث اتفقت الفريضتان (ويضعف الجبران) بأن يخرج أربع بنات مخاض مع ستة عشر شاة أو مائة وستين درهماً ، لأنه

---

(١) الحديث انفرد به البخاري في كتاب الزكاة ، باب العوض في الزكاة ، الحديث (١٤٤٨) .

انتقال عن بدل البدل مع القدرة على البدل ، أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه ، (ولا) يجوز أن يخرج هنا (الجذعات عن بنات اللبون ، ويأخذ الجبران مضاعفاً) لما سبق ، (ولا) يجوز أيضاً هنا (أن يخرج بنات لبون مع جبران) لكل واحدة ، فتكون معه بدل حقة لأن بنات اللبون هنا فرض ، فلا يجوز العدول عنه ، مع وجوده ، فيخرج بنات اللبون الأربع مع بنت مخاض أو جذعة ، ويعطي أو يأخذ جبراناً ، (ولا) أن يخرج (خمس حقاق ويأخذ الجبران) لتمكنه من إخراج الفرض : أربع حقاق ، فلا يعدل إلى البدل ، (وليس فيما بين الفريضتين شيء) لما تقدم في الباب قبله (وهو) أي ما بين الفريضتين (الأوقاص) جمع وقص - بفتحتين - وقد يسكن ، قاله في الحاشية . (فهو عفو) أي معفو عنه ، ويسمى أيضاً : العفو والشنق ، بالشين المعجمة وفتح النون ، ومعنى ذلك : أنه (لا تتعلق به الزكاة بل) تتعلق (بالنصاب فقط) فلو كان له تسع إبل مغصوبة حولاً ، فخلص منها بعيراً ، لزمه خمس شاة ، لما روى أبو عبيد في الأموال عن يحيى بن الحكم أن النبي ﷺ قال : « إنَّ الأوقاصَ لا صدقَةَ فِيهَا»[1] ولأن العفو مال ناقص عن نصاب ، يتعلق به فرض مبتدأ ، فلم يتعلق به الوجوب قبله ، كما لو نقص عن النصاب الأول ، وعكسه : زيادة نصاب السرقة ، لأنها وإن كثرت لا تتعلق بها فرض مبتدأ . وفي مسئلتنا له حالة منتظرة يتعلق بها الوجوب ، فوقف على بلوغها .

(ومن وجبت عليه سن) في الزكاة (فعدمها ، خيّر المالك دون الساعي ، أو الفقير ونحوه) في الصعود (إلى ما يليها في ملكه ، ثم إلى ما يليه إن عدمه ، كما يأتي) و(في) النزول (إلى ما يليها في ملكه ، ثم إلى ما يليه على ما يأتي) فإذا وجبت عليه بنت لبون مثلاً (فإن شاء أخرج سناً أسفل منها) بأن يخرج بنت مخاض (ومعها شاتان أو عشرون درهماً) وإن شاء (المالك) أخرج أعلى منها ، وأخذ مثل ذلك من الساعي (لما تقدم من كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر لأنس) إلا ولي يتيم ومجنون (وسفيه) فيتعين عليه إخراج أدون مجزيء (أي أقل الواجب ، فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه ، طلباً لحظه ، ولا يعطى أسفل مع جبران ، ولا أعلى ويأخذه) ويعتبر كون ما عدل إليه المالك (في ملكه) لأن جواز العدول إلى الجبران تسهيل على

---

(١) راجع الأموال لأبي عبيد بتحقيقنا ، كتاب الزكاة ، طبع دار الكتب العلمية ، جزء (٢) .

المالك (فإن عدمهما) أي الأسفل والأعلى ، أو كانا معيبين (حصل الأصل) أي الواجب أصالة ، لأنه إذا كان لا بد من تحصيل ، فالأصل لا يعدل عنه إلى بدله ، (فإن عدم ما يليها) أي السن التي وجبت عليه بأن لم تكن في ماله أو كانت معيبة (انتقل إلى الأخرى) أي التي تليها من أسفل أو فوق (وضاعف الجبران) الذي يعطيه أو يأخذه ، (فإن عدمه أيضاً انتقل إلى ثالث ذلك) أي من فوق أو أسفل ، وأخذ أو أعطى ثلاث جبرانات ، فمن وجبت عليه بنت مخاض وعدمها وعدم بنت اللبون ، وعدم الحقة ، وعنده جذعة ، أخرجها ، وأخذ ثلاث جبرانات ، وعكسه : لو وجبت عليه جذعة ، وعدمها ، وعدم الحقة وبنت اللبون ، وعنده بنت مخاض ، أخرجها وثلاث جبرانات ، ولا يزيد على ذلك (وحيث جاز تعدد الجبران) كالأمثلة السابقة (جاز جبران غنماً ، وجبران دراهم) كما في الكفارة ، له إخراجها من جنسين ، (ويجزيء إخراج جبران واحد ، و) جبران (ثان ، و) جبران (ثالث : النصف دراهم ، والنصف شياه) لما سبق ، ولأن الشارع جعل الشاة مقام عشرة دراهم ، فإذا اختار إخراجها وعشرة دراهم ، جاز) فلو كان النصاب (من الإبل) كله مراضاً ، وعدمت الفريضة فيه ، فله) أي المالك (دفع السن السفلى) بأن وجبت عليه بنت لبون ، فأخرج عنها بنت مخاض (مع الجبران ، وليس له دفع) السن (الأعلى) كحقة ، (وأخذ جبران ، بل) إن اختار دفعها (مجاناً) لأن الجبران جعله الشارع وفق ما بين الصحيحين ، وما بين المريضين أقل منه ، فإذا دفع الساعي في مقابلة ذلك جبراناً ، كان ذلك حيفاً على الفقراء ، وذلك لا يجوز ، وإذا دفعه المالك مع السن الأسفل ، فالحيف عليه ، وقد رضي به ، فأشبه إخراج الأجود من المال ، (فإن كان المخرج) للزكاة (ولي يتيم أو مجنون) أو سفيه (لم يجز له أيضاً) أي كما لا يجوز له دفع الأعلى ، لما تقدم: لا يجوز له (النزول) أي أن يدفع سناً أنزل ، مع دفع جبران (لأنه لا يجوز له) أي الولي (أن يعطى الفضل) أي الزائد على الواجب (من مالهما) أي مال الصغير والمجنون ، ومثلهما السفيه (فيتعين) على الولي (شراء الفرض من غير المال) لتعينه طريقاً لأداء الواجب ، (ولا مدخل للجبران في غير الإبل) لأن النص إنما ورد فيها ، فيقتصر عليه ، وليس غيرها في معناها ، لكثرة قيمتها ، ولأن الغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها ، وما بين الفريضتين في البقر يخالف ما بين الفريضتين في الإبل ، فامتنع القياس ، فلو جبر الواجد بشيء من صفته فأخرج الرديء عن الجيد ، وزاد قدر ما بينهما من الفضل ، لم يجز لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها ، فيفوت بعض المقصود ، ومن الأثمان القيمة . وقال المجد : قياس المذهب ، جوازه في الماشية وغيرها،

(فمن عدم فريضة البقر ، أو) فريضة (الغنم ووجد دونها ، حرم إخراجها) ولزمه تحصيل الفريضة وإخراجها (وإن وجد أعلى منها فدفعها بغير جبران) كمسنة عن تبيع (قبلت منه) ولو مع وجود التبيع ، لأنه إخراج الواجب ، وزيادة تنفع ولا تضر ، (وإن لم يفعل) أي يدفع الأعلى من الواجب ، (كلف شراءها) أي الفريضة (من غير ماله) لكونه طريقاً إلى أداء الواجب .

★ ★ ★

فصل النوع الثاني : البقر

وهو اسم جنس ، والبقرة تقع على الذكر والأنثى ، ودخلت الهاء على أنها واحدة من جنس البقرات الجميع ، والباقر جماعة البقر مع رعاتها ، وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته ، لأنها تبقر الأرض بالحراثة .

والأصل في وجوبها : الإجماع في الأهلية ، ودليله : حديث أبي ذَرٍّ مرفوعاً : « ما مِنْ صاحب إبلٍ ولا بقرٍ ولا غنمٍ ، لا يؤدِّي زكاتَهَا إلا جاءتْ يومَ القيَامة أعظمَ ما كانَتْ وأسمَنَه ، تنطَحُه بقرُونهَا ، وتَطَؤُهُ بأخفَافهَا ، كلما قَعَدَتْ أخرَاهَا عَادَتْ أُولاهَا ، حتى يُقْضَى بيْنَ النّاسِ » [1] متفق عليه ، (ولا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين) فهي أقل نصابها ، (فيجب فيها تبيع أو تبيعة ، لكل منهما سنة) سميا بذلك : لأنهما يتبعان أمهما ، والتبيع الذي استوى قرناه (قد حاذى قرنه أذنه غالباً ، وهو جذع البقر ويجزيء إخراج مسن عنه) أي عن التبيع ، وظاهره : ولو كان التبيع عنده ، لأنه أنفع منه ، (وفي أربعين) بقرة (مسنة ، وهي ثنية البقر ، ألقت سناً غالباً) وهي التي (لها سنتان، ويجزيء إخراج أنثى أعلى منها) أي المسنة (بدلها) كالثنية عن الجذعة في الإبل ، و(لا) يجزيء (إخراج مسن عنها) أي عن المسنة ، كإخراج حق عن بنت لبون (وفي الستين : تبيعان ، ثم في كل ثلاثين : تبيع ، وفي كل أربعين : مسنة) لحديث معاذ بن جبل قال : « بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن ، وأمرَني أنْ آخذَ منْ كلِّ ثلاثينَ من البقَرِ تبيعاً أو تبيعةً ، ومن كلِّ أربعِينَ مسنَّةً » [2] رواه الخمسة ، وحسّنه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر ، الحديث (٦٢٣) ، وقال : « هذا حديث حسن ، وروى بعضهم هذا =

الترمذي ، وقال ابن عبد البر : هو حديث متصل ثابت ، وروى يحيى بن الحكم أن معاذاً قال : « بعثني النبي ﷺ أصدق أهل اليمن ، فأمرني أن آخذَ من البقرِ من كلِّ ثلاثينَ : تبيعاً ، ومن كل أربعين مسنةً ، فعرضوا عليَّ أن آخذ مَا بيْنَ الأربعينَ والخمسينَ، وما بين الستِّينَ والسبْعينَ ، وما بين الثمانينَ والتّسعينَ ، فأبيْتُ ذلكَ ، وقلتُ لَهُمْ : حتى أسأل رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ ، فقدمْتُ ، فأخبَرتُه ، فأمرَني أن آخذ منْ كلِّ ثلاثينَ تَبيعاً ، ومن كلِّ أربَعينَ مُسِنَّةً ، ومن السِّتِّينَ تَبيعَيْنِ ، ومن السبعينَ مسنّةً وتَبيعاً ، ومن الثّمانينَ مُسنَّتَينِ ، ومن التسعينَ ثلاثةَ أتباعٍ ، ومن المائة مسنةً وتبيعَيْنِ ، ومن العشرة ومائة مُسنَّتَيْنِ وتَبيعاً ، ومن العشْرينَ ومائة ثلاثَ مسنّاتٍ أو أربعَةَ أتْبَاعٍ ، قال : وأمرَني رَسولُ الله ﷺ أن لا آخذَ فيمَا بينَ ذلكَ سنّاً ، إلاّ أن يبْلُغَ مسنّةً أو جذعاً، زعمَ أن الأوقاصَ لا فريضةَ فيهَا »[1] رواه أحمد في مسنده ، (فإذا بلغت) البقر (مائة وعشرين اتفق الفرضان ، فيخير بين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة) للخبر ، (ولا تجزيء الذكر في الزكاة) إذا كانت ذكوراً وإناثاً ، لأن الأنثى أفضل ، لما فيها من الدر والنسل ، وقد نص الشارع على اعتبارها في الإبل ، وفي الأربعين من البقر (غير التبيع في زكاة البقر) للنص السابق ، ولأنه أكثر لحماً ، فيعادل الأنوثة ، (و) غير (ابن لبون ، أو ذكر أعلى منه) كحق ، فما فوقه (مكان بنت مخاض ، إذا عدمها ، وتقدم) في الفصل قبله موضحاً ، لكن ابن اللبون فما فوقه ليس بأصل لكونه لا يجزيء مع وجود بنت المخاض ، بخلاف التبيع ، فيجزيء في الثلاثين وما تكرر منها كالستين ، أما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين ، فلا يجزيء في فرضها إلا الإناث ، لنص الشارع عليها (إلا أن يكون النصاب كله ذكوراً ، فيجزيء فيه ذكر في جميع أنواعها) من إبل أو بقر أو غنم ، لأن الزكاة وجبت مواساة ، فلا يكلفها من غير ماله ، (ويؤخذ من الصغار صغيرة في غنم) نص عليه ، لقول أبي بكر : « واللهِ لو منَعُوني عناقاً » الخبر . ويتصور أخذها فيما إذا بدل الكبار بالصغار ، أو نتجت ، ثم ماتت الأمهات ، بناء على

= الحديث عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ وهذا أصح » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٥٧٦/١ - ٥٧٧ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر ، الحديث (١٠٨٣) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ٣٩٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر ، وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٢/٢) كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (٨١٣) : « ورجح الترمذي والدارقطني الرواية المرسلة » ، ثم ذكر أقوالاً أخرى .

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند يحيى بن الحكم عن معاذ .

ما تقدم أن حولها : حول أصلها (دون إبل وبقر ، فلا يجزيء إخراج فصلان) جمع فصيل : ولد الناقة (وعجاجيل) جمع عجل : ولد البقرة ، (فيقوّم النصاب) إذا كان كله فصلاناً أو عجاجيل إن لو كان (من الكبار ، ويقوم فرضه) الواجب فيه (ثم تقوم الصغار ، ويؤخذ عنها) أي الصغار ، أي عن فريضتها (كبيرة بالقسط ، والتعديل بالقيمة ، مكان زيادة السن) فيندفع بذلك محذور الإجحاف بالمالك ، مع المحافظة على الفرض المنصوص عليه ، وإنما لم تجز الفصلان والعجاجيل بخلاف الغنم : لكون الشارع فرق بين فرض خمس وعشرين وست وثلاثين : بزيادة السن ، وكذلك فرق بين فرض ثلاثين وأربعين من البقر (ولو كانت دون خمس وعشرين من الإبل صغاراً ، وجب في كل خمس) منها (شاة كالكبار) فتكون جذعاً من الضأن ، أو ثنياً من المعز .

(وتؤخذ من المراض) من إبل أو بقر أو غنم (مريضة) لأن الزكاة وجبت مواساة ، وليس منها أن يكلف غير الذي في ماله ، ولا اعتبار بقلة العيب وكثرته ، لأن القيمة تأتي على ذلك ، لكون المخرج وسطاً في القيمة ، (فإن اجتمع صغار وكبار وصحاح ومعيبات ، وذكور وإناث ، لم يؤخذ إلا أنثى صحيحة كبيرة ، على قدر قيمة المالين (للنهي عن أخذ الصغيرة والمعيبة والكريمة ، لقوله ﷺ : « ولكنْ من وَسطِ أموَالِكُمْ »[1] ولتحصل المواساة ، فإذا كانت قيمة المال المخرج إذا كان المزكى كله كباراً صحاحاً : عشرين ، وقيمته بالعكس : عشرة ، وجبت كبيرة صحيحة ، قيمتها خمسة عشر ، مع تساوي العددين ، فلو كان الثلث أعلى والثلثان أدنى ، فكبيرة ، قيمتها : ستة عشر وثلثان (إلا إذا لزمه شاتان في مال كله معيب إلا واحدة ، كمائة وإحدى وعشرين شاة، الجميع معيب إلا واحدة ، أو كانت المائة وإحدى وعشرون سخالاً ، إلا واحدة كبيرة ، فيخرج في الأولى الصحيحة ومعيبة معها ، وفي الثانية الشاة الكبيرة (وسخلة معها) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة ، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله ، (فإن كانت) السائمة (نوعين ، كالبخاتي) الواحد : بختي ، والأنثى بختية .

---

(١) الحديث بمعناه عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا يجمع بين متفرق ، وباب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ، وباب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وعند مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وباب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد ، والدارمي في كتاب الزكاة ، باب في فضل الزكاة ، وابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب فرض الزكاة ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة وبيان قسمتها .

قال عياض : هي إبل غلاظ ذات سنامين (والعراب) هي جرد ملس حسان الألوان كريمة ، (و) كـ (ـالبقر والجواميس) واحدها جاموس . قال موهوب : هو أعجمي ، تكلمت به العرب ، (و) كـ (ـضأن والمعز ، و) كـ (ـالمتولد بين وحشي وأهلي ، أخذت الفريضة من أحدهما على قدر قيمة المالين) المزكيين ، فإذا كان النوعان سواء ، وقيمة المخرج من أحدهما إثنا عشر ، وقيمة المخرج من الآخر : خمسة عشر ، أخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ، وكذا لو كانت البقر والغنم أهلية ووحشية ، على ما تقدم من وجوب الزكاة فيها ، وعلم منه : أن أنواع الجنس تضم بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ، (فإن كان فيه) أي المال المزكي (كرام) قال عياض في قوله ﷺ : « واتّقِ كَرائمَ أمْوَالِهمْ »[1] أنها جمع كريمة ، وهي الجامعة للكمال الممكن ، في حقها من غزارة لبن ، أو جمال صورة ، أو كثرة لحم أو صوف ، وقيل : هي التي يختصها مالكها لنفسه ويؤثرها (ولئام) واحدها ؛ لئيمة ، وهي ضد الكريمة (وسمان ومهازيل ، وجب الوسط بقدر قيمة المالين) نص عليه ، طلباً للتعديل ، (وإن أخرج عن النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله منه) كما لو كان ماله ثلاثين بقرة ، لا جاموس فيها ، فاشترى تبيعاً من الجاموس وأخرجه عنها (جاز ، إن لم تنقص قيمة المخرج عن النوع الواجب) عليه في ملكه ، لأن القيمة مع اتحاد الجنس هي المقصودة ، ولم تفت ، ولا شيء منها ، بخلاف ما لو نقصت قيمة المخرج عن الواجب .



(فصل في النوع الثالث الغنم)

ولا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين وهي أقل نصابها إجماعاً ، (فتجب فيها شاتان) إجماعاً (إلى مائة وعشرين ، فإذا زادت واحدة ففيها شتان) إجماعاً (إلى مائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه) وفاقاً (إلى أربعمائة ، فيجب فيها أربع شياه ، ثم في كل مائة شاة شاة) لما روى أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه له أبو بكر أنه قال : «في صدقَةِ الغَنَمِ : في سَائِمَتِهَا ، إذا كانتْ أربَعِينَ إلى مائةٍ وعشرِينَ: شاةٌ ، فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةٍ ففيهَا شَاتَانِ ، إلى مائتينْ ، فإذا زادتْ على مائتينِ إلى ثلثمَائَةٍ ففيهَا ثلاثُ شياهٍ ، فإذا زَادتْ على ثلثمائة ففي كلِّ مائةٍ شاةٍ شاةٌ ، وإذا كانتْ سائمة الرجل ناقصةً عن أربَعِينَ شاةً شَاةٌ واحدةٌ ،

---

[1] راجع تخريج ما قبله .

فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يشَاءَ ربُّهَا »[1] رواه البخاري مختصراً ، وعلى هذا لا تتغير بعد مائتين وواحدة ، حتى تبلغ أربعمائة ، فيجب في كل مائة شاة شاة ، فالوقص ما بين مائتين وواحدة إلى أربعمائة ، وهو مائة وتسعة وتسعون ، (ويؤخذ من معز : ثني ، ومن ضأن : جذع هنا) في زكاة الغنم (وفي كل موضع وجبت فيه شاة) كزكاة ما دون خمس وعشرين من الإبل ، وكذا لو نذر شاة وأطلق (على ما يأتي بيانه في الأضحية ، وتقدم بعضه) لما روى سويد بن غفلة قال : « أتانا مصدقُ النبيِّ ﷺ قال : أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأنِ والثنيّةَ منَ المعزِ »[2] ، ولأنهما يجزيان في الأضحية ، فكذا هنا (ولا يؤخذ تيس) ولو أجزأ الذكر ، لنقصه وفساد لحمه (إلا فحل ضراب) فيؤخذ لخيره برضا ربه ، حيث يؤخذ ذكر) بأن كان النصاب كله ذكوراً ، (ويجزيء) أخذه إذن ، (ولا) تؤخذ (هرمة) أي كبيرة طاعنة في السن (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة (وهي المعيبة ، بذهاب عضو أو غير عيبٍ يمنع التضحية بها) لقوله تعالى : ﴿ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[3] ، وفي كتاب أبي بكر : « ولا يخرج في الصدقةِ هرمةٌ ولا ذاتُ عوارٍ ، ولا تَيْسٍ إلا ما شاءَ المصدِّق »[4] رواه البخاري . وكان أبو عبيد يرويه بفتح الدال من المصدق ، يعني المالك ، فيكون الاستثناء راجعاً إلى التيس . وخالفه عامة الرواة ، فقالوا بكسرها ، يعني الساعي ، ذكره الخطابي ، (إلا أن يكون النصاب كله كذلك) لما تقدم من أن الزكاة وجبت مواساة ، وليس منها تكليفه ما ليس في ماله ، (ولا) تؤخذ (الربى ، وهي التي لها ولد تربيه) قاله أحمد . وقيل : التي تربى في البيت لأجل اللبن ، (ولا) تؤخذ (حامل) لقول عمر رضي الله عنه : « لا تؤخذ الربيُّ ولا الماخِضُ ولا الأكُولَةُ»[5] (ولا طروقة الفحل ، لأنها تحمل غالباً، ولا خيار المال) أي نفيسه لشرفه ، ولحق المالك (ولا الأكولة ، وهي السمينة) لقول النبي ﷺ :

---

(١) حديث أنسُ أخرجه البخاري في عدة مواضع من الصحيح ، منها في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وهذا النص في الباب المذكور .

(٢) حديث سويد بن غفلة عند ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب ما يأخذ المصدق من الإبل ، ولكن العبارة التي ذكرها المؤلف ليست عنده ، وكذا عند أبي داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وليست هذه العبارة عنده ، راجع أبي داود ، حديثي (١٥٧٩ - ١٥٨٠) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة .

(٥) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الصغير ، كتاب الزكاة ، باب صدقة النعم السائمة وهي الإبل والبقر والغنم ، حديث (١٢٠٤) ، وأخرجه أيضاً في الكبرى : ٤/ ١٠٠ ، كتاب الزكاة .

« ولكنْ من وسَطِ أمْوَالِكُمْ ، فإنَّ اللهَ لَمْ يسألْكُم خيرَهُ ، ولم يأمرْكُم بشرِّهِ »[1] رواه أبو داود . ولهذا قال الزهري : إذا جاء المصدق قسم الشاء أثلاثاً : ثلث خيار ، وثلث وسط ، وثلث شرار ، وأخذ من الوسط (ولا سن من جنس الواجب أعلى منه إلا برضا ربه ، كبنت لبون عن بنت مخاض) وحقة عن بنت لبون ، (ولا يجزيء إخراج القيمة ، سواء كان حاجة ، أو مصلحة ، أو في الفطرة ، أو لا) لقوله ﷺ لمعاذ : «خذ الحبَّ من الحبِّ ، والإبلَ من الإبلِ ، والبقرَ من البقرِ ، والغنمَ من الغنمِ »[2] رواه أبو داود وابن ماجه ، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يؤخذ من غيره ، قال أبو داود: قيل لأحمد : أعطي دراهم في صدقة الفطر ؟ فقال : أخاف أن لا يجزيء ، خلاف سنة النبي ، (وإن أخرج سناً أعلى من الفرض من جنسه ، أجزأ) لحديث أبي بن كعب : « أن رجلاً قدمَ على النبيِّ ﷺ فقال : يا نبيَّ الله ، أتاني رسولُكَ ليأخذَ منِّي صدقةَ مالي، فزعَمَ أنَّ ما عليَّ منْهُ بنتُ مخاضٍ ، فعرضْتُ عليه ناقةً فتيّةً سمينةً ، فقال النبي ﷺ : ذاكَ الذي وجَبَ عليْكَ ، فإن تطوعْتَ بخيرٍ آجرَكَ اللهُ فيه ، وقبلناهُ منْكَ ، فقال: هَاهي ذه ، فأمر بقبْضِهَا ، ودعَا لَهُ بالبركَةِ »[3] رواه أحمد وأبو داود ، ولأنه زاد على الواجب من جنسه ، فأجزأ ، كما لو زاد في العدد ، وعلم منه : أنه لا يجزيء من غير الجنس ، لأنه عدول عن المنصوص عليه ، (فيجزيء مسن عن تبيع) ، وتجزيء (أعلى من المسنة عنها ، و) تجزيء (بنت لبون عن بنت مخاض ، و) تجزيء (حقة عن بنت لبون ، و) تجزيء (جذعة عن حقة ، ولو كان الواجب عنده) لما تقدم ، (وتقدم بعض ذلك) في الباب (وتجزيء ثنية وأعلى منها عن جذعة) فما دونها ، ولو كانت عنده ، وتقدم (ولا جبران) لعدم وروده .



(فصل في الخلطة)

بضم الخاء : الشركة (في المواشي) دون غيرها من الأموال (لها تأثير في الزكاة : إيجاباً وإسقاطاً) وتغليظاً وتخفيفاً (فتصيّر الأموال كالمال الواحد) لما روى الترمذي عن

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، الحديث (١٨١٤) .

(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند ضمن مسند أبي بن كعب ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب زكاة السائمة ، الحديث (١٥٨٣) .

سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « في كتَاب الصدقَة ، لا يجمعُ بينَ متفرِّق ، ولا يفرقُ بينَ مجتَمِع خشيةَ الصدقَة ، وما كانَ منْ خَلِيطَيْن فإنهمَا يَتَراجَعَانِ بينَهُمَا بالسَّوِيَّةِ»[1] ورواه البخاري من حديث أنس ، وإنما تؤثر الخلطة (في نصاب الزكاة) فيضم أحد المالين إلى الآخر فيه ، كما يأتي (دون الحول) فلا تؤثر الخلطة فيه ، بل يزكى كل مال عند حوله ، ويأتي بيانه ، (فإذا اختلط نفسان) لأن أقل من ذلك : الواحد ، ولا خلطة معه (أو أكثر) من نفسين (من أهل الزكاة) فلو كان أحدهما مكاتباً أو ذمياً ، فلا أثر لها ، لأنه لا زكاة في ماله ، فلم يكمل به النصاب (في نصاب) فلو كان المجموع دون نصاب ، لم تؤثر ، سواء كان له مال غيره أو لا . وعلم منه : التأثير فيما زاد على النصاب ، بطريق أولى (من الماشية) فلا تؤثر الخلطة في غيرها ، ويأتي (حولاً) كاملاً بحيث (لم يثبت لهما) ولا لأحدهما (حكم الانفراد في بعضه) لأن الخلطة معنى يتعلق به إيجاب الزكاة ، فاعتبرت في جميع الحول كالنصاب (فحكمهما) أي النفسين فأكثر (في الزكاة حكم) الشخص (الواحد) لأنه لو لم يكن كذل لما نهى الشارع عن جمع المتفرق وعكسه خشية الصدقة (سواء كانت خلطة أعيان بأن يملكا مالاً) أي نصاباً من الماشية (مشاعاً بإرث أو شراء أو هبة أو غيره) كالوصية والجعالة والصداق والمخالعة ، (أو خلطة أو صاف ، بأن يكون مال كل منهما متميزاً) بصفة أو صفات ، (فلو استأجر لرعي غنمه بشاة منها ، فحال الحول ، ولم يفردها) أي المستأجر أو الأجير (فهما خليطان) فعلى الأجير من الزكاة بنسبة شاته (ولو كان لأربعين) نفساً ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين (من أهل الزكاة) لما تقدم : أنه لا أثر لخلطة من ليس من أهلها (أربعون شاة مختلطة ، لزمتهم شاة) بالسوية ، (ومع انفرادهم ، لا يلزمهم شيء) لنقص النصاب ، (ولو كان لثلاث أنفس : مائة وعشرون) شاة (لكل واحد) منهم (أربعون شاة ، لزمتهم شاة واحدة) على كل منهم ثلثها ، كالشخص الواحد (ومع انفرادهم) عليهم (ثلاث شياه) على كل واحد شاة ، (ويوزع الواجب) على الخليطين فأكثر (على قدر المال) المختلط (مع الوقص ، فستة أبعرة مختلطة مع تسعة) في الجميع ثلاث شياه (يلزم رب الستة : شاة وخمس شاة ، ويلزم رب التسعة : شاة وأربعة أخماس شاة) لقوله ﷺ : « وما كانَ منْ خَلِيطَيْنِ فإنهمَا

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين ، الحديث (١٤٥١) ، وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨٤) : « معناه أن يكونا شريكين في إبل يجب فيها الغنم فتوجد الإبل في يدي أحدهما فتؤخذ منه صدقتها ، فإنه يرجع على شريكه بحصته على السوية».

يَتَرَاجَعَانِ بينَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ »[١] ، (ويشترط في) تأثير (خلطة أوصاف : اشتراكهما في مراح بضم الميم وهو المبيت والمأوى أيضاً ، ومسرح ، وهو مكان اجتماعهما ، لتذهب إلى المرعى ، ومشرب) بفتح الميم والراء (وهو مكان الشرب فقط) أي دون زمانه ، وتبع المصنف في اعتبار المشرب : المقنع وأبا الخطاب ، وصاحب التلخيص ، والوجيز ، ولم يذكره الأكثر . قال في المنتهى : تبعاً للتنقيح : لا اتحاد مشرب وراع (ومحلب) بفتح اللام والميم (وهو موضع الحلب) والمحلب ، بكسر الميم : الإناء والمراد الأول ، لأنه ليس المقصود خلط اللبن في إناء واحد ، لأن ليس بمرفق ، بل مشقة، لما فيه من الحاجة إلى قسم اللبن ، وربما أفضى إلى الربا ، (وفحل) معد للضراب (و) اشتراكه (هو عدم اختصاصه في طرقه بأحد المالين إن اتحد النوع) فليس المراد أن يكون متحداً ولا مشتركاً (فإن اختلف) النوع (كالضأن والمعز والجاموس والبقر، لم يضر اختلاف الفحل للضرورة) لاختلاف النوعين (ومرعى ، وهو موضع الرعي ووقته) ففيه استعمال المشترك في معنييه (وراع) قاله أبو الخطاب . وفي المقنع والوجيز والمستوعب : (على منصوص أحمد ، والحديث) أي حديث سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « الخليطان : ما اجْتَمَعَا على الحوضِ والفحْلِ والرَّاعِي »[٢] رواه الخلال والدارقطني ، ورواه أبو عبيد ، وجعل بدل الراعي « المرعى » وضعفه أحمد ، فإنه من رواية ابن لهيعة ، قال في الفروع : فيتوجه العمل بالعرف في ذلك ، وقدم عدم اعتبار الراعي ، وتقدم كلام المنتهي ، (ويظهر أن اتحاده) أي الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع ، دون اختلافه (ولا تعتبر نية خلطة ، كالأوصاف والأعيان) الكاف زائدة، قال في المبدع : وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية ، وهو في خلطة الأعيان إجماع، وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح ، واحتج المؤلف أي الموفق بنية الصوم ، وفائدة الخلاف : في خلط وقع اتفاقاً ، أو فعله راع وتأخر النية عن الملك ، (ولا) يعتبر أيضاً (خلط اللبن) لما تقدم .

(ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة ، كالكافر والمكاتب والمدين) ديناً يستغرق ما بيده ، لأنه لا زكاة في ماله .

(ولا) أثر لخلطة (فيما دون نصاب ، ولا لخلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لإلغاء تصرفه في المغصوب .

---

(١) راجع ما قبله في الصفحة السابقة .

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٣/ ١٠٤ ، كتاب الزكاة ، باب تفسير الخليطين وما جاء في الزكاة على الخليطين .

(فإن اختل شرط منها) أي من الشروط المتقدمة للخلطة : بطل حكمها ، لفوات شرطها ، وصار وجودها كالعدم ، فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصاباً ، وإلا فلا (أو ثبت لها حكم الانفراد في بعض الحول ، كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما ، زكيا زكاة المنفردين فيه) فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ، ثم اختلطا وتم الحول ، فعلى كل منهما شاة ، تغليباً للانفراد ، لأنه الأصل ، (و) يزكيان (فيما بعده) أي بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شيء من الحول ، (وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده ، مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلاً (ولآخر دونه) كعشرين (ثم اختلطا في أثناء الحول ، فإذا تم حول الأول) منذ ملك النصاب (فعليه شاة) زكاة ماله ، (وإذا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال ، إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال ، فيلزم الثاني عشرون جزءاً من تسعة وخمسين جزءاً من شاة (أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة ، فخلطاها في الحال من غير مضي زمن) قبل الخلط (إن أمكن) ذلك ، (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصاً (أجنبياً) غير شريكه ، فشريك المشتري ثبت له حكم الانفراد ، والمشتري لم يثبت له (أو يكون لأحدهما نصاب منفرد ، فيشتري الآخر نصاباً ويخلطه به في الحال ، كما تقدم ، فإن المشتري) في المثالين (ملك أربعين مختلطة ، لم يثبت لها حكم الانفراد) في وقت من الحول ، (فإذا تم حول الأول ، لزمه زكاة انفراد : شاة ، وإذا تم حول الثاني ، وهو المشتري : لزمه زكاة خلطة) لكونه لم يزل مخالطاً (نصف شاة ، إن كان الأول أخرجها) أي الشاة (من غير المال) المخلوط ، (وإن كان) الأول (أخرجها) أي الشاة (منه) أي من المال (لزم الثاني أربعون جزءاً من تسعة وسبعين جزءاً من شاة) لأن حوله قد تم على تسعة وسبعين شاة، له منها أربعون شاة ، فلزمه من الشاة أربعون جزءاً (ثم يزكيان فيما بعد ذلك الحول زكاة الخلطة) لأنها موجودة في جميع الحول بشرطها (كلما تم حول أحدهما ، فعليه) من الزكاة (بقدر ماله منها) ولا ينتظر الأول حول الثاني ، لأن الزكاة بعد حولان الحول لا يجوز تأخيرها ، ولا يجب على المشتري تقديم زكاته إلى رأس حول شريكه ، لأن تقديمهما قبل حولان الحول غير واجب ، ولو كان للأول أربعون شاة وللثاني ثمانون ، فعلى الأول : ثلث شاة ، وعلى الثاني : ثلثاها ، ذكره ابن المنجا . (وأبين) أي أوضح (من هذين المثالين) السابقين (لو ملك نصابين) ثمانين شاة (شهراً) أو أقل أو أكثر (ثم باع أحدهم مشاعاً) كما يأتي قريباً (فيثبت له حكم الانفراد ، بخلاف المشتري) ومن كان بينهما نصاب خلطة ثمانون شاة ، فباع كل منهما غنمه صاحبه ،

واستداما الخلطة ، لم ينقطع حولهما (لأن إبدال المال بجنسه لا يقطعه كما تقدم) ولم يزل خلطهما (لعدم انقطاع الحول لأن الزكاة إنما تجب فيما اشترى ، ببنائه على حول المبيع ، فيجب أن يبني عليه في الصفة التي كان عليها ، وهي صفة الخلطة ، (وكذا لو تبايعا البعض) من ذلك (بالبعض) لما سبق (قل) المبيع (أو كثر) أو تبايعا الكل بالبعض ، لعدم الفرق ، (ولو ملك رجل نصاباً شهراً) مثلاً (ثم باع نصفه) مثلاً (مشاعاً ، أو أعلم على بعضه) أي عينه (وباعه مختلطاً انقطع الحول ، ويستأنفانه من حين البيع) لأنه قد انقطع في النصف المبيع ، فصار كأنه لم يجر في حول الزكاة أصلاً، فلزم انقطاع الحول في الثاني ، (وإن أفرد بعضه وباعه ثم اختلطا ، انقطع الحول ، قل زمن الانفراد أو كثر) حتى ولو قيل : لا ينقطع في التي قبلها .

(ولو ملك) حر مسلم (نصابين شهراً ، ثم باع أحدهما مشاعاً) بأن باع نصف الثمانين (ثبت للبائع حكم الانفراد) لما تقدم (وعليه) أي البائع (عند تمام حوله زكاة: منفرد) لثبوت حكم الانفراد له ، وعلى المشتري إذا تم حوله : زكاة خليط ، (ولو كان المال ستين في هذه المسئلة ، والمبيع ثلثها : زكى البائع) إذا تم حوله زكاة انفراد (بشاة) وزكى المشتري ، إذا تم حوله بثلث شاة ، إن أخرج الأول من غير المال ، ولو كان المبيع في المثال : نصفها ، انقطع حول البائع ، واستأنفا حولاً .

(وإذا ملك نصاباً شهراً ، ثم ملك) نصاباً (آخر لا يتغير به الفرض ، مثل أن يملك أربعين شاة في المحرم ، وأربعين) شاة (في صفر ، فعليه زكاة الأول عند تمام حوله) وهي شاة ، لانفرادها في بعض الحول ، (ولا شيء عليه في الثاني) لأن الجميع ملك واحد ، فلم يزد فرضه على شاة ، كما لو اتفقت أحواله ، وللعموم في الأوقاص ، (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ، مثل أن يكون مائة شاة ، فعليه زكاته إذا تم حوله) كما لو اتفقت أحواله ، لأنهما إما أن يجعلا كالمال الواحد لمالك ، أو كمالين ، وعلى التقديرين : يجب شاة أخرى ، بخلاف التي قبلها (وقدرها) أي زكاة الثاني (بأن تنظر إلى زكاة الجميع) وهو في المثال : مائة وأربعون ، وزكاته : شاتان ، (فتسقط منها ما وجب في الأول) وهو شاة (ويجب الباقي في الثاني ، وهو شاة) فيخرجها (وإن كان الثاني يتغير به الفرض ، ولا يبلغ نصاباً ، مثل أن يملك ثلاثين من البقر في المحرم ، وعشراً) من البقر (في صفر . فعليه) في الثلاثين إذا تم حولها : تبيع ، أو تبيعة ، و(في العشر إذا تم حولها زكاة خلطة : ربع مسنة) لأن الفريضة الموجبة للمسنة قد كملت ، وقد أخرج زكاة الثلاثين ، فوجب في العشر بقسطها من المسنة ، وهو ربعها .

(وإن ملك مالا يبلغ نصاباً ، ولا يغير الفرض ، كخمس) من البقر بعد أربعين أو

ثلاثين منها (فلا شيء فيها) أي الخمس ، لأنها وقص . (وكما لو ملكهما دفعة واحدة) ومثله : لو ملك عشرين شاة بعد أربعين (منها أو ملك عشراً من البقر بعد أربعين منها ، فلا شيء فيها) لما تقدم ، (وإذا كان بعض مال الرجل) أو الخنثى أو المرأة (مخلتطاً . و) كان (بعضه الآخر منفرداً أو مختلطاً مع مال لرجل آخر ، فإنه يصير ماله كله كالمختلط ، إن كان مال الخلطة نصاباً ، وإلا) أي وإن لم يكن مال الخلطة نصاباً (لم يثبت حكمها) لأنها لا تؤثر فيما دون نصاب (وإذا كان لرجل ستون شاة) بمحل واحد ، أو محال متقاربة دون مسافة القصر (كل عشرين منها مختلطة بعشرين لآخر ، فعلى) الشركاء (الجميع شاة ، نصفها على صاحب الستين) لأن له نصف المال (ونصفها على خلطائه ، على كل واحد) منهم (سدس شاة) لأن كل واحد منهم له عشرون ، وهي سدس جميع المال (ضما لمال كل خليط إلى مال الكل ، فيصير) جميع المال (كمال واحد) قاله الأصحاب . ذكره في المبدع ، (وإن كانت كل عشر منها) أي من الستين (مختلطة بعشر لآخر ، فعليه) أي رب الستين (شاة ، ولا شيء على خلطائه ، لأنهم لم يختلطوا في نصاب) فلم تؤثر الخلطة ، لفوات شرطها .

(وإذا كانت ماشية الرجل متفرقة في بلدين فأكثر ، لا تقصر بينهما الصلاة ، فهي كالمجتمعة) يضم بعضها إلى بعض ويزكيها . قال في المبدع : لا نعلم فيه خلافاً (وإن كان بينهما مسافة قصر ، فلكل مال حكم نفسه) فإن كان نصاباً وجبت الزكاة ، وإلا فلا ، لجعل التفرقة في البلدين كالتفرقة في الملكين ، فلهذا قال : (كما لو كانا لرجلين) احتج أحمد بقوله ﷺ : « لا يجمعُ بين متَفرِّقٍ »[1] الخبر .

وعندنا : أن من جمع أو فرق خشية الصدقة ، لم يؤثر ذلك ، قاله في المبدع . ولأن كل مال ينبغي تفرقته ببلده ، فتعلق الوجوب به ، لكن قال ابن المنذر : لا أعلم هذا القول عن غير أحمد .

(ولا تؤثر تفرقة البلدان في غير الماشية) لعموم الأدلة (ولا الخلطة في غير السائمة) نص عليه ، ولقوله ﷺ : « لا يجمعُ بينَ متفرقٍ خشيةَ الصدقَة »[2] لأنه إنما يكون في الماشية ، ولأن الزكاة تقل بجمعها تارة وتكثر أخرى ، وسائر الأموال تجب فيما زاد على النصاب بحسابه ، فلا أثر لجمعها ، ولأن خلطة الماشية تؤثر نفعاً تارة ، وضرراً

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ما كان من خليطين ، الحديث (١٤٥١) .

(٢) راجع ما قبله .

أخرى ، وغير الماشية لو أثرت فية الخلطة لأثرت ضرراً محضاً برب المال ، لعدم الوقص فيها .

(و) يجوز (للساعي أخذ الفرض من مال أيّ الخليطين شاء) لأن الجميع كالمال الواحد (مع الحاجة) بأن تكون الفريضة عيناً واحدة ، لا يمكن أخذها إلا من أحد المالين، أو يكون أحدهما صغاراً والآخر كباراً (وعدمها) أي عدم الحاجة بأن يجد فرض كل من المالين فيه ، نص أحمد على ذلك . (ولو بعد قسمة في خلطة أعيان ، وقد وجبت الزكاة) قبل القسمة (مع بقاء النصيبين) لقوله ﷺ : « وما كانَ من خليطين فإنهُمَا يترَاجعَانِ بالسّوِيّةِ » [1] أي إذا أخذ الساعي الزكاة من مال أحدهما ، ولأن المالين قد صارا كالمال الواحد في وجوب الزكاة ، فكذا في إخراجها ، وعلم منه : أنهما إذا افترقا في خلطة الأوصاف بعد وجوب الزكاة ، ليس للساعي أن يأخذ من مال أحدهما عن الآخر (ويرجع المأخوذ منه على خليطه) للخبر (بقيمة حصته يوم أخذت) لزوال ملكه إذن ، ولإنها ليست من ذوات الأمثال ، (فإذا) كان المال أثلاثاً ، و(أخذ) الساعي (الفرض من مال رب الثلث ، رجع) رب الثلث (بقيمة ثلثي المخرج على شريكه) صاحب الثلثين ، (وإن أخذه) أي أخذ الساعي الفرض (من الآخر) رب الثلثين (رجع) على شريكه (بقيمة ثلثه) أي المخرج لأن له ثلث المال ، (فإن اختلفا في) قدر (قيمة المأخوذ) فالقول (قول المرجوع عليه) لأنه غارم (مع يمينه) لاحتمال صدق شريكه (إذا احتمل صدقه) فيما ذكره قيمة ، وإلا رد ، لتكذيب الحس له ، (و) محله : إذا (عدمت البينة) لأنها ترفع النزاع ، فيجب العمل بما تقوله (وإذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بلا تأويل ، كأخذه عن أربعين) شاة ، لاثنين (مختلطة : شاتين من مال أحدهما ، أو عن ثلاثين بعيراً : جذعة ، رجع) المأخوذ منه (على خليطه في الأولى) أي مسئلة الأربعين شاة (بقيمة نصف شاة ، و) رجع (في الثانية) أي في مسئلة ثلاثين بعيراً (بقيمة نصف بنت مخاض ، ولم يرجع) على خليطه (بالزيادة ، لأنها ظلم ، فلا يرجع بها على غير ظالمه) وخليطه لم يظلمه ولم يتسبب في ظلمه ، (وإذا أخذه) أي أخذ الساعي الزائد (بتأويل ، كأخذه صحيحة عن مراض ، أو) أخذه (كبيرة عن صغار ، أو) أخذه (قيمة الواجب ، رجع) المأخوذ منه (عليه) أي على خليطة بحصته مما أخذ ، لأن الساعي نائب الإمام ، فعله كفعله ؛ ولهذا لا ينقص لكونه مختلفاً فيه ، كما في الحاكم . قال في المغني والشرح : ما أداه اجتهاده إليه

---

(١) راجع ما قبله .

وجب دفعهُ ، وصار بمنزلة الواجب ، وقال غيره : لأن فعله في محل الاجتهاد سائغ نافذ ، فترتب عليه الرجوع لسوغانه ، (ويجزيء) أخذ الساعي القيمة (ولو اعتقد المأخوذ منه عدم الإجزاء) لما تقدم من أن الساعي نائب الإمام ، وفعله كحكمه ، فيرفع الخلاف (ومن بذل الواجب) عليه ، خليطاً كان أو غيره (لزم) الساعي (قبوله) منه (ولا تبعة عليه) لأدائه ما وجب عليه (ويجزيء إخراج بعض الخلطاء) الزكاة (بدون إذن بقيتهم ، مع حضورهم وغيبتهم) لأن عقد الخلطة جعل كل واحد منهم كالإذن لخليطه في الإخراج عنه (والاحتياط) أن يكون إخراج أحدهم (بإذنهم) خروجاً من خلاف من قال : لا يجزيء إلا به ، كابن حمدان .

(ومن أخرج منهم) أي الخلطاء (فوق الواجب لم يرجع بالزيادة) على خلطائه ، لعدم الإذن لفظاً وحكماً .

« تتمة » إذا أخذ الساعي فرضاً مجمعاً عليه ، لكنه مختلف فيه ، هل هو عن الخليطين أو عن أحدهما ؟ عمل كل في التراجع بمذهبه ، لأنه لا نقص فيه ، لفعل الساعي ، فعشرون شاة خلطة بستين فيها ربع شاة ، فإذا أخذ الشاة من الستين رجع ربها بربع الشاة، وإن أخذها من العشرين رجع ربها بثلاثة أرباعها ، لا بقيمتها كلها ، ولا تسقط زيادة مختلف فيها بأخذ الساعي مجمعاً عليه ، كمائة وعشرين خلطة بينهما ، تلف ستون عقب الحول ، فأخذ نصف شاة بناء على تعلق الزكاة بالنصاب والعفو ، وجعله للخلطة تأثيراً ، لزمهما إخراج نصف شاة ، ذكرهما في منتهى الغايات .



باب زكاة الخارج من الأرض

من الزروع والثمار والمعدن والركاز ، وما هو في حكم ذلك ، كعسل النحل .

والأصل في وجوب الزكاة في ذلك : قوله تعالى : ﴿ يا أيهَا الذينَ آمنُوا أنفقُوا من طيِّبَاتِ ما كسَبْتُمْ ومِمّا أخرَجْنَا لكُم منَ الأرضِ ﴾ (1) ، والزكاة تسمى نفقة ، لقوله تعالى: ﴿ والذينَ يكنزُونَ الذهَبَ والفضّةَ ولا ينْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ الله ﴾ (2) ، وقوله تعالى : ﴿ وآتوا حَقَّهُ يومَ حصَادِه ﴾ (3) قال ابن عباس : « حقه : الزكاة ، مرة العشر، ومرة نصف العشر » ، والسنة مستفيضة بذلك ، ويأتي بعضه ، وأجمعوا على وجوبها في البر والشعير ، والتمر والزبيب ، حكاه ابن المنذر . (تجب الزكاة في كل مكيل مدخر) لقوله ﷺ : « ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقَةٌ » (4) فدل على أن ما لا يدخله التوسيق ليس مراداً من عموم الآية والخبر ، وإلا لكان ذكر الأوسق لغواً ، ولأن غير المدخر لا تكمل فيه النعمة لعدم النفع به مالا (من قوت) كالحنطة والشعير والأرز والدخن (وغيره) أي غير القوت ، مما يأتي بيانه .

(فتجب) الزكاة (في كل الحبوب : كالحنطة والشعير والسلت) بالضم ، قاله في القاموس . (وهو نوع من الشعير لونه لون الحنطة ، وطبعه كالشعير في البرودة) (5) قال في الفروع : لأنه أشبه الحبوب به ، أي بالشعير في صورته (والذرة والقطنيات)

---

(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ . (2) سورة التوبة ، الآية : ٣٤ .

(3) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(4) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، حديث (١٤٤٧) ، وباب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وباب ليس فيما دون خمس أوق صدقة ، ومسلم في كتاب الزكاة في فاتحته ، حديث (٩٧٩) ، وأبو داود في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، حديث (١٥٥٨) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ، حديث)٢٦٢٦) ، والنسائي في كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل ، وباب زكاة الورق ، وباب القدر الذي تجب فيه الزكاة ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال ، حديث (١٧٩٣ - ١٧٩٤)، ومالك في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، حديث رقم (١) ، والدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق ، حديث (٥) ، والدارمي في كتاب الزكاة ، باب ما يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ، الحديث (١٦٣٣) .

(5) راجع القاموس المحيط ، باب التاء ، فصل السين .

بكسر القاف وفتحها وضمها وتشديد الياء وتخفيفها ، قاله في الحاشية (كالباقلاء والحمص واللوبيا) يمد ويقصر (والعدس والماش والترمس) بوزن بندق ، قاله في الحاشية (حب عريض أصغر من الباقلاء ، والدخن والأرز والهرطمان) حب متوسط بين الحنطة والشعير ، قاله في الحاشية (وهو الجلبانة والكرسنة والحلبة والخشخاش والسمسم) سمي ذلك قطنية : من قطن يقطن في البيت ، لأنها تمكث فيه ، ومنه قولهم: فلان قاطن بمكان كذا ، (ولا يجزيء الإخراج من شيرجة) أي السمسم ، كإخراج قيمته (وكبزر البقول كلها ، كالهندبا والكرفس والبصل وبزر قطونا) بفتح القاف وضم الطاء ، يمد ويقصر (ونحوها وبزر الرياحين جميعاً ، وأبازير القدر ، كالكزبرة) بضم الباء وقد تفتح ، وأظنه معرباً ، قاله في الحاشية (والكمون والكراويا والشونيز) يقال له : الحبة السوداء ، قاله في الحاشية (وكذلك حب الرازيانج ، وهو الشمر ، والأنيسون والشهدانج) بفتح النون (وهو حب القنب ، والخردل وبزر الكتان) بفتح الكاف ، (و) بزر (القطن واليقطين) وهو القرع (والقرطم) بكسر القاف والطاء، وضمهما لغة : حب العصفر ، قاله في الحاشية ، (و) حب (القثاء والخيار والبطيخ) بأنواعه ، (و) حب (الرشاد والفجل وبزر البقلة الحمقاء ونحوه) كبزر الباذنجان والخس والجزر ونحوهما .

(وتجب) الزكاة (في كل ثمر يكال ويدخر) نقل صالح : ما كان يكال ويدخر ويقع فيه القفيز ففيه العشر ، وما كان مثل الخيار والقثاء والبصل والرياحين والرمان ، فليس فيه زكاة إلا أن يباع ، ويحول على ثمنه حول (كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق) .

و (لا) تجب الزكاة (في عناب وزيتون) لأن العادة لم تجر بادخاره ، وهو شرط ، ذكره في المبدع (وقطن وكتان وقنب وزعفران وورس ونيل وفوة وغبيراء) وبقم (وحناء ونأرنجيل) بالهمز ، ويجوز تخفيفه ، وهو جوز الهند ، الواحدة نار نجيلة ، وشجرته شبيهة بالنخلة ، لكنها تميل بصاحبها حتى تدنيه من الأرض ليناً ، قاله في الحاشية ، (وجوز) نص عليه ، وعلل بأنه معدود ، (وسائر الفواكه ، كالتين والمشمش) بكسر الميمين (والتوت ، والأظهر : وجوبها في العناب والتين والمشمش والتوت) هذا معنى كلامه في الفروع ، وجزم في الأحكام السلطانية والمستوعب والكافي : بوجوب الزكاة في العناب ، واختاره الشيخ تقي الدين في التين ، لأنه يدخر كالتمر ، (ولا تجب في التفاح

والإجاص والخوخ) ويسمى الفرسك (والكمثري) بضم الميم مثقلة في الأكثر الواحد كمثراة ، ذكره في الحاشية . (والسفرجل والرمان والنبق والزعرور) يشبه النبق (والموز) لأنها ليست مكيلة . وقد روى أن عامل عمر كتب إليه في كروم فيها من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه عمر : « ليسَ فيها عشرٌ من الفرسك والرمان ما هو أكثر غلة من الكروم أضعافاً ، فكتب إليه عمر : «ليسَ فيهَا عشرٌ ، هِيَ من العَضَاه » رواه الأثرم ، (ولا في قصب السكر والخضر ، كبطيخ وقثاء وخيار وباذنجان) بفتح الذال (ولفت) بكسر اللام (وهو السلجم) بوزن جعفر (وسلق وكرنب وقنبيط وبصل وثوم وكراث وجزر وفجل ونحوه) لحديث علي : أن النبي ﷺ قال : « ليسَ في الخضْرَوَاتِ صدَقَةٌ »[1] ، وعن عائشة معناه[2] ، رواهما الدارقطني . (ولا في البقول كالهندبا) قال ابن السكيت[3] : تفتح الدال فتقصر ، وتكسر فتمد ، (والكرفس) قال في البارع والتهذيب : بفتح الراء وسكون الفاء . وفي الصحاح : بوزن جعفر ، (والنعناع والرشاد وبقلة الحمقاء والقرظ والكزبرة والجرجير ونحوه ، ولا في المسلك والزهر ، كالورد والبنفسج والنرجس واللينوفر والخيري ، وهو المنثور ونحوه) كالزنبق (ولا في طلع الفحال - بضم أوله وتشديد ثانيه - وهو ذكر النخل ، ولا في السعف ، وهو أغصان النخل) أي جريد النخل الذي لم يجرد عنه خوصه ، فإن جرد خوصه عنه فجريد (ولا في الخوص وهو ورقه) أي ورق السعف (ولا في قشور الحب والتين والحطب والخشب وأغصان الخلاف وورق التوت والكلأ والقصب الفارسي ولبن الماشية وصوفها ونحو ذلك) كالوبر والشعير ، (وكذا الحرير ودود القز) لأن ذلك كله ليس منصوصاً عليه ، ولا في معنى المنصوص عليه ، فبقي على الأصل (وتجب الزكاة في صعتر وأشنان وحب ذلك ، وكل ورق مقصود ، كورق سدر وخطمي آسي ، وهو المرسين) لأنه نبات مكيل مدخر .



(فصل فيما يعتبر لوجوب الزكاة)

ويعتبر لوجوبها أي الزكاة فيما تقدم مما تجب فيه (شرطان ، أحدهما : أن يبلغ نصاباً

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن: ٢/ ٩٤، كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة.
(٢) راجع (١) بنفس الصحيفة .
(٣) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق السكيت ، كذا ذكره الزبيدي في طبقات النحويين واللغويين انظر المصدر السابق (ص٢٠٢) ، طبع دار المعارف .

قدره بعد التصفية في الحبوب و) بعد (الجفاف في الثمار) والورق (خمسة أوسق) فلا تجب في أقل من ذلك ، لقوله ﷺ : « ليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أوسقٍ من تمرٍ ولا حب صدقَةٌ » رواه أحمد ومسلم ، فتقديره بالكيل يدل على إناطة الحكم به ، واعتبر كون النصاب بعد التصفية في الحبوب ، لأنه حال الكمال والادخار ، والجفاف في الثمار والورق ، لأن التوسيق لا يكون إلا بعد التجفيف ، فوجب اعتباره عنده ، فلو كان عشرة أوسق عنباً لا يجيء منه خمسة أوسق زبيباً ، لم تجب شيء ، وتقدم أنه لا يعتبر الحول هنا ، لتكامل النماء عند الوجوب ، بخلاف غيره (والوسق) بكسر الواو وفتحها (ستون صاعاً) حكاه ابن المنذر بغير خلاف ، وروى الأثرم بإسناده عن سلمة بن صخر عن النبي ﷺ قال : « الوِسْقُ ستُّونَ صَاعاً » [1] ، وعن أبي سعيد وجابر نحوه [2] ، رواه ابن ماجة (والصاع خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي ، فيكون النصاب في الكل) من الحبوب والثمار والأوراق (ألفاً وستمائة رطل عراقي ، وهو) أي النصاب (ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل مصري، وما وافقه) كالمكي والمدني، (و) النصاب (ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل دمشقي وما وافقه) في الزنة ، (و) النصاب (مائتان وخمسة وثمانون رطلاً وخمسة أسباع رطل حلبي وما وافقه) في الزنة كالحمصي (ومائتان وسبعة وخمسون رطلاً وسبع رطل قدسي وما وفقه) كالنابلسي (ومائتان وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل بَعْلي وما وافقه) في وزنه.

« فائدة » الأردب ، كيل معروف بمصر ، وهو أربعة وستون منا ، وذلك أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ ، قاله الأزهري . والجمع الأرادب ، قاله في الحاشية ، ولعل هذا باعتبار ما كان أولاً ، والآن الأردب أربعة وعشرون ربعاً ، والربع أربعة أقداح، قال شيخ الإسلام زكريا في شرح المنهج : والصاع قدحان ا هـ ، فالأردب ثمان وأربعون صاعاً ، فيكون النصاب ستة أرادب وربع تقريباً ، وقال الشمس العلقمي في حاشية الجامع الصغير : الصاع قدحان إلا سبعي مد ، بالقدح المصري ، (والوسق والصاع والمد : مكاييل نقلت إلى الوزن) أي قدرت بالوزن (لتحفظ) فلا يزاد ولا ينقص منها ، (وتنقل) من الحجاز إلى غيره ، وليست صنجاً (والمكيل يختلف في

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) حديث أبي سعيد عند ابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب الوسق ستون صاعاً ، حديث (١٨٣٢) وحديث جابر عنده في نفس الموضع برقم (١٨٣٣) ، وفي الزوائد إسناد حديث جابر ضعيف لاتفاقهم على ترك حديث محمد بن عبيد الله المرزمي قال : ورواه أصحاب السنن خلا الترمذي من حديث أبي سعيد .

الوزن ، فمنه ثقيل) كتمر وأرز ، (و) منه (متوسط ، كبر وعدس ، و) منه (خفيف كشعير وذرة) وأكثر التمر أخف من الحنطة على الوجه الذي يكال شرعاً ، لأن ذلك على هيئة غير مكبوس (فالاعتبار في ذلك) المذكور من المكيلات (بالمتوسط نصاً) قال في الفروع : ونص أحمد وغيره من الأئمة : على أن الصاع خمسة أرطال وثلث بالحنطة، أي بالرزين من الحنطة ، وهو الذي يساوي العدس في وزنه (ومثل مكيله من غيره) أي غير المتوسط . وهو الثقيل والخفيف ، (وإن لم يبلغ) المكيل غير المتوسط (الوزن) المذكور لخفته (نصاً) فالمعتبر : بلوغه نصاباً بالكيل ، دون الوزن ، (فمن اتخذ وعاء يسع خمسة أرطال وثلثاً عراقية من جيد البر) أي رزينه (ثم كال به ما شاء) من ثقيل وخفيف (عرف) به (ما بلغ حد الوجوب من غيره) الذي لم يبلغ نصاباً (فإن شك في بلوغ قدر النصاب ، ولم يجد ما يقدره) أي المكيل (به ، احتاط وأخرج) الزكاة ليخرج من عهدتها (ولا يجب) عليه الإخراج إذن لأنه الأصل ، فلا يثبت بالشك (ونصاب علس) بفتح العين المهملة وسكون اللام وفتحها ، (وهو نوع من الحنطة ، و) نصاب (أرز ، يدخران) أي العلس والأرز (في قشريهما عادة لحفظهما) لأنهما إذا خرجا من قشرهما لا يبقيان بقاءهما في القشر (عشرة أوسق ، إذا كان) العلس أو الأرز (ببلد قد خبره) أي امتحنه وجربه (أهله ، وعرفوا أنه يخرج منه مصفى النصف) عملاً بالعادة (لأنه يختلف في الخفة والثقل ، فيرجع إلى أهل الخبرة) بذلك (ويؤخذ بقدره) للحاجة (وإن صفيا ، فنصاب كل منهما خمسة أوسق) كسائر الحبوب ، (فإن شك في بلوغهما نصاباً) وهما في قشرهما ، لعدم انضباط العادة (خير بين أن يحتاط ويخرج عشره قبل قشره ، وبين قشره واعتباره بنفسه كمغشوش أثمان) حتى يخرج من العهدة ، (ولا يجوز تقدير غيره) أي العلس (من الحنطة في قشره ، ولا إخراجه قبل تصفيته) لأن العادة لم تجربه ، ولم تدع الحاجة إليه ، ولا يعلم قدر ما تخرج منه (وتضم ثمرة العام الواحد) إذا اتحد الجنس ، ولو اختلف النوع ، (و) يضم (زرعه) أي زرع العام الواحد (بعضها) أي الثمرة (إلى بعض) في تكميل النصاب ، وبعض الزرع إلى بعض (في تكميل النصاب) إذا اتحد الجنس (ولو اختلف وقت اطلاعه ، و) وقت (إدراكه بالفصول) كما لو اتحد ، لأنه عام واحد (وسواء تعدد البلد أو لا) نص عليه ، فيأخذ عامل البلد حصته من الواجب في محل ولايته ، (فإن كان له نخل تحمل في السنة حملين ضم أحدهما إلى الآخر) لأنها ثمرة عام واحد ، فيضم بعضها إلى بعض (كزرع العام الواحد) وكالذرة التي تنبت في السنة مرتين ، لأن الحمل الثاني يضم إلى الحمل المنفرد ، ما لو لم يكن حمل أول ، فكذلك إذا كان ، لأن وجود

الحمل الأول لا يصلح أن يكون مانعاً ، بدليل حمل الذرة ، وبهذا يبطل ما ذكروه من انفصال الثاني عن الأول . وفي المبدع : ليس المراد بالعام هنا : اثنى عشر شهراً ، بل وقت استغلال المغل من العام عرفاً ، وأكثره : ستة أشهر بقدر فصلين ، (ولا تضم ثمرة عام واحد ولا زرعه) أي زرع عام (إلى) ثمرة عام (آخر) لانفصال الثاني عن الأول (وتضم أنواع الجنس) من حبوب أو ثمار من عام واحد (بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) كأنواع الماشية والنقدين ، (فالسلت : نوع من الشعير ، فيضم إليه ، والعلس : نوع من الحنطة : فيضم إليها) وكذا سائر أنواع جنس .

(ولا يضم جنس إلى آخر) كبر إلى شعير ، أو دخن أو ذرة أو عدس ونحوه ، لأنها أجناس يجوز التفاضل فيها ، فلم يضم بعضها إلى بعض (كأجناس الثمار ، و) أجناس (الماشية) ولا يصح القياس على ضم العلس إلى الحنطة ، لأنه نوع منها ، وإذا انقطع القياس لم يجز إيجاب الزكاة بالتحكم ، (ولا تضم الأثمان إلى شيء منها) أي من الحبوب أو الثمار أو الماشية لما تقدم (إلا إلى عروض التجارة) فتضم الأثمان إلى قيمتها (ويأتي) ذلك (في الباب بعده) .

الشرط (الثاني) لوجوب الزكاة فيما يخرج من الأرض من الحبوب والثمار : (أن يكون النصاب مملوكاً له) أي للحر المسلم (وقت وجوب الزكاة) فيه وهو وقت اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر وإن لم يزرعه ، (فتجب) الزكاة (فيما نبت بنفسه مما يزرعه الآدمي كمن سقط له حب في أرضه أو أرض مباحة) فنبت لأنه يملكه وقت الوجوب وفعل الزرع ليس شرطاً ، (ولا تجب) الزكاة (فيما يكتسبه اللقاط ، أو يوهب له) بعد بدو صلاحه ، أو يشتريه ونحوه بعد ذلك ، (أو يأخذه) الحصاد ونحوه (أجرة لحصاده ودياسه ونحوه) كأجرة تصفيته أو نطارته ، (ولا فيما يملك من زرع وثمرة بعد بدو صلاحه بشراء أو إرث أو غيرهما) كصداق وعوض خلع وإجارة وعوض صلح ، لأنه لم يكن مالكاً له وقت الوجوب ، بخلاف العسل ، للأثر .

(ولا) زكاة (فيما يجتنيه من مباح كبطم وزعبل) بوزن جعفر (وهو شعير الجبل ، وبزر قطوناً وكزبرة وعفص وأشنان وسماق ونحوه) كبزر النمام والحبة الحمقاء (سواء أخذ من موات أو نبت في أرضه ، لأنه لا يملك إلا بأخذه) فلم يكن وقت الوجوب في ملكه .



فصل في مقدار الزكاة في الزروع

ويجب العشر وهو (واحد من عشرة) إجماعاً (فيما سقى بغير مؤنة) أي كلفة (كالغيث ، وهو المطر ، و) كـ (ـالسيوح) جمع سيح ، وهو الماء الجاري على وجه الأرض (كالأنهار والسواقي) التي يجري فيها الماء من الأنهار بلا آلة ، (وما يشرب بعروقه ، وهو البعل ، ولا يؤثر) مؤنة (حفر الأنهار) وحفر (السواقي) في نقص الزكاة ، لأنه من جملة إحياء الأرض ، ولأنه لا يتكرر كل عام ، (و) لا تؤثر أيضاً مؤنة (تنقيتها) أي الأنهار والسواقي ، (ولا) مؤنة (سقي) أي من يسقي بماء الأنهار والسواقي (في نقص الزكاة ، لقلة المؤنة ، وكذا من يحول الماء في السواقي لأنه كحرث الأرض) ولأنه لا بد منه حتى في السقي بكلفة (وإن اشترى ماء بركة أو حفيرة وسقى به سيحاً فـ) ـالواجب (العشر ، وكذا إن جمعه وسقى به) سيحاً فيجب العشر ، لندرة هذه المؤنة ، وهي في ملك الماء له لا في السقي به ، فإن كان الماء يجري من النهر في ساقيه إلى الأرض ، ويستقر في مكان قريب من وجهها ، إلا أنه يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض : إلى آلة ، من غرب أو دولاب ، فهو من الكلفة المسقطة لنصف العشر.

(ويجب نصف العشر فيما سقى بكلفة ، كالدوالي ، جمع دالية ، وهي الدولاب تديره البقر) ويسمونها بمصر ساقية (والناعورة يديرها الماء والسانية) بالنون ، (و) هي (النواضح واحدها : ناضح وناضحة ، وهما البعير يستقي عليه ، وما يحتاج في ترقية الماء إلى الأرض) أي رفعه إليها (إلى آلة من غرب أو غيره) فكل ذلك فيه : نصف العشر ، لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقَتْ السماءُ والعيونُ أو كان عَثَرِيا : العُشْرُ ، وما سُقِيَ بالنضحِ : نصفُ العشْرِ »[1] رواه البخاري ، سمي عثرياً : لأنهم يجعلون في مجرى الماء عاثوراً ، فإذا صدمه الماء تراد ، فدخل تلك المجاري فتسقيه ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة في المعلوفة ، ففي تخفيفها أولى ، (وقال الشيخ : وما يديره الماء من النواعير ونحوها مما يصنع من العام إلى العام ، أو) يصنع (في أثناء

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، الحديث (١٤٨٣) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح ـ(٢/ ٤٣٢) : عَثَرِياً - بفتح العين والمثلثة المفتوحة المخففة -: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر ، يجتمع في حفيرة ، وما سُقِيَ بالنضح أي ببعير أو ثور أو بئر أو نهر .

العام ولا يحتاج إلى دولاب تديره الدواب : يجب فيه العشر ، لأن مؤنته خفيفة ، فهي كحرث الأرض وإصلاح طرق الماء) فلا يؤثر في نقص الزكاة .

« تتمة » إذا سقيت أرض العشر بماء الخراج لم يؤخذ منها خراج ، أو عكسه ، لم يسقط خراجها ، ولا يمنع من سقي كل واحدة بماء الأخرى ، نص على ذلك (فإن سقي بكلفة وبغير كلفة سواء) بأن سقى نصف السنة بهذا ونصفها بهذا (وجب ثلاثة أرباع العشر) قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه ، لأن كل واحد منهما لو وجد في جميع السنة لأوجب مقتضاه ، فإذا وجد في نصفه أوجب نصفه (فإن سقى بأحدهما أكثر) من الآخر (اعتبر أكثرهما) نص عليه ، لأن اعتبار قدر ما يسقى به في كل وقت يشق ، فاعتبر الأكثر كالصوم (فإن جهل المقدار) أي مقدار السقي ، فلم يعلم : هل سقى سيحاً أكثر ، أو بكلفة أكثر ؟ أو جهل أكثرهما نفعاً ونمواً ؟ (وجب العشر) نص عليه، لأن الأصل وجوبه كاملاً ، ولأنه خروج عن عهدة الواجب بيقين (والاعتبار بالأكثر) من السقي بكلفة أو بغيرها (نفعاً ونمواً) نصاً . و(لا) اعتبار (بالعدد بالأكثر) من السقي بكلفة أو بغيرها (نفعاً ونمواً) نصاً . و(لا) اعتبار (بالعدد والمدة) أي عدد السقيات ومدة السقي .

(ومن له حائطان) أي بستانان (أو) له (أرضان ، ضما) أي الحائطان أو الأرضان ، أي ضمت ثمارهما وزروعهما بعضها إلى بعض ، مع اتحاد الجنس والعام ، كما تقدم (في) تكميل (النصاب ، ولكل منهما حكم نفسه في سقيه بمؤنة أو بغيرها) فيخرج مما يشرب بمؤنة : نصف عشره ، ومما يشرب بغيرها : عشره (ويصدق المالك فيما سقى به بلا يمين) لأن الناس لا يستحلفون على صدقاتهم ، لأنها حق لله فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد .

(وإذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة ، فـ) ـبدو الصلاح (في فستق وبندق ونحوه) كلوز (انعقاد لبه ، وفي غيره) أي غير ما ذكر من الثمار كالتمر والعنب (كبيع) أي ظهور نضجه وطيب أكله ، على ما يأتي بيانه في بيع الأصول والثمار (وجبت الزكاة) لأنه يقصد للأكل والإقتيات كاليابس ، ولأنه وقت خرص الثمرة ، لحفظ الزكاة ومعرفة قدرها ، بدليل أنه لو أتلفه لزمته زكاته .

ولو باعه أو وهبه قبل الخرص وبعده ، فزكاته عليه ، دون المشترى والموهوب له .

(فإن قطعها) أي الثمرة (قبله) أي قبل بدو صلاحها (لغرض صحيح ، كأكل أو

بيع أو تخفيف) أصلها (أو تحسين بقيتها ؛ فلا زكاة فيه) أي المقطوع قبل بدو صلاحه، كما لو أكل السائمة أو باعها قبل الحول .

(وإن فعله) أي القطع قبل بدو الصلاح (فراراً من الزكاة ، أثم ولزمته) الزكاة لتفويته الواجب بعد انعقاد سببه ، أشبه القاتل والمطلق ثلاثاً في مرض موته .

(ولو باعه) بعد بدو صلاحه (أو وهبه ، خرص أم لا ، فزكاته عليه) أي البائع أو الواهب ، كما لو باع السائمة بعد الحول ، ولا (تجب زكاته) على المشتري ، ولا (الموهوب له) لعدم ملكه وقت الوجوب .

(ولو مات) مالك الزرع والثمر بعد الاشتداد وبدو الصلاح ، (وله ورثة لم تبلغ حصة واحد منهم نصاباً ، لم يؤثر ذلك) في سقوط الزكاة ، كموت رب الماشية بعد الحول .

(ولو ورثه) أي الحب المشتد أو الثمر ، بعد بدو صلاحه (من عليه دين ، لم يمنع دينه الزكاة) لأنها وجبت على الموروث قبل موته ، فتؤخذ من تركته ، لا على الوارث المدين (ولو كان ذلك) المذكور من البيع أو الهبة أو موت المالك عمن لم تبلغ حصة واحد من ورثته نصاباً ، أو عن مدين (قبل بدو صلاح الثمر ، و) قبل (اشتداد الحب، انعكست الأحكام) فتكون الزكاة في مسئلتي البيع والهبة على المشتري والموهوب له، إن كان من أهل الوجوب ، وتسقط في مسئلتي الموت .

(ولو باعه) أي الحب المشتد أو الثمر بعد بدو صلاحه (وشرط) البائع (الزكاة على المشتري ، صح) البيع والشرط ، للعلم بالزكاة ، فكأنه استثنى قدرها ، ووكله في إخراجه .

(فإن لم يخرجها المشتري وتعذر الرجوع عليه ، ألزم بها البائع) لوجوبها عليه (ويفارق إذا استثنى زكاة نصاب ماشية) فإنه لا يصح ، بل يبطل البيع (للجهالة) بالمستثنى ، واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً (أو اشترى ما لم يبدو صلاحه) من زرع وثمر (بأصله) الذي هو أرضه ، أو شجره ، فإنه (لا يجوز شرط المشتري زكاته على البائع) لأنه لا تعلق لها بالغرض الذي يصير إليه ، (ولا يستقر الوجوب إلا بجعلها) أي الحبوب والثمار (في جرين وبيدر ومسطاح) قال في الإنصاف : الجرين يكون بمصر والعراق ، والبيدر بالشرق والشام ، والمربد يكون بالحجاز ، وهو الموضع الذي تجمع فيه الثمرة ليتكامل جفافها ، والجوجان : يكون بالبصرة ، وهو موضع

تشميسها ، ذكره في الرعاية وغيرها ، ويسمى بلغة آخرين المسطاح ، وبلغة آخرين : الطبابة ا هـ . فدل أن مسمى الجميع واحد .

(فإن تلفت) الحبوب أو الثمار التي تجب الزكاة فيها (قبله) أي قبل الوضع بالجرين ونحوه (بغير تعد منه سقطت الزكاة ، خرصت) الثمرة (أو لم تخرص) لأنه في حكم ما لا تثبت اليد عليه ، بدليل أن من اشترى ثمرة فذهبت بعطش أصابها ونحوه ، رجع على البائع بثمنها ، والخرص لا يوجب ، وإنما يفعله الساعي ليتمكن المالك من التصرف ، فوجب سقوط الزكاة مع وجوده ، كعدمة (وإن تلف البعض) من الزرع أو الثمر قبل الإستقرار (زكي) المالك (الباقي إن كان نصاباً) لوجود الشرط ، (وإلا) أي وإن لم يكن الباقي نصاباً (فلا) زكاة فيه ، قدمه في الفروع ، وقال في شرح المنتهى : في الأصح ، لقوله ﷺ : « ليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أوسُقٍ صدَقةٌ » [1] وهذا يعم حالة الوجوب ولزوم الأداء ا هـ . وقال في المبدع : قاله القاضي ، والمذهب : إن كان التلف قبل الوجوب ، فهو كما قال القاضي ، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره مطلقاً ، وهو أحد وجهين ، ذكرهما ابن تميم وصححه الموفق ، (وإن تلفت) الزروع أو الثمار (بعد الاستقرار) أي الوضع في الجرين ونحوه (لم تسقط) زكاتها ، كتلف النصاب بعد الحول ، وكذا لو أتلفها أو تلفت بتفريطه بعد الوجوب ، ولو قبل الاستقرار فإنه يضمن نصيب الفقراء ، صرح به في الكافي [2] والشرح . لأنه متعد أو مفرط ، (وإن ادعى) رب الزروع أو الثمار (تلفها) بغير تفريط (قبل قوله بغير يمين) نص عليه، لأنه خالص حق الله ، فلا يستحلف عليه ، كالصلاة (ولواتهم) في دعواه التلف (إلا أن يدعيه) أي التلف (بجائحة ظاهرة تظهر عادة) كحريق وجراد (فلا بد من بينة) تشهد بوجود ذلك الظاهر (ثم يصدق) المالك (في قدر التالف) من المال المزكي بلا يمين .

(ويجب إخراج زكاة الحب مصفى) من قشره وتبنه (والثمر يابساً) لحديث عتاب ابن أسيد أنه ﷺ « أمر أن يخرصَ العنَبُ زبيباً ، كما يخرصَ النخلُ وتؤخذَ زكاتُه زبيباً، كما تؤخَذُ زكاةُ النخلِ تَمراً » [3] ولا يسمى زبيباً وتمراً حقيقة إلا اليابس ، وقيس عليهما

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٢/٦٧٤ من أوائل كتاب الزكاة ، الحديث (٥/٩٧٩) ، والنسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحبوب ، وأقول : أن الوسق يزن بموازين اليوم ١٦٥ر٠٦ كليوجرام .

(٢) راجع الكافي بتحقيقنا : ١/٣١٥ ، طبع عيسى الحلبي .

(٣) الحديث أخرجه الشافعي في المسند : ١/٢٤٣ ، كتاب الزكاة ، الباب الثاني فيما يجب أخذه=

الباقي ، ولأن ذلك حالة كماله ، ونهاية صفات ادخاره ، ووقت لزوم الإخراج منه ، (فلو خالف وأخرج سنبلاً ورطباً وعنباً لم يجزئه) إخراجه (ووقع نفلاً) إن كان الإخراج للفقراء ، (فلو كان الآخذ) لذلك (الساعي ، فإن جففه) أي الرطب والعنب (وصفاه) أي السنبل (وجاء قدر الواجب) في الزكاة (أجزأ) المالك ، (وإلا) بأن زاد على الواجب أو نقص عنه (رد) الساعي (الفضل) لمالكه لبقائه في ملكه (إن زاد) ما كان دفعه (وأخذ) الساعي من المالك (النقص) أي ما بقي من الواجب (إن نقص) المخرج عنه ، (وإن كان) المخرج (بحاله) بيد الساعي لم يجففه ولم يصفه (رده) لمالكه ، لفساد القبض ، ويطالبه بالواجب ، (وإن تلف) بيد الساعي (رد بدله) لمالكه، فيكون مضموناً على الساعي (وإن احتيج إلى قطع ثمر وزبيب ، مثل بعد بدو صلاحه ، وقبل كماله) أي الثمر ، وقوله (لضعف أصل ونحوه ، كخوف عطش أو تحسين بقيته) علة لاحتياج (جاز) قطعه ، لما فيه من المصلحة (وعليه زكاته يابساً) إن بلغ نصاباً يابساً (كما لو قطع لغرض البيع بعد خرصه) نص عليه ، لقوله ﷺ : «يخرص العنبُ فتؤخذُ زكاتهُ زبيباً »[1] ، ولأنه حال الكمال فاعتبر .

(ويحرم قطعه مع حضور ساع) قال في المبدع : إن كان (إلا بإذنه) لحق أهل الزكاة فيها ، وكون الساعي كالوكيل عنهم . قلت : قد تقدم أن تعلق الزكاة كتعلق أرش الجناية ، لا كتعلق شركة ، فلا يتم التعليل . (وإن كان) الثمر (رطباً لا يجيء منه تمر ، أو) كان (عنباً لا يجيء منه زبيب ، وجب قطعه) رطباً وعنباً ، لما في تركه من إضاعة المال المنهى عنها ، (وفيه الزكاة إن بلغ نصاباً يابساً) بالخرص فيخرج زكاته (من

= من رب المال من الزكاة ، الحديث (٦٦١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٢٧/٤ ، كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب وما يؤخذ منه ، الحديث (٧٢١٤) ، وليس في سنده ذكر سعيد ابن المسيب عن عتاب بن أسيد بل هو عن ابن شهاب أنه قال : أمر النبي ﷺ عتاب بن أسيد ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في خرص العنب ، الحديث (١٦٠٣) ، وقال عقب الحديث (١٦٠٤) ، وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، الحديث (٦٤٤) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب »، وأخرجه ابن ماجة في السنن : ٥٨٢/١ ، كتاب الزكاة ، باب خرص النخل والعنب ، الحديث (١٨١٩) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٢٢/٤ ، كتاب الزكاة ، باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب، ونقل المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢١/٢ ، قول بعض العلماء أن هذا الحديث منقطع وما ذكره ظاهر جداً ، فإن عتاب بن أسيد توفى في اليوم الذي توفى فيه أبو بكر الصديق رضي الله عنهما، ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس عشر على المشهور .

(١) راجع تخريج (٣) بالصفحة السابقة .

غيره تمراً أو زبيباً مقدراً بغيره) مما يصير تمراً أو زبيباً (خرصاً) لما تقدم في المسألة قبلها (وإلا) أي وإن لم نقل بقطع الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، (فمستحيل) عادة (أن يخرج من عينه تمراً أو زبيباً ، إذ لم يجيء منه تمر أو زبيب) بحسب العادة ، (أو يخرج منه) أي مما قطعه للحاجة إلى قطعه أو لوجوبه (رطباً وعنباً ، اختاره القاضي ، وجماعة) منهم الموفق والمجد ، وصاحب الفروع ، لأن الزكاة وجبت مواساة ، ولا مواساة بإلزامه ما ليس في ملكه ، (و) على ما اختار القاضي وجماعة (له أن يخرج الواجب منه) أي من الرطب أو العنب (مشاعاً) بأن يسلمه العشر مثلاً ، شائعاً (أو مقسوماً بعد الجذاذ ، أو قبله بالخرص ، فيخيّر الساعي بين مقاسمة رب المال الثمرة قبل الجذاذ فيأخذ نصيب الفقراء شجرات مفردة ، وبين مقاسمته بعد جذها بالكيل) في الرطب والوزن في العنب ، (وله) الساعي (بيعها) أي الزكاة (منه) أي رب المال (أو من غيره) ويقسم ثمنها ، لأن رب المال يبذل فيها عوض مثلها، أشبه الأجنبي .

لا يقال : الرطب والعنب الذي لا يجيء منه تمر ولا زبيب ، لا يدخر ، فهو كالخضروات ، لا زكاة فيه ، لأنا نقول : بل يدخر في الجملة ، وإنما لم يدخر هنا لأن أخذه رطباً أنفع ، فلم تسقط زكاته بذلك . (والمذهب) المنصوص : (إنه لا يخرج منه إلا يابساً) لما تقدم . قال في التنقيح [(١)] : والمذهب لا يخرج إلا يابساً (فإن أتلف النصاب ربه بقيت الزكاة في ذمته ، تمراً أو زبيباً) لعدم سقوطها بإتلافه (وظاهره) أي ظاهر القول بأنه لا يخرج إلا يابساً : أنه يلزمه زكاته إذا تلف (ولو لم يتلفه) أي يتعد عليه أو يفرط فيه ، فلا يتوقف الاستقرار فيه على الوضع بالمسطاح ، لأنه لا يتأتى وضعه فيه ، لكونه لا يتمر ولا يزبب ، فيكون استقرارها بمجرد انتهاء نضجه ، (فإن لم يجدهما) أي التمر والزبيب (بقيا في ذمته : فيخرجه) أي ما بقي في ذمته (إذا قدر عليه) كباقي الواجبات التي لا بدل لها ، (والمذهب أيضاً : أنه يحرم ، ولا يصح شراؤه زكاته ، ولا صدقته) لما روى عن عمر قال : « حملتُ على فرس في سبيلِ الله ، فأضاعَه الذي كان عنده ، وأردتُ أن أشتريهُ وظننتُ أنهُ يَبيعُهُ برخصٍ ، فسألتُ النبيَّ ﷺ فقال : لا تشتره ولا تعدْ في صدقَتِكَ ، وإن أعطَاكَهُ بِدرْهَم ، فإنَّ العائدَ في صدقَتِه كالعَائدِ في قَيْئِه » [(٢)] متفق عليه ولأنَ شراءها وسيلة إلى استرجاع شيءَ منها ، لأنه

---

(١) راجع التنقيح المشبع للعلامة المرداوي (ص١١٣) ، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض .

(٢) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب هل يشتري صدقته ، وأخرجه مسلم في كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٠٤٥) .

يستحيي أن يماكسه في ثمنها ، وربما سامحه طمعاً منه بمثلها ، أو خوفاً منه إذا لم يبعها أن لا يعود يعطيه في المستقبل ، وكل هذه مفاسد ، فوجب حسم المادة ، (وسواء اشتراها ممن أخذها منه ، أو من غيره) لظاهر الخبر . ونقله أبو داود في فرس حميل . وظاهر التعليل : يقتضي الفرق . قال في الفروع : وظاهر كلامهم : أن النهي يختص بعين الزكاة . ونقل حنبل : وما أراد أن يشتريه أو شيئاً من نتاجه ، فلا .

(وإن رجعت إليه) زكاته أو صدقته (بإرث) طابت له بلا كراهة ، لحديث بريدة : « أنه ، أتَتْهُ امرأةٌ فقالتْ : إنِّي تصدقْتُ على أمِّي بِجَارِيَةٍ ، وإنهَا ماتَتْ ، فقال النبيُّ ﷺ : وجَبَ أجرُكِ ، وردَّهَا عليْكِ المِيرَاثُ » [1] رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي . (أو) عادت إليه بـ (هبة أو وصية ، أو أخذها من دينه) طابت له ، لأن ذلك كالإرث (أو ردها) أي الزكاة (له الإمام بعد قبضه منه ، لكونه) أي المالك (من أهلها) أي الزكاة جاز له أخذها (لما يأتي) في الباب ، لأنها عادت إليه بسبب آخر ، فهو كما لو عادت إليه بميراث .



فصل

ويسن أن يبعث الإمام ساعياً خارصاً لحديث عائشة قالت : « كان النبي ﷺ يبعَثُ عبدَ اللهِ بنَ رواحةَ إلى يهود ، ليخرصَ [2] عليهِمْ النخلَ ، قبْلَ أنْ يؤْكَل » [3] متفق عليه

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، الحديث (١١٤٩/١٥٧) ، وذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الزكاة ، باب من لا يعود في الصدقة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من تصدق بصدقة ثم ورثها ، الحديث (١٦٥٦) .

(٢) خرص : قال في المعجم الوسيط خرص الشيء حزره وقدره بالظن يقال خرص النخل ، والكرم: حزر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً .

(٣) الحديث ليس بمتفق عليه ولا هو من الصحاح ، وإنما أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ١٢٩/٤ ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص ، الحديث (٧٢١٩) عن ابن جريج عن الزهري ، وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال (ص٥٨٢ إلى ٥٨) ، باب خرص الثمار للصدقة ، الحديث (١٤٣٩) عن ابن جريج قال : أُخبرتُ عن ابن شهاب، وكذلك في رواية أبي داود، سياق السند، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر ، الحديث (١٦٠٦) ، وأخرجه الدارقطني في السنن: ١٣٤/٢ ، كتاب الزكاة ، باب في قدر الصدقة ، الحديث (٢٥) عن ابن جريج عن الزهري ، وعن رواية أبي داود قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢١٣٢) : « وفي إسناده رجل مجهول » وذلك من قول ابن جريج أخبرت عن ابن شهاب ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٧١) ،=

.. وفي رواية لأحمد وأبي داود : « لكَيْ يحصيَ الزكاةَ قبلَ أنْ تؤكَلَ الثمارُ وتفرَّق » ، وعن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد : « أنه ﷺ كانَ يبعثُ على الناسِ من يخرصُ عليهِمْ كرُومَهُمْ وثمارَهُمْ » (١) رواه الترمذي وابن ماجه ، وصح عنه ﷺ : « أنهُ خرص(٢) عَلى امرأةٍ بوادِي القرَى حديقةً لهَا » (٣) ، وحديثها في مسند أحمد . وقول المانع : أنه خطر وغرر : يرد بأنه اجتهاد في معرفة الحق بغالب الظن ، وذلك جائز في تقويم المتلفات والمجتهدات في الشرعيات ، وسائر الظواهر المعمول بها ، وإن احتملت الخطأ (إذا بدا صلاح الثمر) لأنه وقت دُعاء الحاجة إلى الخرص .

(ويعتبر أن يكون) الخارص (مسلماً أميناً خبيراً ، غير متهم) لأن من ليس كذلك لا يعول على قوله . والمتهم : هو من كان من أحد عمودي نسب المالك ، (ولو) كان (عبداً) كالفتوى ورؤية هلال رمضان ، واعتبر أن يكون خبيراً ، لئلا تفوت الحكمة التي شرع لها الخرص ، (ويكفي خارص واحد) لحديث عائشة (٤) ، ولأنه ينفذ ما يؤدي إليه اجتهاده ، كقائف وحاكم (وأجرته) أي الخارص (على رب النخل والكرم) وفي المبدع : أجرته على بيت المال . انتهى .

قلت : لو قيل من سهم العمال ، لكان متجهاً ، (فيخرص ثمرهما) أي النخل والكرم (على أربابه) لما تقدم (ولا تخرص الحبوب) بلا خلاف ، ذكره في شرح المنتهى (ولا ثمر غيرهما) أي غير النخل والكرم ، كالبندق واللوز ، لأن النص إنما ورد بخرصهما ، مع أن ثمرهما مجتمع في العذوق والعناقيد فيمكن أن يأتي الخرص عليه غالباً ، والحاجة إلى أكلهما رطبة أشد من غيرهما ، فامتنع القياس وذكر أبو المعالي بن المنجا : أن نخل البصرة لا يخرص ، وأنه أجمع عليه الصحابة وفقهاء الأمصار وعلل بالمشقة وبغيرها . قال في الفروع : كذا قال (والخرص) بفتح الخاء مصدر ، ومعناه هنا: (حزر مقدار الثمرة في رووس النخل والكرم وزناً ، بعد أن يطوف) الخارص (به) أي بالنخل أو الكرم (ثم يقدره تمراً) أو زبيباً (ثم يعرف) الخارص (المالك قدر الزكاة) فيه (ويخيُره بين أن يتصرف فيه بما شاء) من بيع أو غيره (ويضمن قدرها) أي الزكاة

= كتاب الزكاة ، باب زكاة المعشرات ، الحديث (٨٤٨) ، وهذا فيه جهالة الواسطة ، وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ولم يذكر واسطة وهو مدلس ، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه . (١) راجع مسند الإمام أحمد ضمن مسند عتاب بن أسيد .

(٢) خرص : قال في المعجم الوسيط : خرص الشيء حزره وقدره بالظن ، يقال : خرص النخل والكرم حزر ما عليه من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً .

(٣) راجع تخريج حديث (١) بنفس الصحيفة . (٤) حديث عائشة سبق تخريجه .

(وبين حفظها) أي الثمار (إلى وقت الجفاف) ليؤدي ما وجب فيها ، (فإن لم يضمن) المالك زكاتها (وتصرف) فيها (صح تصرفه) لما تقدم أن تعلق الزكاة كأرش الجناية ، لا يمنع التصرف ، (وكره) قاله في الرعاية ، أي تصرفه من غير ضمان زكاتها، خروجاً من خلاف من منعه (وإن حفظها) أي حفظ المال الثمار (إلى وقت الجفاف ، زكى الموجود فقط ، وافق قول الخارص أو لا ، وسواء اختار حفظها ضماناً بأن يتصرف ، أو أمانة) من غير تصرف ، لأنها أمانة كالوديعة ، وإنما يعمل بالاجتهاد مع عدم تبين الخطأ ، لأن الظاهر الإصابة (وإن أتلفها) أي الثمرة (المالك أو تلفت بتفريطه ضمن زكاتها بخرصها تمراً) أو زبيباً ، لأن الظاهر عدم الخطأ . قال في الشرح: وإن أتلفها أجنبي فعليه قيمة ما أتلف ، والفرق : أن رب المال وجب عليه تجفيف هذا الرطب، بخلاف الأجنبي . انتهى .

وقوله : قيمة ما أتلف : قواعد المذهب : أن عليه مثله ، لأنه مثلي ، فيضمن بمثله (وإن ترك الساعي شيئاً من الواجب أخرجه المالك) لأن الواجب لا يسقط بترك الخارص وله .

(فإن لم يبعث) الإمام (ساعياً فعلى رب المال من الخرص ما يفعله الساعي ، إن أراد) المالك (التصرف) في الثمرة (ليعرف قدر الواجب قبل تصرفه) فيها (ثم إن كان) المخروص (أنواعاً لزم) الساعي (خرص كل نوع وحده ، لاختلاف الأنواع وقت الجفاف) فمنها : ما يزيد رطبه على تمره ، ومنها : ما يزيد تمره على رطبه ، وتختلف الزيادة والنقصان بحسب اختلافهما في اللحم والمائية ، كثرة وقلة ، (وإن كان) المخروص (نوعاً واحداً فله خرص كل شجرة وحدها ، وله خرص الجميع دفعة واحدة) لأن النوع الواحد لا يختلف غالباً ، ولما فيه من المشقة بخرص كل شجرة على حدة ، (وإن ادعى رب المال غلط الخارص غلطاً محتملاً) كالسدس (قبل قوله بغير يمين ، كما لو قال : لم يحصل في يدي غير كذا) فإنه يقبل قوله ، لأنه قد يتلف بعضه بآفة لا يعلمها ، (وإن فحش) ما ادعاه من الغلط كالنصف والثلث (لم يقبل) لأنه لا يحتمل، فيعلم كذبه (وكذا إن ادعى) رب المال (كذبه) أي الخارص (عمداً) فلا يقبل قوله ، لأنه خلاف الظاهر (ويجب) على الخارص (أن يترك في الخرص لرب المال الثلث أو الربع ، فيجتهد الساعي) في أيهما يترك (بحسب المصلحة) لحديث سهل بن

أبي خثمة أنه ﷺ قال : « إذا خرصتُمْ فخُذُوا ودَعُوا الثُّلثَ ، فإن لم تدَعُوا الثلثَ ، فدعُوا الربْعَ »[1] رواه الخمسة إلا ابن ماجة ، ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، وهذا توسعة على رب المال، لأنه يحتاج إلى الأكل هو وأضيافه وجيرانه وأهله ، ويأكل منها المارة ، وفيها الساقطة ، فلو استوفي الكل أضرّبهم ، (ولا يكمل بهذا القدر المتروك النصاب إن أكله) نص عليه ، لاستهلاكه على وجه مأذون فيه، كما لو تلف بجائحة (وإن لم يأكله كمل به) النصاب (ثم يأخذه) الساعي (زكاة الباقي سواء بالقسط) فلو كان ثمره كله خمسة أوسق ، ولم يأكل شيئاً ، كمل النصاب بالربع الذي كان له أن يأكله ، وأخذت منه زكاة ما سواه ، وهو ثلاث أوسق ، وثلاثة أرباع وسق ، (وإن لم يترك الخارص شيئاً) من الثمرة (فلرب المال الأكل هو وعياله بقدر ذلك) الذي كان يترك له ، نص عليه (ولا يحتسب به عليه) بما أكله إذن ، فلا تؤخذ منه زكاته ، كما لو تركه الخارص له (ويأكل هو) أي المالك وعياله) من حبوب ما جرت به العادة ، كفريك ونحوه ، وما يحتاجه ، ولا يحتسب به عليه (في نصاب ولا زكاة كالثمار) ولا يهدي (من الحبوب بل إخراجه زكاتها شيئاً ، وأما الثمار فالثلث أو الربع الذي يترك له يتصرف فيه كيف شاء) ولا يأكل من زرع وثمر مشترك إلا بإذن شريكه (كسائر الأموال المشتركة) ويأخذ العشر من كل نوع على حدته بحصته ولو شق (ذلك) لكثرة الأنواع واختلافها (لأن الفقراء بمنزلة الشركاء ، فينبغي أن يتساووا في كل نوع ، بخلاف السائمة ، لما فيه من التشقيص ، كما تقدم (ولا يجوز إخراج جنس عن جنس آخر) لقوله ﷺ : « خُذْ الحبَّ من الحبِّ ، والإبلَ من الإبلِ ، والبقرَ من البقرِ ، والغنمَ من الغنَمِ »[2] رواه أبو داود وابن ماجة .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في الخرص ، الحديث (١٦٠٥) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الخرص ، الحديث (٦٤٣) ، وقال : «والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص » ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب كم يترك الخارص ، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الزكاة ، باب خرص الثمرة ، الحديث (٧٩٨) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٢/١ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في الزرع والكرم ، وقال : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي ، قلت : « في سند الحديث عبد الرحمن بن مسعود بن نيار » قال عنه الذهبي في الكاشف (١٦٣/٢) : « وثّق » ، وقال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (٤٩٧/١) : « مقبول » .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(فإن أخرج الوسط عن جيد ورديء بقدر قيمتي الواجب منهما) لم يجزئه ، لأنه عدل عن الواجب إلى غيره ، كما لو أخرج القيمة ، وإنما اغتفر ذلك في السائمة دفعاً للتشقيص .

(أو أخرج الرديء عن الجيد بالقيمة) بأن زاد في الرديء بحيث يساوي قيمة الواجب من الجيد (لم يجزئه) بخلاف النقدين ، لأن القصد من غير الأثمان النفع بعينها ، فيفوت بعض المقصود ، ومن الأثمان القيمة ، وتقدم قول المجد : قياس المذهب : جوازه في الماشية وغيرها ، وإن تطوع رب المال بإخراج الجيد عن الرديء جاز ، وله أجر ذلك، ولا يجوز أخذه عنه بغير رضاه ، (ويجب العشر) أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، ولو عبر بالزكاة ، كالمنتهي ، لشملها (على المستأجر والمستعير دون المالك) أي إذا استأجر إنسان من أهل الزكاة ، أو استعار أرضاً ، فزرعها ، أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة فهي على المستأجر والمستعير ، دون مالك الأرض ، وهو معيرها أو مؤجرها ، لقوله تعالى : ﴿ وآتُوا حقَّهُ يومَ حِصَادِه ﴾ [1] ، وقوله ﷺ : « فيما سقتْ السماءُ العشرُ - الحديث » [2] ، وكتاجر استأجر حانوتاً أو استعارها لبيع عروضه ، وفي إيجابه على المالك إجحاف ينافي المواساة ، وهي من حقوق الزرع بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع ، وتتقيد بقدره ، (والخراج عليه) أي على مالك الأرض (دونهما) أي دون المستأجر والمستعير لأنه من حقوق الأرض .

(ولا زكاة في قدر الخراج إذا لم يكن له مال يقابله لأنه كدين آدمي ، ولأنه من مؤنة الأرض ، كنفقة زرعه) كأجرة الحرث ونحوه ، بخلاف مؤنة الحصاد والدياس ، لأنها بعد الوجوب .

(وإذا لم يكن له) أي لمالك الأرض (سوى غلة الأرض وفيها ما فيه زكاة) كتمر وزبيب وبر وشعير ، (و) فيها (ما لا زكاة فيه كالخضر) من بطيخ ويقطين وقثاء ونحوها (جعل الخراج في مقابلته) أي مالا زكاة في مقابلته (أي مالا زكاة فيه إن وفى به) لأنه أحوط للفقراء ، وزكى الباقي مما تجب فيه الزكاة ، وإن لم يكن له غلة إلا ما تجب فيه الزكاة ، أدى الخراج من غلتها وزكى ما بقي (ولا ينقص النصاب بمؤنة الحصاد، و) مؤنة (الدياس وغيرهما) كالجذاذ والتصفية (منه) أي من الزرع والثمر

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، الحديث (١٤٨٣) .

(لسبق الوجوب ذلك) أي لأنها تجب بالاشتداد وبدو الصلاح ، وذلك سابق للحصاد والدياس والجذاذ ونحوهما . وتقدم في كتاب الزكاة التنبيه على ذلك ، (وتلزم الزكاة في المزارعة الفاسدة من حكم بالزرع له) لأن الزكاة على المالك ، (وإن كانت) المزارعة (صحيحة ، فعلى من بلغت حصته منهما) أي المالك والعامل (نصاباً) بنفسها أو ضمها إلى زرع له آخر (العشر) أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، على ما سبق . وكذا الحكم في المساقاة ، بخلاف المضاربة ، فإنه لا زكاة على العاقل في حصته ، ولو بلغت نصاباً ، لأن الربح وقاية لرأس المال .

(ومتى حصد غاصب الأرض زرعه استقر ملكه) عليه ، فلا يتملكه رب الأرض (وزكاه) لاستقرار ملكه عليه .

(وإن تملكه رب الأرض قبل اشتداد الحب زكاه) لثبوت ملكه عليه وقت وجوبها .

وإن تملكه بعد اشتداده ، فقيل : يزكيه الغاصب ، لأنه يملكه وقت الوجوب ، وقطع به المصنف في الغصب ، وقدم في الفروع والمبدع وغيرهما : يزكيه رب الأرض ، لأن ملكه استند إلى أول زرعه ، لأنه يتملكه بمثل بذره ، وعوض لواحقه ، فكأنه أخذه إذن . (وكره الإمام أحمد) رضي الله عنه (الحصاد والجذاذ ليلاً) لحديث الحسين : « نهى النبيُّ ﷺ عن الجذاذِ بالليلِ والحصادِ بالليلِ » [1] رواه البيهقي . (ويجتمع العشر والخراج في كل أرض خراجية) نص عليه ، لعموم الأخبار (فالخراج في رقبتها) مطلقاً والعشر (في غلتها إن كانت لمسلم) لأن سبب الخراج التمكين من النفع ، لوجوبه . وإن لم تزرع . وسبب العشر : الزرع كأجرة المتجر ، مع زكاة التجارة ، ولأنهما شيئان مختلفان لمستحقين ، فجاز اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصيد المملوك . والحديث المروى : «لا يجتَمعُ العشرُ والخراجُ في أرضِ مسْلمٍ » [2] ضعيف جداً . قال ابن حبان :

---

(١) الحديث أخرجه البيهقي في الكبرى : ٣١٥/٤ ، كتاب الزكاة .

(٢) الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات : ١٥١/٢ ، باب اجتماع العشر والخراج ، وقال بعد ذكر الحديث وسنده : « وقد رواه ابن شاهين عن أيوب بن موسى عن يوسف بن سعيد ، حدثنا يحيى ابن عيسى ، وإنما هو يحيى بن عنبسة قال أبو حاتم : ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ ، وقال أبو أحمد ابن عدي : لا يروى هذا الحديث غير يحيى بهذا الإسناد ، وإنما يروى هذا من قول إبراهيم ويحكيه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله ، فجاء يحيى فوصله إلى النبي ﷺ وأبطل فيه ، ويحيى مكشوف الأمر لروايته عن الثقاة الموضوعات .

ليس هذا الحديث من كلام النبوة . ثم يحمل على الخراج الذي هو الجزية ، ولو كان عقوبة لما وجب على المسلم كالجزية ا هـ .

★ ★ ★

« أقسام الأرض الخراجية »

(وهي) أي الأرض الخراجية ، ثلاثة أضرب :

إحداها (ما فتحت عنوة ، ولم تقسم) بين الغانمين .

(و) **الثانية** (ما جلا عنها أهلها خوفاً منا) .

(و) **الثالثة** (ما صولحوا) أي أهلها (عليها ، على أنها لنا ، ونقرها معهم بالخراج) الذي يضربه عليها الإمام ، على ما يأتي بيانه في الأراضي المغنومة .

★ ★ ★

« أقسام الأرض العشرية وأحكامها »

(والأرض العشرية لا خراج عليها) لأنها ملك لأربابها ، (وهي) أي الأرض العشرية (الأرض المملوكة) ، وهي خمسة أضرب :

الأولى : (التي أسلم أهلها عليها كالمدينة) المنورة (ونحوها) كجُواثَى من قرى البحرين .

(و) **الثانية** : (ما أحياه المسلمون واختطوه ، كالبصرة) بثليث الباء . قال في حاشيته: بنيت في خلافة عمر رضي الله ، في سنة ثمان عشرة ، بعد وقف السواد . ولهذا دخلت في حده ، دون حكمه .

(و) **الثالثة** : (ما صالح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليها كاليمن) .

(و) **الرابعة** : (ما أقطعها الخلفاء الراشدون) من السواد (إقطاع تمليك) قال أحمد، في رواية ابن منصور : والأرضون التي يملكها أربابها ليس فيها خراج ، مثل هذه القطائع التي أقطعها عثمان في السواد لسعد وابن مسعود ، وخباب . قال القاضي : وهو محمول على أنه أقطعهم منافعها وخراجها ، وللإمام إسقاط الخراج على وجه المصلحة . قال في الفروع : ولعل ظاهر كلام القاضي هذا : أنهم لم يملكوا الأرض بل أقطوا المنفعة ، وأسقط الخراج للمصلحة ، ولم يذكر جماعة هذا القسم من أرض العشر . انتهى . وهو

ظاهر على القول بأن السواد وقف ، فلا يمكن تملكه لكن يأتي : أنه يصح بيعه من الإمام ووقفه له ، فلذلك أبقى الأكثر كلام الإمام على ظاهره . وأنه تمليك .

(و) الخامسة : (ما فتح عنوة وقسم كنصف خيبر) بلدة معروفة على نحو أربع مراحل من المدينة إلى جهة الشام ، ذات نخيل ومزارع ، وحصون ، وهي بلاد طيىء ، فتحها النبي ﷺ في أوائل سنة سبع ، قاله في حاشيته (وللإمام إسقاط الخراج) عمن بيده أرض خراجية (على وجه المصلحة) يبذل لأجلها من مال الفيء ، لأنه لا فائدة في أخذه منه ، ثم رده أو مثله إليه ، (ويأتي) في إحياء الموات (ويجوز لأهل الذمة شراء أرض عشرية من مسلم) لأنها مال مسلم يجب الحق فيه لأهل الزكاة ، فلم يمنع الذمي من شرائه ، (كا) لأرض (الخراجية) فللذمي شراؤها من مسلم ، إذا حكم به من يراه أو كان الشراء من الإمام ، (ولا عشر عليهم) أي على أهل الذمة إذا اشتروا الأرض العشرية لأنهم ليسوا من أهل الزكاة ، (كالسائمة وغيرها) من سائر ما تجب فيه الزكاة، (فإنه لا زكاة فيها) على الذمي ، لكن إن كان تغلبياً فعليه فيما يزكى زكاتان ، يصرفان مصرف الجزية لا مصرف الزكاة وإذا أسلم سقط عنه إحداهما وصرفت الأخرى مصرف الزكاة .

(لكن يكره للمسلم بيع أرضه من ذمي وإجارتها ، نصاً) وكذا إعارتها منه (لإفضائه إلى رسقاط عشر الخراج منها إلا لتغلبي ، فلا يكره ذلك) لعدم إفضائه إلى ذلك، لأنه يؤخذ منه عشران يصرفان كما تقدم ، (ولا شيء) أي لا زكاة (على ذمي فيما اشتراه من أرض خراجية) على ما تقدم إذا زرعه أو غرسه ، (ولا) زكاة عليه أيضاً (فيما استأجره أو استعاره من مسلم إذا زرعه) أو غرسه . وخرج منه : ما تجب فيه الزكاة ولا فيما إذا جعل (الذمي) داره بستاناً أو مزرعة ، ولا فيما إذا رضخ الإمام له أرضاً من الغنيمة ، أو أحيا (الذمي) مواتاً (ثم زرعه أو غرسه ، ويأتي في إحياء الموات : على ذمي خراج ما أحيا من موات عنوة .



« فصل في زكاة العسل »

وفي العسل العشر قال الأثرم : سئل أبو عبد الله : أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة ؟ قال : نعم ، أذهب إلى أن في العسل زكاة : العشر ، قد أخذ عمر منهم الزكاة. قلت ذلك على أنهم يطوعون ؟ قال : لا ، بل أخذ منهم (سواء أخذه من موات) كرؤوس الجبال ، (أو) أخذه (من ملكه) أي من أرض مملوكة له ، عشرية كانت أو

خراجية (أو) من أرض (ملك غيره ، لأنه) أي العسل (لا يملك بملك الأرض ، كالصيد) والطائر يعشش بملكه . والأصل في وجوب الزكاة فيه : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « كانَ يأخذُ في زمَانِه من قرَبِ العسَلِ من كلِّ عشْرِ قرَبٍ قربَةً : من أوسَاطِهَا » [1] رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه ، وعن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المُتَعي ، قال : « قلتُ يا رسولُ الله ، إنَّ لي نخْلاً ، قال : فأدِّ العشُورَ ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ، احمِ لي جبَلَهَا ، قال : فحمَى لي جبَلَهَا » [2] رواه أحمد وابن ماجة ، ورواته ثقات إلا سليمان الأشدق ، قال البخاري : عنده مناكير، وقد وثقه ابن معين . قال الترمذي : هو ثقة عند المحدثين ، غير أنه لم يدرك أبا سيارة، ولذلك احتج أحمد بقول عمر ، قال ابن المنذر : ليس في وجوب الصدقة في العسل حديث يثبت ، ولا إجماع ، قال المجد : القياس عدم الوجوب لولا الأثر وفرق بين العسل واللبن : بأن الزكاة واجبة في أصل اللبن ، وهو السائمة ، بخلاف العسل ، وبأن العسل مأكول في العادة متولد من الشجر ، يكال ويدخر ، فأشبه التمر ، وذلك أن النحل يقع على نوار الشجر فيأكله . فهو متولد منه ، (ونصابه) أي العسل (عشرة أفراق) نص عليه (كل فرق - بفتح الراء - ستة عشر رطلاً عراقية) لما روى الجوزجاني عن عمر : « أن ناساً سألُوهُ فقالُوا : إن النبيَّ ﷺ أقطعَ لنَا وادياً باليمنِ ، فِيه خلايَا مِن

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، الحديث (١٨٢٤) ، ولفظه عنده : « أنه ﷺ أخذ من العسل العشر » وليس عنده اللفظ الذي ذكره الشارح ، وكذا أخرج الترمذي عن ابن عمر أنه قال : « قال النبي ﷺ في العسل في كل عشرة أزُقٍ زِق » ، وهو عنده في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة العسل ، الحديث (٦٢٩) ، وقال : « ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم » ، وفي إسناده صدقة بن عبد الله ليس بحافظ وقد خولف « صدقة بن عبد الله » في رواية هذا الحديث عن نافع ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ١٢٦/٤ ، كتاب الزكاة ، باب ما ورد في العسل ، وقال : « تفرد به صدقة بن عبد الله السمين » ، وهو ضعيف ، وقد ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما ، وقال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن رسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل ، وكذا ذكره البغوي في المصابيح ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في السنن ، : ٥٨٤/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة العسل ، الحديث (١٨٢٣) ، وفي الزوائد في إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه : لم يلق سليمان بن موسى أبا سيارة ، والحديث مرسل ، وحكي الترمذي في العلل عن البخاري عقب هذا الحديث أنه مرسل ، ثم قال : لم يدرك سليمان أحداً من الصحابة ، وأبو سيارة ليس له عند ابن ماجه سوى هذا الحديث الواحد ، وليس له شيء في الأصول الخمسة .

نحْلٍ ، وإنا نَجدُ أناساً يسُوقُونَهَا ، فقال عمرُ : إن أديتُمْ صدَقَتَهَا : من كل عشرةِ أفراق فَرَقاً ، حمينَاهَا لَكُمْ » [1] ، وهذا تقدير من عمر ، يجب المصير إليه ، والفرق : مكيال معروف بالمدينة ، ذكره الجوهري وغيره . فحمل كلام عمر على المتعارف ببلده أولى ، وهو بتحريك الراء : ستة أقساط ، وهي ثلاثة آصع ، فتكون اثنى عشر مداً ، وأماالفرق - بسكون الراء - : فمكيال ضخم من مكاييل أهل العراق ، قاله الخليل . قال ابن قتيبة وغيره : مائة وعشرين رطلاً ، قال المجد : لا قائل به هنا ، وذكره بعضهم قولاً (فيكون نصاب العسل مائة وستين رطلاً) عراقية . قلت : ومائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل مصري ، وأربعة وثلاثون رطلاً وسبعا رطل دمشقي ، وثمانية وعشرون رطلاً وأربعة أسباع رطل حلبي ، وخمسة وعشرون رطلاً وخمسة أسباع رطل قدسي ، واثنان وعشرون رطلاً وستة أسباع رطل بعلي ، (ولا تتكرر زكاة معشرات) فمتى زكاها فلا زكاة عليه بعد ذلك ، (ولو بقيت) عنده (أحوالاً) لأنها غير مرصدة للنماء ، فهي كعرض القنية ، بل أولى ، لنقصها بأكل ونحوه (ما لم تكن للتجارة) فتقوم عند كل حول بشرطه ، كسائر عروض التجارة ، لأنها حينئذ مرصدة للنماء كالأثمان ، (ولا شيء في المن والترنجبيل والشيرخشك ونحوه : مما ينزل من السماء [كاللإذن] [2] ، وهو طل وندى ينزل على نبت تأكله المعزي ، فتتعلق) تلك (الرطوبة بها فتؤخذ) لعدم النص ، مع أن الأصل عدم الوجوب ، وقال ابن عقيل : فيه العشر كالعسل ، (وتضمين أموال العشر والخراج) بقدر معلوم (باطل ، وعلله في الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلي (وغيرها : بأن ضمانها بقدر معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملك ما زاد) عن القدر المضمون به ، (و) يقتضي (غرم ما نقص) عنه (وهذا مناف لموضوع العمالة ، و) لـ (حكم الأمانة) سئل أحمد - في رواية حرب - عن تفسير حديث ابن عمر « القبالات ربا » قال : هو أن يتقبل بالقرية ، وفيها العلوج والنخل ، فسماه ربا ، أي في حكمه في التحريم والبطلان . وعن ابن عباس : « أياكم والربا ، ألا وهي القبالات ، ألا وهي الذل والصغار » قال أهل اللغة : القبيل : الكفيل، والعريف ، وقد قبل به يقبل ، ويقبل قبالة ، ونحن في قبالته ، أي عرافته .



(١) الأثر لم نستدل عليه في كتب السنة .

(٢) هكذا في جميع النسخ المطبوعة وليس لها معنى في معاجم اللغة .

فصل في المعدن أي في بيان حكمه من حيث الزكاة

وهو بكسر الدال ، سمي به لعدون ما أودعه الله فيه ، أي لإقامته ، يقال : عدن بالمكان يعدن عدونا ، والمعدن : المكان الذي عدن فيه الجوهر ونحوه ، (وهو) أي المعدن (كل متولد في الأرض من غير جنسها ، ليس نباتاً ، فمن استخرج من أهل الزكاة) أي أهل وجوبها ، ولو صغيراً (من معدن في أرض مملوكة له ، أو) أرض (مباحة) كموات (أو) أرض (مملوكة لغيره ، إن كان) المعدن (جارياً) له مادة لا تنقطع ، لأنه لا يملك بملك الأرض ، كالماء ، بخلاف الجامد ، كما يأتي (ولو) كان المعدن مستخرجاً (من داره : نصاب) مفعول : استخرج ، مضاف إلى (ذهب ، أو فضة ، أو) استخرج (ما يبلغ قيمة أحدهما) أي نصاب الذهب ، أو نصاب الفضة (من غيره) أي المذكور من ذهب وفضة ، لأنهما قيم الأشياء (بعد سبكه وتصفيته) متعلق بيبلغ (منطبعاً كان) المعدن (كصفر ورصاص) بفتح الراء ، (وحديد ، أو غير منطبع ، كياقوت وعقيق وبنغش وزبرجد وموميا) قال في منهاج البيان : هي معدن في قوة الزفت (ونورة ويشم وزاج وفيروزج) حجر أخضر مشوب بزرقة يوجد بخراسان . وزعم بعض الأطباء : أنه يصفو بصفاء الجو ، ويتكدر بتكدره (وبلور وسبج وكحل ومغرة وكبريت وزفت وزئبق) بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ، ويجوز تخفيفها : فارسي معرب ، قاله في الحاشية . (وزجاج) بثليث الزاي بخلاف : زجاج جمع زج الرمح ، فإنه بالكسر لا غير ، (وملح وقار وسندروس ونفط) بكسر النون وفتحها وسكون الفاء (وغيره) أي غير ما ذكر (مما يسمى معدناً) قال أحمد : كل ما وقع عليه اسم المعدن ففيه الزكاة ، حيث كان في ملكه ، أو في البراري ، وقال القاضي : عما روى مرفوعاً : « ألا لا زكاةَ في حجر » إن صح : محمول على الأحجار التي لا يرغب فيها عادة ، فدل على أن الرخام والبرام ونحوهما ، كحجر المسن : معدن ، وجزم بذلك في الرعاية وغيرها ، (ففيه الزكاة) لقوله تعالى : ﴿ أنفِقُوا من طيِّبَاتِ ما كسبْتُمْ ، ومما أخرَجْنَا لكُم مِنَ الأرْضِ ﴾ [1] ، ولما روى ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن النبي ﷺ « أقطعَ بلالَ بنَ الحرثِ المعادنَ القَبَلية ، قال : فتلك لا يؤخَذُ منهَا إلا الزكاةُ إلى اليومِ » [2] رواه مالك وأبو داود . وقال أبو عبيدة : القبلية : بلاد معروفة بالحجاز ،

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ : ٢٤٨/١ - ٢٤٩ ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة في المعادن،=

ولأنه حق يحرم على أغنياء ذوي القربى ، ففيه الزكاة لا الخمس ، كسائر الزكوات (في الحال) لأنه مال مستفاد من الأرض فلم يعتبر له حول كالزرع (ربع العشر من قيمتها) إن لم تكن أثماناً (أو) ربع العشر (من عينها إن كانت أثماناً) لما يأتي في الباب بعده (وما يجده في ملكه ، أو موات) من معدن (فهو أحق به) من غيره ، (فإن استبق اثنان إلى معدن في موات ، فالسابق أولى به ما دام يعمل) لحديث : « مَنْ سبقَ إلى مباحٍ فهوَ أحقُّ بِهِ » ، (فإن تركه) أي العمل (جاز لغيره العمل فيه) لأنه مباح لم يملكه الأول (وما يجده) من المعادن (في) مكان (مملوك يرف مالكه ، فهو لمالك المكان ، إن كان) المعدن (جامداً) لأنه جزء من أجزاء الأرض ، فيملك بملكها ، فإن قيل : فلم لا يزكيه مالك الأرض إذا وجد : لما مضى من السنين ؟ أجيب : بأن الموجود لعله مما يخلق شيئاً فشيئاً فلا يتحقق سبق الملك فيه ، (وأما) المعدن (الجاوي فمباح على كل حال) سواء كان بموات أو مملوكة ، لأنه ليس من أجزاء الأرض ، بل كالماء .

(ولا يمنع الذمي من) استخراج (معدن ، ولو بدارنا) كإحيائه الموات .

(ولا زكاة فيما يخرجه) الذمي من معدن (كالمكاتب المسلم ، لأنهما ليسا من أهل الزكاة) وكذا مدين فيما يقابل الدين (ويأتي ذكر المعادن في) باب (بيع الأصول) وتفصيلها (ووقت وجوبها) أي زكاة المعدن (بظهوره) لأنه مستفاد من الأرض ، فلا يعتبر في وجوب حقه حول ، كالزرع والثمار ، (و) وقت (استقرارها بإحرازه) كالثمرة والزرع ، فتسقط زكاته إن تلف قبل الإحراز ، لا بعده ، وما باعه تراباً زكاه ، ويصح بيع تراب المعدن ، كتراب صاغة ، وتجب الزكاة في المعادن بشرطه (سواء استخرجه في دفعة أو دفعات ، لم يترك العمل بينها ترك إهمال) لأنه لو اعتبر دفعة واحدة لأدى إلى عدم الوجوب فيه ، لأنه يبعد استخراج نصاب دفعة واحدة (وحدّه) أي حد ترك الإهمال (ثلاثة أيام) حكاه في المبدع عن ابن المنجا ، (إن لم يكن عذر) في الترك (فإن كان) ثم عذر (فبزواله) أي زوال العذر ، أي يعتبر مضي ثلاثة أيام بعد زوال العذر كما في المنتهى (فلا أثر لتركه) العمل (لإصلاح آلة ومرض وسفر يسير ، واستراحة ليلاً أو نهاراً مما جرت به العادة ، أو اشتغاله بتراب خرج بين النيلين) أي

= وأخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص ٤٢٣ ، باب الخمس في المعادن والركاز ، الحديث (٨٦٤)، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب في إقطاع الأرضين ، الحديث (٣٠٦١) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٤/٢٥٨ - ٢٥٩) : وهذا مرسل ، وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً ، ولفظه عن غير واحد من علمائهم ، وقال أبو عمر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً ، وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

الإصابتين (أو هرب عبده أو أجيره ونحوه) لأن ذلك ليس إعراضاً ، ولا يعتبر كل عرق بنفسه (فيضم الجنس الواحد بعضه إلى بعض ، ولو من معادن في تكميل النصاب) كالزرع والثمار (ولا يضم جنس إلى آخر غير نقد) كالحبوب وغيرها ، (ولو كانت) المعادن (متقاربة ، كقار ونفط وحديد ونحاس ، ولو من معدن واحد) لما تقدم (ولا ضم مع الإهمال) ثلاثة أيام فأكثر ، بلا عذر ، فإن أخرج دون نصاب ، ثم ترك العمل مهملاً له ، ثم أخرج دون نصاب ، فلا شيء فيهما .

قلت : إن لم يكن حيلة (ولا يجوز إخراجها) أي زكاة المعدن منه (إذا كانت) المعادن (أثماناً إلا بعد سبك وتصفية) لأنه قبل ذلك لا يتحقق إخراج الواجب ، فلم يجز كالحبوب (فإن وقت الإخراج عقبهما) أي السبك والتصفية ، وإن كان وقت الوجوب هو وقت الاستخراج (فإن أخرج) زكاة المعدن من عينه (قبل ذلك لم يجز) لما تقدم ، (ورد عليه إن كان) المأخوذ (باقياً ، أو قيمته إن تلف) لفساد القبض (فإن اختلفوا في القيمة أو القدر) أي قيمة المأخوذ تراباً أو قدره ، (فالقول قول القابض مع يمينه) لأنه غارم ، (فإن صفاه أخذه ، فكان قدر الواجب أجزأ ، وإن نقص فعلى المخرج النقص ، وإن زاد) على الواجب (رد) القابض (الزيادة عليه ، إلا أن يسمح به) وهذا إذا كان القابض الساعي : واضح . وإن كان القابض : الفقير ، فلا . كما تقدم في الحبوب والثمار ، (ولا يرجع) القابض (بتصفيته) أي بمؤنتها على رب المعدن، لأنه بغير إذنه (ومؤنة تصفيته و) مؤنة سبكه (على مستخرجه) كمؤنة حصاد وجذاذ (كمؤنة استخراجه) فإنها على مستخرجه ، كمؤنة الحرث (فلا يحتسب) المستخرج (بذلك) أي لا يسقطه من المعدن ، ويزكي ما عداه (كالحبوب ، فإن كان ذلك ديناً احتسب عليه) قال في المبدع : على الصحيح (كما يحتسب بما أنفق على الزرع) .

قلت : هذا واضح في مؤنة الاستخراج ، لا في مؤنة سبك وتصفية ، لأنهما بعد الوجوب كمؤنة حصاد ودياس ، (ولا تتكرر زكاته) أي المعدن كالزرع والثمر (إذا لم يقصد به التجارة إلا أن يكون نقداً) فإن كان نقداً ، أو غيره . وقصد به التجارة عند الاستخراج ، زكاه أيضاً ، كلما حال عليه الحول بشرطه ، (وإن استخرج أقل من نصاب فلا شيء فيه) لفقد شرط الزكاة (ولا زكاة فيما يخرج من البحر من اللؤلؤ والمرجان) هو نبات حجري متوسط في خلقه بين النبات والمعدن . ومن خواصه : أن النظر : إليه يشرح الصدر ويفرح القلب ، (والعنبر وغيره) لقول ابن عباس : « ليسَ

في العنْبرِ شيءٌ ، إنما هو شَيْءٌ دسَرَهُ البَحْرُ »[1] . وعن جابر نحوه ، رواهما أبو عبيد في كتاب الأموال ، ولم تأت فيه سنة صحيحة ، والأصل عدم الوجوب ، ولأن الغالب فيه وجوده من غير مشقة ، فهو كالمباحات الموجودة في البر .

(و) لا زكاة فيما يخرج من البحر من (الحيوان) بأنواعه (كصيد بر ، وإن كان المعدن بدار حرب ، ولم يقدر على إخراجه إلا بقوم لهم منعه ، فغنيمة يخمس بعد) إخراج (ربع العشر) من عينه ، إن كان نقداً ، أو قيمته إن كان غيره ، لأن قوتهم أو صلتهم إليه ، فكان غنيمة كالمأخوذ بالحرب ، ولا زكاة في مسك وزباد .

★ ★ ★

(فصل في أحكام الركاز)

ويجب في الركاز الخمس لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « وفي الركَازِ الخمسُ »[2] متفق عليه . قال ابن المنذر : لا نعلم أحداً خالف في هذا الحديث ، إلا الحسن ، فإنه قال : « في أرضِ الحربِ الخمسُ ، وفي أرضِ العربِ الزكَاةُ » (في الحال) فلا يعتبر له حول كالمعدن ، ولأنه ليس بزكاة ، بل فيء (أي نوع كان من المال ، ولو غير نقد) كالحديد والرصاص ، لأنه مال مظهور عليه من مال الكفار ، فوجب فيه الخمس كالغنيمة (قل) ذلك الموجود (أو كثر) بخلاف المعدن والزرع ، لكونهما يحتاجان إلى كلفة فاعتبر لها النصاب تخفيفاً ، (ويجوز إخراج الخمس من غيره) كزكاة الحبوب وغيرها (ويصرف) خمس الركاز (مصرف الفيء المطلق للمصالح كلها) لفعل عمر ، رواه سعيد عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي ، ولأنه مال مخموس ، كخمس الغنيمة ، (ويجوز للإمام رد خمس الركاز ، أو) رد بعضه : لواجده بعد قبضه ، ويجوز له (تركه له قبل قبضه كالخراج) إذا رده أو تركه لمستحقه (وكما) أن (له) أي للإمام (رد خمس الفيء والغنيمة) على الغانمين (له) أي للإمام (أيضاً رد الزكوات على من أخذت منه، إن كان من أهلها ، لأنه أخذ بسبب متجدد ، كارثها وقبضها عن دين ، كما تقدم في

---

(١) الحديث أخرجه الشافعي في المسند ، كتاب الزكاة ، وسنده عنده أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبيه عن ابن عباس ، وساق الحديث ، وعند البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يستخرج من البحر .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس ، وأخرجه مسلم في كتاب الحدود ، باب جرح العجماء .

الباب ، فإن تركها) أي ترك الإمام الزكاة (له) أي لمن وجبت عليه (من غير قبض ، لم يبرأ) من تركت له منها ، لعدم الإيتاء .

(ويجوز لواجده) أي الركاز (تفرقته بنفسه) نص عليه . واحتج بقول علي ، لأنه أدى الحق إلى مستحقه ، ولا يجوز لواجد الركاز والمعدن أن يمسك الواجب فيهما لنفسه (وباقيه) أي الركاز (له) أي لواجده ، لفعل عمر وعلي « دَفَعَا بَاقِي الرِّكَازِ لِوَاجِدِهِ » ولأنه مال كافر مظهور عليه ، فكان لواجده بعد الخمس ، كالغنيمة ، (ولو) كان واجده (ذمياً أو مستأمناً بدارنا أو مكاتباً أو صغيراً أو مجنوناً) كغيرهم (ويخرج عنهما الولي) الخمس كزكاة مالهما ، ونفقة تجب عليهما (إلا أن يكون واجده أجيراً فيه) أي في طلبه (لطالبه) أي الركاز (ف ـ) ـالباقي إذن (لمستأجره) لأن الواجد نائب عنه ، (ولو استؤجر لحفر بئر أو هدم شيء) من حائط وغيره (فوجده) أي الركاز (فهو له) أي لواجده (لا لمستأجره) لأنه من كسب الواجد .

قلت : فلو استأجره لطلب ركاز فوجد غيره ، فهو لواجده ، لأنه ليس أجيراً لطلب ما وجده (وإن وجده عبد فهو من كسبه) فيكون (لسيده) كسائر كسبه (وإن وجده واجد في موات أو شارع ، أو أرض لا يعلم مالكها أو) وجده (على وجه هذه الأرض) التي لا يعلم مالكها (أو) وجده في طريق غير مملوك (أو) في (خربة ، أو في ملكه الذي أحياه) أي فهو لواجده في جميع هذه الصور ، (وإن علم) واجد الركاز (مالكها) أي الأرض التي وجد بها الركاز (أو كانت) الأرض (منتقلة إليه) أي إلى واجد الركاز (فهو له) أي لواجده (أيضاً إن لم يدعه المالك) للأرض ملكاً ، (لأن الركاز لا يملك بملك الأرض) لأنه مودع فيها للنقل عنها ، (فلو ادعاه) أي الركاز مالك الأرض التي وجد بها (بلا بينة) تشهد له به (ولا وصف) يصفه به (فـ) ـالركاز (له) أي لمالك الأرض (مع يمينه) لأن يد مالك الأرض على الركاز ، فرجح بها . وكذلك لو ادعاه من انتقلت عنه الأرض لأن يده كانت عليها ، (وإن اختلف الورثة) أي ورثة مالك الأرض (فادعى بعضهم أنه) أي الركاز (لمورثهم ، وأنكر البعض) الآخر أنه لمورثهم (فحكم من أنكر في نصيبه حكم المالك الذي لم يعترف به) أي لم يدع الركاز ، فيكون نصيبه لواجده (وحكم المدعين حكم المالك المعترف) فيحلفون ويأخذون نصيبهم ، وكذا ورثة من انتقلت عنه ، ومتى دفع إلى مدعيه ، بعد أن أخرج واجده خمسه باختياره ، غرم بدل خمسه لمدعيه لتفويته عليه ، (وإن وجد فيها) أي الأرض المملوكة (لقطة ، فواجدها : أحق) بها (من صاحب الملك) أي الأرض ، فيملكها واجدها بعد التعريف، ورب الأرض أحق بركاز ، ولقطة من واجد متعد بدخوله ، (وكذا حكم

المستأجر والمستعير ، يجد في الدار ركازاً ، أو لقطة) فيكونان أحق بهما (فإن ادعى كل منهما) أي من المؤجر والمستأجر (أنه وجده) أولاً ، أو (أنه ملكه ، أو أنه) دفنه فـ(ـالقول) قول مكتر ، لزيادة اليد ، وكذا معير ومستعير اختلفا (إلا أن يصفه) أي ما اختلف فيه من ركاز أو لقطة (أحدهما ، فيكون له) ترجيحاً له بالوصف (مع يمينه) لاحتمال صدق صاحبه ، فإن وصفاها تساقطا ، ورجح مكتر لزيادة اليد (والركاز) مشتق من ركز يركز كغرز يغرز ، إذا أخفى ، ومنه ركزت الرمح إذا أخفيت أصله ، ومنه الركز : وهو الصوت الخفي ، فهو لغة : المال المدفون في الأرض ، واصطلاحاً (ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال ، أي مدفونهم (أو) دفن (من تقدم من كفار) وإن لم يكونوا جاهلية (في الجملة) فلا ينافي أنه قد يكون ظاهراً ، إذا كان بطريق غير مسلوك ، أو خربة (في دار إسلام ، أو) دار (عهد ، أو دار حرب ، وقدر عليه) بدار الحرب (وحده ، أو بجماعة ، لا منعة لهم ، فإن لم يقدر عليه في دار الحرب إلا بجماعة لهم منعة ، فغنيمة) لأن قوتهم أوصلت إليه ، فكان غنيمة ، كالمأخوذة بالحرب (عليه) أي الركاز (أو على بعضه : علامة كفر) كأسمائهم ، وأسماء ملوكهم ، وصورهم ، وصلبهم وصور أصنامهم (فقط) والجملة : صفة « ما » في قوله : ما وجد من دفن الجاهلية ، إن كانت نكرة أو حال إن كانت موصولة ، (فإن كان عليه) أي الدفن (أو على بعضه علامة المسلمين) كاسم النبي ﷺ أو أحد من خلفاء المسلمين ، أو آية من القرآن ، فهو لقطة (أو لم تكن عليه علامة ، كالأواني والحلي ، والسبائك ، فهو لقطة لا) يملك إلا بعد التعريف ، لأنه مال مسلم ، لم يعلم زوال ملكه عنه ، وتغليباً لحكم دار الإسلام .



باب زكاة الذهب والفضة

وهما الأثمان ، فلا تدخل فيها الفلوس ، ولو رائجة (وحكم التحلي) بالذهب والفضة وغيرهما للرجال والنساء (تجب زكاتهما) بالإجماع .

وسنده : قوله تعالى : ﴿ والذينَ يكنزُونَ الذهبَ والفضَّةَ - الآية ﴾ [1] . والسنة مستفيضة بذلك ، ومنه حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « ما منْ صاحبِ ذهبٍ ولا فضَّةٍ لا يؤدِّي منهَا حقَّهَا إلا إذا كَانَ يومَ القيامة صفحتْ له صَفَائحُ من نَارٍ ، يحمَى عليْهَا في نارِ جهنَّمَ ، فيكوَى بِهَا جنْبُه وجَبِينُه وظهْرُهُ ، كلّما بردتْ ، أعيدَتْ لَهُ ، في يومٍ كانَ مقدَارُه خمسينَ ألفَ سنةٍ ، حتى يقْضَى بَيْنَ العبَادِ » [2] رواه مسلم (ويعتبر) لهما (النصاب) إجماعاً (فنصاب الذهب : عشرون مثقالاً) لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : « ليسَ في أقلَّ من عشرِينَ مثقالاً من الذَّهَبِ ، ولا فِي أقلَّ منْ مائتَيِ درهَمٍ : صدَقَةٌ » [3] رواه أبو عبيد ، وعن ابن عمر وعائشة أن النبي ﷺ « كان يأخذُ من كلِّ عشرينَ مثقالاً نصف مثقالٍ » [4] رواه ابن ماجه ، وعن علي نحوه رواه سعيد والأثرم (زنة المثقال [5] : درهم وثلاثة أسباع درهم) إسلامي ، (ولم تتغير) المثاقيل (في جاهلية ولا إسلام) قال ابن كثير في تاريخه : وفي هذا نظر ، بخلاف الدراهم ، (وهو) أي المثقال (ثنتان وسبعون حبة شعير متوسطة ، وقيل : اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة ، من الشعير المطلق) أي غير المقيد بالمتوسط ، (ولا تنافي بينهما) أي بين القولين ، لإمكان الجمع (وزنة العشرين مثقالاً بالدراهم) الإسلامية (ثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم ، وبدينار الوقت الآن : الذي زنته

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٣٤ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم مطولاً في كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة .

(٣) الحديث عند الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب .

(٤) لفظ الحديث عند ابن ماجه : « من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً » وهو عنده في : ١/٥٧١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، الحديث (١٧٩١)، وفي الزوائد إسناد الحديث ضعيف لأن فيه إبراهيم بن إسماعيل وهو ضعيف .

(٥) المثقال هو وحدة نقدية من وحدات التعامل في صدر الإسلام كانت تضرب من الذهب ويزن بموازين عصرنا ٤٫٢٥ جرام تقريباً .

درهم وثمن درهم) على التحديد (خمسة وعشرون ديناراً وسبعا دينار وتسعة) وهو دينار زمننا هذا ، إلا أن المائة دينار من دار الضرب : مائة وثلاثة عشر درهماً ، فيزيد الدينار على ما ذكره نصف جزء من مائة وثلاثة عشر جزءاً من درهم ، ولا يكاد ذلك يظهر في الوزن (ونصاب الفضة : مائتا درهم) لما في الصحيحين : من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « ليسَ فيما دُونَ خمْسٍ أواقٍ صدَقَةٌ » [1] ، والأوقية : أربعون درهماً (و) هي (بالمثاقيل : مائة وأربعون مثقالاً . وفيهما) أي الذهب والفضة (ربع العشر) لما تقدم عن ابن عمر وعائشة . وروى أنس أنه ﷺ قال : « في الرقةِ : ربعُ العشْرِ » [2] متفق عليه (مضروبين) كان الذهب والفضة (أو غير مضروبين) لعموم ما تقدم ، وعموم قوله ﷺ : « إذا كانَتْ مائتَيْ درهَمٍ فَفِيهَا خمسَةَ دَرَاهِمَ » [3] (والاعتبار بالدرهم الإسلامي ، الذي زنته : ستة دوانق ، والعشرة دراهم : سبعة مثاقيل ، فالدرهم : نصف مثقال وخمسه) أي خمس مثقال ، قال في شرح مسلم : قال أصحابنا : أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير : أن الدرهم ستة دوانق ، (وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين: سوداء ، وهي البغلية ، نسبة إلى ملك، يقال له رأس البغل ، الدرهم منها : ثمانية دوانق ، والطبرية : نسبة إلى طبرية الشام) بلدة معروفة بالأرض المقدسة (الدرهم) منها (أربعة دوانق ، فجمعتهما بنو أمية وجعلوهما) أي البغلية والطبرية (درهمين متساويين ، كل درهم ، ستة دوانق) قال القاضي عياض : لا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي ﷺ ، وهو موجب الزكاة في أعداد منها ، وتقع

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة أول كتاب الزكاة .

(٢) الحديث عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (١٤٥٤) ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٢/ ٤٣١) : الرِّقة - بكسر الراء وتخفيف القاف - : أي الدراهم المضروبة إذا كانت من الفضة ونصابها مائتي درهم وهي تزن بموازين عصرنا (٦٣٤) جرامٍ تقريباً ، وقوله ﷺ يشاء ربها أي يتبرع مالكها .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٤) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، الحديث (٦٢٠) ، وقال : « روى هذا الحديث الأعمش وأبي عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي ، وروى سفيان وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً » ، وأخرجه النسائي في المجتبى ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، الحديث (١٧٩٠) .

بها المبايعات والأنكحة ، كما في الأخبار الصحيحة ، وهو يبين أن قول من يزعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، فإنه جمعها برأي العلماء ، وجعل وزن الدرهم : ستة دوانق - : قول باطل ، وإنما معنى ما نقل من ذلك : أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم (فيرد ذلك كله إلى المثقال ، والدرهم الإسلامي) وكذلك الدراهم الخراسانية ، وهي دانق أو نحوه واليمنية وهي دانقان ونصف ، وما أشبه ذلك (ولا زكاة في مغشوشهما ، حتى يبلغ قدر ما فيه من الخالص) ذهباً كان أو فضة (نصاباً) نقل حنبل في دراهم مغشوشة ، فلو خلصت نقصت الثلث أو الربع : لا زكاة فيها ، لأن هذه ليست بمائتين ، هما فرضه ﷺ ، فإذا تمت ففيها الزكاة (فإن شك : هل فيه) أي المغشوش من ذهب أو فضة (نصاب خالص؟ خير بين سبكه وإخراج قدر زكاة نقده ، إن بلغ) نقده (نصاباً ، وبين استظهاره) أي احتياطه (وإخراج زكاته بيقين) ومتى ادعى رب المال أنه علم الغش ، أو أنه استظهر ، وأخرج الفرض ، قبل منه بلا يمين .

(وإن وجبت الزكاة) في المغشوش لتيقن بلوغ خالصه نصاباً (وشك في زيادة) المغشوش على نصاب (استظهر) أي احتاط ، ليبرأ بيقين (فألف ذهب وفضة مختلطة ستمائة من أحدهما) وأربعمائة من الآخر (واشتبه عليه من أيهما ؟) الستمائة (وتعذر التمييز ، زكى ستمائة ذهباً ، وأربعمائة فضة) لأنه يبرأ بذلك بيقين ، (وإن أراد) رب المال (أن يزكي المغشوشة منها ، وعلم قدر الغش في كل دينار) أو درهم (جاز) إخراج زكاتها منها ، للعلم بأداء الواجب ، (وإلا) أي وإن لم يعلم قدر ما في كل دينار أو درهم من الغش (لم يجزئه) إخراج زكاتها منها ، لأنه لا طريق له إذن إلى العلم بأداء الواجب (إلا أن يستظهر ، فيخرج) منها (قدر الزكاة بيقين) فيجزئه ، لانتفاء المانع (وإن أخرج) عنها (ما لا غش فيه فهو أفضل) لأنه أنفع للفقراء (ويعرف قدر غشه حقيقة بأن يدع ماء في إناء) أسفله كأعلاه ، (ثم يدع فيه ذهباً خالصاً زنة المغشوش ، ويعلم علو الماء) الذي في الإناء (ثم يرفعه) أي الذهب ، أي يخرجه من الماء (ويدع بدله) في الماء (فضة خالصة زنة المغشوش ، ويعلم علو الماء ، وهو) أي العلو عند وضع الفضة (أعلى من) العلو (الأول) عند وضع الذهب (لأن الفضة أضخم من الذهب ، ثم يرفعها) أي الفضة (ويدع المغشوش) في الماء ، (ويعلم علو الماء ، ثم يمسح) من المساحة ، أي يقيس (ما بين العلامة الوسطى) وهي علامة المغشوش (و) بين العلامة (العليا) علامة الفضة (و) يمسح (ما بين العلامة الوسطى و) العلامة

(السفلى) وهي علامة الذهب ، (فإن كان الممسوحان سواء ، فنصف المغشوش ذهب ، ونصفه فضة ، وإن زاد) ذلك (أو نقص ، فبحسابه ، فعلى هذا : لو كان ما بين العليا إلى الوسطى ثلثي ما بين العلامتين) للذهب والفضة الخالصين (ومان بين السفلى إلى الوسطى ثلثه ، كانت الفضة ثلثين ، والذهب الثلث ، وبالعكس) بأن يكون ما بين العليا إلى الوسطى : ثلث ما بين العلامتين ، وما بين السفلى إلى الوسطى : ثلثاه (الذهب الثلثان) والفضة الثلث ، إذ الارتفاع للفضة لضخامتها ، والانخفاض للذهب لثقله (والأولى : أن يكون الإناء ضيقاً) لأن علو الماء فيه يظهر ويتضح (ويتعين) في الإناء (أن يكون أعلاه وأسفله في السعة والضيق سواء كقصبة) فارسية (ونحوها) ليتأتى ذلك العمل ، (ولا زكاة في غشها) أي الدنانير أو الدراهم المغشوشة (إلا أن يكون) الغش (فضة ، فيضم إلى ما معه من النقد ، فضة كان أو ذهباً) لما يأتي من أن أحد النقدين يضم إلى الآخر في تكميل النصاب ، (ويكره ضرب نقد مغشوش ، واتخاذه نص عليه) قال في رواية محمد بن عبيد الله المنادي [1] : ليس لأهل الإسلام أن يضربوا إلا جيداً . (ويجوز المعاملة به) أي بالنقد المغشوش (مع الكراهة ، إذا أعلمه بذلك) أي بكونها مغشوشة (وإن جهل قدر الغش) وكذا لو كان غشاً معلوماً ، كما يعلم مما يأتي في الربا ، وكان أصحاب النبي ﷺ يتعاملون بدراهم العجم ، وكانوا إذا زافت عليهم أتوا بها إلى السوق ، فقالوا : « منْ يبيعنا بِهَذِهِ ؟ » وذلك أنه لم يضرب النبي ﷺ ، ولا أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا علي ، ولا معاوية رضي الله عنهم . قال في الفروع : ولعل عدم الكراهة ، أي في ضرب المغشوش : ظاهر ما ذكره جماعة ، قلت : فكذا في المعاملة ، خصوصاً حيث عمت البلوى بها . (قال الشيخ : الكيمياء غش ، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة بالمخلوق) ذهباً أو فضة (باطلة في العقل) لاستحالة قلب الأعيان (محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين) لحديث : «من غشّنَا فلَيْسَ مِنّا » (ولو ثبتت على الروباض) أي ما يستخرج به غش النقد ، (ويقترن بها كثيراً السيمياء التي هي من السحر ، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله) تعالى (عوقب بنقيضه ، كالمرابي) قال الله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا ويُرْبِي الصَّدَقَاتِ ﴾ [2] . (وهي) أي الكيمياء (أشد تحريماً منه) لتعدي ضررها ، (ولو كانت حقاً مباحاً لوجب فيها خمس) كالركاز ، (أو زكاة) كالزرع والثمر والمعدن، (ولم يوجب عالم فيها

---

(١) يقول صاحب طبقات الحنابلة محمد بن عبيد الله بن يزيد أبو جعفر المنادي ، سمع أبا بدر شجاع بن الوليد وحفص بن غياث ، وأبا أسامة ، ويزيد بن هارون ، وعفان بن مسلم ، راجع الطبقات ، ترجمة (٤٢٣) جزء (١) . (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٦ .

شيئاً) فدل على بطلانها (والقول بأن قارون عملها باطل ، ولم يذكرها ، أو يعملها إلا فيلسوف ، أو اتحادي أو ملك ظالم .

وقال) الشيخ : (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم ، من غير ظلم لهم) تسهيلاً عليهم ، وتيسيراً لمعاشهم ، (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس ، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق (ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها) لأنه إضرار بالناس ، وخسران عليهم ، (بل يضرب) النحاس فلوساً (بقيمته من غير ربح فيه للمصلحة العامة ، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال ، فإن التجارة فيها ظلم عظيم ، من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل ، فإنه إذا حرم المعاملة بها صارت عرضاً .

و) إذا (ضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما كان عندهم من الأموال بنقص أسعارها ، فظلمهم فيما يضربه بإغلاء سعرها) .

قلت : وقد وقع ذلك في زمننا مرات ، وفسدت به أموال كثيرين ، وزاد عليهم الضرر (وفي السنن) لأبي داود وابن ماجه ، ورواه أيضاً أحمد والحاكم عن عبد الله المزني (عنهُ ﷺ « أنهُ نَهى عَنْ كسْرِ سكّةِ المسْلِمينَ الجائزَةِ بينَهُمْ إلا مِنْ بأسٍ » [1]) نحو أن يختلف في شيء منها ، هل هو جيد أو رديء ؟ (فإذا كانت) الفلوس (مستوية الأسعار بسعر النحاس ، ولم يشتر ولي الأمر النحاس والفلوس الكاسدة ليضربهما فلوساً ، ويتجر في ذلك ، حصل المقصود من الثمنية ، وكذلك الدراهم . انتهى) ولا مزيد على حسنه ولا يضرب لغير السلطان (قال ابن تميم : يكره . قال في الفروع كذا قال . و) قال أحمد (في رواية جعفر بن محمد) : لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم) قال القاضي في الأحكام السلطانية : فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان ، لما فيه من الإفتيات عليه (ويخرج عن جيد صحيح ورديء من جنسه) أي فيخرج عن جيد صحيح : جيداً صحيحاً ، لأن إخراج غير ذلك خبيث فلم يجز ، وكالماشية ، ويخرج عن الرديء رديئاً لأنها مواساة ، (و) إن كان المال أنواعاً أخرج (من كل نوع بحصته) كالحب والتمر ، (وإن أخرج بقدر الواجب من الأعلى ، كان أفضل) لأنه أنفع للفقراء ، (وإن أخرج عن الأعلى مكسراً، أو بهرجاً ، وهو الرديء ، زاد قدر ما بينهما من الفضل ، وأجزأ) ه ذلك لأنه أدى

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في كسر الدراهم ، الحديث (٣٤٤٩) ، وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب النهي عن كسر الدراهم والدنانير ، الحديث (٢٢٦٣) .

الواجب عليه قدراً وقيمة ، أشبه ما لو أخرج من عينه ، (وإن أخرج من الأعلى بقدر القيمة) أي قيمة الواجب في الرديء (دون الوزن) كما لو أخرج ثلث دينار جيد عن نصف رديء بقيمته (لم يجزئه) ذلك ، لمخالفة النص ، (ويجزيء) إخراج (قليل القيمة عن كثيرها مع الوزن) لتعلق الوجوب بالنوع ، وقد أخرج منه (ويجزيء) إخراج (مغشوش عن جيد) مع الفضل بينهما ، (و) إخراج (مكسر عن صحيح) مع الفضل بينهما (و) إخراج (سود عن بيض مع الفضل بينهما) لأنه أدى الواجب قدراً وقيمة ، وكما لو أدى عن عينه ، والربا لا يجري بين العبد وربه ، كما لا يجري بين العبد وسيده ، (ولا يلزم قبول رديء عن جيد في عقد وغيره) كقيمة متلف ، وأرش جناية ، لانصراف الإطلاق إلى الجيد (ويثبت الفسخ) في البيع ونحوه إذا بان عوضه المعين معيباً ، كالمبيع ، (ويضم أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النصاب ، ويخرج عنه) لأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة ، فهما كنوعي الجنس الواحد ، ولا فرق بين حاضر ودين (ويكون الضم بالأجزاء) كالنصف والربع ، و(لا) يكون الضم (بالقيمة) لأن الضم بالإجزاء متيقن ، بخلاف القيمة ، فإنه ظن وتخمين (فعشرة مثاقيل ذهباً نصف نصاب ، ومائة درهم) فضة (نصف) نصاب (فإذا ضما) أي النصفان (كمل النصاب) فتجب الزكاة ، بخلاف عشرة مثاقيل وتسعين درهماً تبلغ قيمتها عشرة مثاقيل، فلا ضم ، (وإن بلغ أحدهما نصاباً ، ضم إليه ما نقص عن الآخر) ، وإن اختار المالك الدفع من جنس الواجب ، وأراد الفقير من غيره ، ولو لضرر يلحقه لم يلزم المالك إجابته ، لأنه أدى ما فرض عليه ، فلم يكلف سواه ، (ولا يجزيء إخراج الفلوس عنهما) أي عن الذهب والفضة ، لأنها عروض (وتضم قيمة العروض) التي للتجارة (إلى كل منهما) قال الموفق : لا أعلم فيه خلافاً ، كمن له عشرة مثاقيل ومتاع، قيمته عشرة أخرى ، أو له مائة درهم ومتاع ، قيمته مثلها ، لأن الزكاة إنما تجب في قيمة العروض ، وهي تقوم بكل منهما ، فكانا مع القيمة جنساً واحداً ، (و) تضم قيمة العروض أيضاً (إليهما) فلو كان له ذهب وفضة وعروض ضم الجميع في تكميل النصاب ، لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما ، فوجب ضمهما إليه (ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره) كالمواشي والحبوب والثمار ، ولأنه إذا ضم أحد الجنسين هنا إلى الآخر ، فضم أحد النوعين أولى .



(فصل في زكاة الحلي)

ولا زكاة في حلي مباح لرجل وامرأة من ذهب وفضة ، معد لاستعمال مباح أو إعارة، ولو لم يعر أو يلبس ، حيث أعد لذلك (أو ممن يحرم عليه ، كرجل يتخذ حلي النساء لإعارتهن ، وامرأة تتخذ حلي الرجال لإعارتهم) لما روى جابر أنه ﷺ قال : « ليسَ في الحليِّ زكاةٌ » رواه الطبراني . وهو قول ابن عمر وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر ، ولأنه مرصد للاستعمال المباح ، فلم يجب فيه الزكاة ، كالعوامل ، وثياب القنية ، وما روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لامرأة في يدِهَا سِوَّارانِ مِنْ ذَهَب : «هل تُعْطِينَ زكاةَ هذَا ؟ قالتْ : لا، قال : أَيَسُرُّكِ أَنْ يسورك اللهُ بِسوَارَيْنِ مِنْ نارٍ ؟ »[1] رواه أبو داود ، فهو ضعيف ، قاله أبو عبيد ، والترمذي ، وما صح من قوله ﷺ : «في الرقةِ ربعُ العُشْرِ »[2] فجوابه : أنها الدراهم المضروبة . قال أبو عبيد : لا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب إلا على الدراهم المضروبة ذات السكة السائرة بين المسلمين ، وعلى تقدير الشمول : يكون مخصوصاً بما ذكرنا . و(لا) تسقط الزكاة عمن

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ١٧٨/٢ ضمن مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي ، الحديث (٦٣٧) ، وقال : « هذا حديث قد رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثني بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » ، لكن أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف: ٨٥/٤ - ٨٦ كتاب الزكاة ، باب التبسر والحلي ، الحديث (١٢٦٠) ، وأبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الكنز ما هو وزكاة الحلي ، الحديث (١٥٦٣) ، والنسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي ، وساقه بروايتين ، الأولى عن خالد بن الحارث موصولاً ، والثانية عن المعتمر بن سليمان مرسلاً ، ثم قال : حديث خالد أثبت من المعتمر جميعهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وذكره الزيلعي في نصب الراية : ٣٦٩/٢ - ٣٧٠ ، كتاب الزكاة ، فصل في الذهب ، أحاديث زكاة الحلي ومنها رواية أبي داود وقال : قال ابن القطان في كتابه : إسناده صحيح» وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : « إسناده لا مقال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما ثقتان احتج بهما مسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح ، ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب ، فهو من قد علم، وهذا إسناد تقوم به الحجة إن شاء الله تعالى ، ثم قال : لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما ، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها ، وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث أبي داود : وإنما ضعف الترمذي هذا الحديث لأن عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثني بن الصباح .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

اتخذ حلياً (فاراً منها) أي الزكاة ، بل تلزمه (وإن كان) الحلي (ليتيم لا يلبسه) اليتيم (فلوليه إعارته ، فإن فعل) أي أعاره (فلا زكاة) فيه ، (وإلا ففيه الزكاة نصاً) ذكره جماعة .

(فأما الحلي المحرم ، كطوق الرجل وسواره وخاتمه الذهب ، وحلية مراكب الحيوان ، ولباس الخيل ، كاللجم والسروج ، وقلائد الكلاب وحلية الركاب ، والمرآة والمشط والمكحلة ، والميل والمسرحة ، والمروحة والمشربة والمدهنة والمسعط والمجمرة والملعقة والقنديل ، والآنية ، وحلية كتب العلم بخلاف المصحف ، فيكره تحليته (و) حلية (الدواة والمقلمة ، وما أعد لكراء ، كحلي المواشط نصاً ، حل له) أي المتخذة لكراء (لبسه أو لا) أي أو لم يحل له (أو أعد للتجارة ، كحلي الصيارف ، أو) أعد لـ(ـقنية أو ادخار ، أو نفقة إذا احتاج إليه ، أو لم يقصد به شيئاً ، ففيه الزكاة) إن بلغ نصاباً، لأنها إنما سقطت في المباح المعد للاستعمال لصرفه عن جهة النماء ، فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل .

(ولا زكاة في الجوهر واللؤلؤ وإن كثرت قيمته ، أو كان في حلي) كسائر العروض (إلا أن يكون) الحلي (لتجارة ، فيقوم جميعه) أي ما فيه من جوهر ولؤلؤ وغيرهما (تبعاً لنقد) أي لما فيه من نقد (والفلوس : كعروض التجارة ، فيها زكاة القيمة) كباقي العروض ، ولا يجزيء إخراج زكاتها منها (قال المجد : وإن كانت) الفلوس (للنفقة، فلا) زكاة فيها ، كعروض القنية (والاعتبار في نصاب الكل) أي ما تقدم من مباح تجب فيه ومحرم (بوزنه) لعموم « ليسَ فيما دون خمسِ أواقٍ صدقةٌ » [(1)] ، (إلا) الحلي (المباح المعد للتجارة ، ولو نقداً ، فالاعتبار بقيمته نصاً) كسائر أموال التجارة ، (فيقوم النقد) المعد للتجارة (بنقد آخر ، إن كان أحظ للفقراء ، أو نقص عن نصاب ، لأنه عرض) أي مال تجارة (وإن انكسر الحلي ، وأمكن لبسه ، كانشقاقه ونحوه ، فهو كالصحيح) إلا أن ينوي ترك لبسه ، (وإن لم يكن لبسه ، فإن لم يحتج في إصلاحه إلى سبك وتجديد صناعة ونوى إصلاحه ، فلا زكاة فيه) كالصحيح . هذا قول القاضي. وجزم به المجد في شرحه ، ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها . وذكره ابن تميم وجهاً ، فقال : ما لم ينو كسره فيزكيه . قال في الفروع : والظاهر : أنه مراد غيره . وعند ابن عقيل : إنه يزكيه ، ولو نوى إصلاحه، وصححه في المستوعب . وجزم به الموفق،

---

(1) الحديث متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة أول كتاب الزكاة .

ولم يذكر نية إصلاح ولا غيرها ، قاله في الإنصاف . قال في الكافي والشرح ، وشرح المنتهى : فإن انكسر الحلي كسراً لا يمنع اللبس ، فهو كالصحيح ، إلا أن ينوي ترك لبسه، وإن كان كسراً يمنع الاستعمال ، ففيه الزكاة ، لأنه صار كالنقرة (وإن نوى كسره) أي الحلي (أو لم ينو شيئاً ، ففيه الزكاة) كالنقرة ، (وإن احتاج إلى تجديد صنعة زكاه) إلى أن يجدد صنعته ، كالسبيكة التي يريد جعلها حلياً (والاعتبار في الإخراج من الحلي المحرم : بوزنه) ولو زادت قيمته ، لأنها حصلت بواسطة صنعة محرمة ، يجب إتلافها شرعاً ، فلم تعتبر .

(وإن كان) الحلي (للتجارة) فالاعتبار في الإخراج بقيمته ، لأنه مال تجارة (أو كان) الحلي (مباح الصناعة ، وجبت زكاته لعدم استعمال ، أو لعدم إعارة ونحوه) كنيته به القنية ، (فالاعتبار في الإخراج) منه (بقيمته) لأنه لو أخرج ربع عشره وزناً لفاتت الصنعة المتقدمة شرعاً على الفقراء ، وهو ممتنع (فإن أخرج ، مشاعاً) أجزأ منه لأنه أخرج الواجب ، (أو) أخرج (مثله وزناً مما يقابل جودته زيادة الصنعة ، جاز) لأنه أخرج قدر الواجب وزناً وقيمة ، (وإن أراد كسره) لإخراج زكاته (لم يجز ، لأن كسره ينقص قيمته) ففيه إضاعة مال بلا مصلحة ، (ويباح للذكر من الفضة خاتم) لأنه ﷺ « اتخذ خاتماً من ورق »[1] متفق عليه . قال أحمد في خاتم الفضة للرجل : ليس به بأس ، واحتج بأن ابن عمر كان له خاتم[2] رواه أبو داود ، وظاهر ما نقل عن أحمد: أنه لا فضل فيه ، وجزم به في التلخيص وغيره وقيل : يستحب ، قدمه في الرعاية ، وقيل : يكره لقصد الزينة ، جزم به ابن تميم (ولبسه) أي الخاتم (في خنصر يسار أفضل) من لبسه في خنصر اليمين ، نص عليه في رواية صالح والفضل ، وأنه أقر وأثبت ، وضعف في رواية الأثرم وغيره : التختم في اليمنى . قال الدارقطني وغيره : المحفوظ أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره ، وأنه إنما كان في الخنصر ، لكونه طرفاً ، فهو أبعد عن الامتهان ، فيما تتناوله اليد ، ولأنه لا يشغل اليد عما تتناوله ، (و) الأفضل : أن (يجعل فصه مما يلي ظهر كفه) لأن النبي ﷺ « كان يفعلُ ذَلَك » ، وكان ابن عباس وغيره يجعله مما يلي ظهر كفه ، قاله في الفروع (ولا بأس بجعله

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب نقش الخاتم ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣٥٤) .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار ، الحديث (٤٢٢٨) .

مثقالاً فأكثر) لأنه لم يرد فيه تحديد (ما لم يخرج عن العادة) وإلا حرم ، لأن الأصل التحريم ، خرج المعتاد لفعله ﷺ وفعل الصحابة ، (و) له (جعل فصه منه ، أو من غيره) لأن في البخاري من حديث أنس : « كان فصُّه منْهُ »[1] ، ولمسلم : « كان فصُّهُ حبَشِياً »[2] . (ولو) كان فصه (من ذهب ، إن كان يسيراً) فيباح ، وإن لم نقل بإباحة يسير الذهب في اختيار أبي بكر عبد العزيز ، والمجد والشيخ تقي الدين ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في العَلَم ، وإليه ميل ابن رجب ، ذكره في الإنصاف ، وقال : وهو الصواب ، والمذهب على ما اصطلحناه ، واختار القاضي وأبو الخطاب : التحريم ، وقطع به في شرح المنتهى في باب الآنية ، (ويكره لبسه في سبابة ووسطى) للنهي الصحيح عن ذلك ، (وظاهره : لا يكره) لبسه (في الإبهام والبنصر) وإن كان الخنصر أفضل ، اقتصاراً على النص ، ذكره في الفروع ، والبنصر : بكسر الباء والصاد، قاله في حاشيته .

(ويكره أن يكتب عليه) أي الخاتم (ذكر الله من القرآن أو غيره) نصاً . قال إسحاق بن راهويه : لا يدخل الخلاء فيه . قال في الفروع : ولعل أحمد كرهه لذلك ، قال : ولم أجد للكراهة دليلاً سوى هذا ، وهي تفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه ، (ويحرم أن ينقش عليه صورة حيوان) لما تقدم في تحريم التصوير (ويحرم لبسه) أي الخاتم ، (وهي) أي الصورة (عليه) كالثوب المصور .

(ويباح التختم بالعقيق) قال ابن رجب : ظاهر كلام أكثر الأصحاب : لا يستحب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية مهنا ، وقد سأله : ما السنة ، يعني في التختم ؟ قال : لم تكن خواتيم القوم إلا من الفضة . قال العقيلي[3] : لا يصح في التختم بالعقيق عن النبي ﷺ شيء وقد ذكر كلها ابن رجب في كتابه ، وأعلها . واستحبه صاحب المستوعب والتلخيص وابن تميم ، وقدمه في الرعاية والآداب ، وتبعهم في المنتهى، وحديث : « تختّمُوا بالعقِيقِ فإنهُ مبَاركٌ »[4] ذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

---

(١) حديث أنس أخرجه البخاري في كتاب اللباس ، باب الخاتم في الخنصر .

(٢) الحديث عند مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله ولبس الخلفاء له من بعده .

(٣) يقول عنه صاحب الرسالة المستطرفة : « ولأبي جعفر » محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي بضم العين الحافظ الكبير ذي التصانيف الثقة ، العالم بالحديث ، المتوفي سنة ثلاث أو اثنين وعشرين وثلثمائة من الهجرة ، راجع المصدر السابق ص ١٠٨ ، طبع الكليات الأزهرية .

(٤) يقول ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٥٧) : وأما حديث عائشة فله ثلاثة طرق : =

قال في الفروع : وهذا الخبر في إسناده يعقوب بن إبراهيم الزهري المدني الذي قال ابن عدي : ليس بالمعروف وباقيه جيد ، ومثل هذا لا يظهر كونه من الموضوع ، (ويكره لرجل وامرأة : خاتم حديد وصفر ، ونحاس ورصاص) نص عليه في رواية الجماعة ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد ، لأن حلية أهل النار (وكذاد ملج) من حديد أو صفر أو نحاس أو رصاص ، لأنه في معنى الخاتم ، وجوزه أبو الخطاب (ويباح له) أي الذكر (من الفضة : قبيعة سيف) لقول أنس : « كانتْ قبيعةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فضةً »[1] رواه الأثرم . والقبيعة : ما يجعل على طرف القبضة ولأنها حلية معتادة للرجل ، أشبهت الخاتم (و) يباح له (حلية منطقة) وهي ما شددت به وسطك قاله الخليل ، وتسميها العامة ، حياصة ، لأن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ، وهي كالخاتم، قال في الاختيارات : وكتابة القرآن على الحياصة والدرهم والدينار مكروهة ، (و) يباح له من الفضة : حلية (جوشن وبيضة ، وهي الخوذة ، و) حلية (خف وحلية ران ، وهو شيء يلبس تحت الخف ، وحمائل) واحدتها حمالة ، قاله الخليل (ونحو ذلك ، كالمغفر والنعل ، ورأس الرمح وشعيرة السكين ، والتركاش ، والكلاليب بسير ، ونحو ذلك) لأنه يساوي المنطقة معنى ، فوجب أن يساويها حكماً ، وعلل المجد بأنه يسير فضة في لباسه ، ولأنه يسير تابع ، والتركاش والكلاليب ذكره الشيخ تقي الدين قال : وغشاء القوس والنشاب والغوفل ، وحلية المهماز الذي يحتاج إليه لركوب الخيل ، وقال:

= **الطريق الأول** : أنبانا عبد الرحمن بن محمد ، أنبأنا أحمد بن علي ، حدثنا ابن بكير ، حدثنا عمر بن إبراهيم بن أحمد العطار ، حدثنا هارون بن الحسين النجاد ، حدثنا محمود بن خداش ، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ: « تختموا بالعقيق فإنه مبارك » ثم بعد ذلك : وفي الطريق الأول يعقوب بن الوليد قال أحمد ابن حنبل : هو من الكذابين الكبار ، كان يضع الحديث ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : كان يضع الحديث على الثقاة ، وقال ابن عدي : هذا الحديث يعرف بيعقوب بن إبراهيم الزهري سرقه منه يعقوب بن الوليد ، ويعقوب بن إبراهيم ليس بالمعروف ، ا هـ بتصرف ، راجع الموضوعات لابن الجوزي : ٣/٥٦ - ٥٨ ، طبع المكتبة السلفية بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم .

(١) الحديث أخرجه الترمذي في الشمائل المحمدية ، باب ما جاء في صفة سيف رسول الله ﷺ ، راجع الشمائل المحمدية للترمذي ، المطبوع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٣٢ هـ (ص٦٨) ويقول صاحب الفوائد الجلية على الشمائل المحمدية بعد ذكر الحديث أخرجه المصنف في جامعه أيضاً، وأبو داود والنسائي والدارمي ، راجع المصدر المذكور : ١/١٢٧ ، طبع محمد على صبيح عام ١٣٤٦هـ.

لا حد للمباح من ذلك ، (ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم ، أو) عدة (مناطق) ونحوها (فالأظهر جوازه) إن لم يخرج عن العادة ، (و) الأظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنه حلي أعد لاستعمال مباح ، (و) الأظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر ، جميعاً) إن لم يخرج عن العادة ، كحلي المرأة .

(وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد) ذهب أو فضة ، لأنه سرف ، ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء .

(ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديلاً من ذهب أو فضة لم يصح) وقفه ، لأنه لا ينتفع به ، مع بقاء عينه (ويحرم) ذلك ، لأنه من الآنية . (وقال الموفق) الشارح : (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد (فيكسر ، ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته) تصحيحاً لكلام المكلف ، حيث أمكن (ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه سرف ، ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء (وتجب إزالته) كسائر المنكرات ، (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصاباً بنفسه ، أو ضمه إلى غيره ، لعموم ما سبق ، (وإن استهلك) النقد فيما موه به ، (فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار ، (فله استدامته ، ولا زكاة فيه لعدم المالية) فلا فائدة في إتلافه وإزالته ، ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب ، فقيل له : إنه لا يجتمع منه شيء ، فتركه ، (ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم) بيانه (فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة ، أو مموه بأحدهما وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلاً ، (ويباح له) أي الذكر (من الذهب : قبيعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب . وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب ، ذكرهما أحمد . (وذكر ابن عقيل : أن قبيعة سيف النبي ﷺ ثمانية مثاقيل) ، وحكاه في المبدع عن الإمام قال : فيحتمل أنها كانت ذهباً وفضة ، وقد رواه الترمذي كذلك ، (و) يباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف) وإن أمكن اتخاذه من فضة ، لأن عرفجةَ بنَ أسعدَ قطعَ أنفُهُ يومَ الكلابِ ، فاتخذَ أنفاً من فضةٍ فأنتنَ عليهِ ، فأمرهُ النبيُّ ﷺ فاتخذَ أنفاً منْ ذَهَبٍ »[1]

---

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٥/٢٣ ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان ، الحديث (٤٢٣٢) ، واللفظ له ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان ، الحديث (١٧٧٠) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٨/١٦٣ - ١٦٤ كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه ، وقوله : يوم الكلاب هو بضم الكاف اسم ماء كان هناك وقعتان مشهورتان .

رواه أبوُ داود وغيره ، وصححه الحاكم . والحكمة في الذهب : أنه لا يصدأ ، بخلاف الفضة (وكربط سن أو أسنان به) لما روى الأثرم عن موسي بن طلحة وأبي جمرة الضبعي ، وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت ، والمغيرة بن عبد الله ، أنهم شدوا أسنانهم بالذهب ، وهي ضرورة فأبيح كالأنف .

(ويباح للنساء من الذهب والفضة : ما جرت عادتهن بلبسه ، كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن (وعقد) بكسر أوله ، (وهو القلادة ، وتاج وخاتم ، وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ وأكر ، وما أشبه ذلك قل أو كثر ، ولو زاد على ألف مثقال ، حتى دراهم ودنانير معراة) أي ذات عرى جمع عروة (أو في مرسلة) أي قلادة طويلة تقع على الصدر ، لقوله ﷺ : « أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي ، وحرم على ذكُورِهَا »[1] ، وهي محتاجة إلى التجميل والتزين لزوجها ، وظاهره : أن ما لم تجر العادة بلبسه ، كالنعال المذهبة : لا يباح لهن ؛ لانتفاء التجميل فلو اتخذته حرم . وفيه الزكاة .

(ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه) كاللؤلؤ والياقوت ، (ولو في حلي ، ولا زكاة فيه) لأنه معد للاستعمال ، كثياب البذلة (إلا أن يعد) الجوهر ونحوه (فيه) أي في الحلي (للكراء أو للتجارة) فيقوم ما فيه من الجوهر ونحوه ، تبعاً للنقد لأنه مال تجارة (كما تقدم) في الباب .

(ويحرم تشبه رجل بامرأة ، و) تشبه (امرأة برجل في لباس وغيره) ككلام . واحتيج أحمد بلعن المتشبهات من النساء بالرجال ، وجزم جماعة بالكراهة ، (ويجب إنكاره) باليد ، فإن عجز فباللسان مع أمن العاقبة ، فإن عجز فبقلبه كسائر المنكرات ، (وتقدم) في ستر العورة أنه يحرم تشبه كل منهما بالآخر .



---

(١) الحديث من رواية أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٦٨/١، باب الحرير والديباج ، الحديث (١٩٩٣٠) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٣٩٢/٤ ، واللفظ لهما ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في الحرير ، الحديث (١٧٢٠) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ١٦١/١٨ ، كتاب الزينة ، باب تحريم الذهب واللفظ له أيضاً .

باب زكاة عروض التجارة

العروض : جمع عرض بإسكان الراء ، وهو ما عدا الأثمان من الحيوان والثياب ، وبفتحها : كثرة المال والمتاع ، وسمي عرضاً ، لأنه يعرض ثم يزول ، ويفنى ، وقيل : لأنه يعرض ليباع ويشتري ، تسمية للمفعول باسم المصدر ، كتسمية المعلوم علماً . وفي اصطلاح المتكلمين : العرض بفتحتين : ما لا يبقى زمانين . وبوب عليه في المحرر والفروع ، تبعاً للخرقي : بزكاة كالتجارة ، وهي أشمل لدخول النقدين في ذلك ، كما تقدم ، لكن عدل المؤلف عنه ، لأنه عبر في أول كتاب الزكاة عند تعداد أموال الزكاة : بالعروض ، ولذلك قال : (وهي ما يعد لبيع وشراء ، لأجل ربح غير النقدين غالباً) فلا يرد أن النقدين قد يعدان كذلك ، لأنه من غير الغالب (تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت قيمتها نصاباً) في قول الجماهير . وادعاه ابن المنذر إجماع أهل العلم . وقال المجد : وهو إجماع متقدم ، لقوله تعالى : ﴿ في أموالِهمْ حق معلومٌ ﴾ [1] وقوله : ﴿ خذْ من أموالهمْ صَدَقَةً ﴾ [2] ، ومال التجارة أعم الأموال ، فكان أولى بالدخول ولحديث أبي ذر مرفوعاً : « وفي البِر صدقَةٌ » رواه أحمد ورواه الحاكم من طريقين ، وصحح إسنادهما وقال : إنه على شرط الشيخين . واحتج أحمد بقول عمر لحماس - بكسر الحاء المهملة : « أدِّ زكاةَ مَالِكَ ، فقال : مالي إلا جبابٌ وأدمٌ ، فقال : قومْهَا وأدِّ زكاتَهَا » رواه أحمد وسعيد وأبو عبيد ، وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم ، وهو مشهور لأنه مال نام ، فوجبت فيه الزكاة ، كالسائمة ، وقوله ﷺ : « عفوتُ لكمُ عنْ صدقَةِ الخيْلِ ، والرقيقِ » [3] المراد به : زكاة العين لا القيمة ، على أن خبرنا خاص ، وهو مقدم على العام .

---

(١) سورة المعارج ، الآية : ٢٤ . (٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ . .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٤) ، والترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ، الحديث (٦٢٠) ، وقال : روى هذا الحديث الأعمش ، وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، وروى سفيان وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : « وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق ، يحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن : ٥/ ٣٧ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ١/ ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق والذهب ، الحديث (١٧٩٠) .

وقال داود : لا زكاة في عروض التجارة ، (ويؤخذ) الواجب (منها) أي من القيمة (لأنها محل الوجوب) ربع العشر ، وما زاد على النصاب فبحسابه ، ويعتبر الحول كما تقدم التنبيه عليه .

و(لا) يؤخذ (من العروض) لأنها ليست محل الوجوب ، فإخراجها كالإخراج من غير الجنس (ولا تصير) العروض (للتجارة إلا) بشرطين : أحدهما (أن يملكها بفعله) بخلاف الإرث ونحوه ، مما يدخل قهراً ، لأنه ليس من جهات التجارة .

الثاني : المنبه عليه بقوله : (بنية التجارة حال التملك ، بأن يقصد التكسب بها) لأن الأعمال بالنية ، والتجارة عمل ، فوجب اقتران النية به ، كسائر الأعمال ، ولأنها مخلوقة في الأصل للاستعمال ، فلا تصير للتجارة إلا بالنية ، كعكسه ، وتعتبر النية في جميع الحول ، لأنه شرط أمكن اعتباره في جميعه ، فوجب ، كالنصاب ، ثم أخذ يفصل ملكه إياها فقال : (إما بمعاونة محضة) أي خالصة (كالبيع والإجارة والصلح عن المال بمال ، والأخذ بالشفعة ، والهبة المقتضية للثواب) أي المشروط فيها عوض معلوم (أو استرد ما باعه) بإقالة أو إعسار المشتري بالثمن ونحوه ، بنية التجارة (أو) بمعاوضة (غير محضة ، كالنكاح والخلع والصلح عند دم العمد) وعوض الخلع (أو بغير معاوضة ، كالهبة المطلقة) التي لم يشترط فيها ثواب (والغنيمة والوصية ، والاحتشاس ، والاحتطاب والاصطياد) لعموم خبر سمرة قال : « أما بعدُ ، فإن رسولَ الله ﷺ كان يأمُرنَا أن نخرِجَ الصدقَةَ مما نعده للبيعِ »[1] رواه أبو داود وفي إسناده : جعفر ، وخبيب مجهولان ، قال الحافظ عبد الغني : إسناده مقارب (فإن ملكها بإرث) ومثله : عودها إليه بطلاق قبل الدخول وفسخ من قبلها ، لا من قبله ، ومضى حول التعريف في اللقطة ، لم تصر للتجارة ، لأنه ملكه بغير فعله ، فجرى مجرى الاستدامة (أو ملكها بفعله بغير نية) التجارة (ثم نوى التجارة بها ، لم تصر للتجارة) لفقد الشرط الثاني (إلا أن يكون اشتراها بعرض تجارة ، فلا يحتاج إلى نية) التجارة ، بل يكفيه استصحاب حكمها ، بأن لا ينويها للقنية ، (وإن كان عنده عرض للتجارة ، فنواه للقنية) بضم القاف وكسرها : الإمساك للانتفاع دون التجارة (ثم نواه للتجارة ، لم

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب العروض إذا كانت للتجارة ، الحديث (١٥٦٢) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ١٢٨ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة مال التجارة ، الحديث (٩) ، وعزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير : ٢/ ١٧٩ للبزار ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/ ١٤٦ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة التجارة وساقه من طريق أبي داود ، وقال القاري في مرقاة المفاتيح: ٢/ ٤٤٠ رواه أبو داود قال ابن الهمام رحمه الله : سكت عليه هو والمنذري ، وهذا تحسين منهما ، وصرح ابن عبد البر بأن إسناده حسن .

يصر للتجارة) لأن القنية هي الأصل ، فيكفي في الرد إليه مجرد النية ، كما لو نوى المسافر الإقامة ، ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها ، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب ، بخلاف السائمة إذا نوى علفها ، فإن الشرط السوم ، دون نيته (إلا حلى اللبس ، إذا نوى به التجارة ، فيصير لها بمجرد النية ، لأن التجارة الأصل فيه) أي في الحلي ، فإذا نواه للتجارة فقد رده إلى الأصل (وتقوم العروض) التي تجب الزكاة في قيمتها (عند) تمام (الحول) لأنه وقت الوجوب (بالأحظ لأهل الزكاة وجوباً من عين) أي ذهب (أو ورق) قال الجوهري : الورق الدراهم المضروبة ، وفيه أربع لغات: ورق كوتد ، وورق كفلس ، وورق كقلم ، ورقة كعدة (سواء كان) الأحظ لأهل الزكاة (من نقد البلد ، وهو الأولى) لأنه أنفع للآخذ (أولاً) أي أو من غير نقد البلد لأن التقويم لحظ أهل الزكاة ، فتقوم بالأحظ لهم ، (وسواء بلغت قيمتها) أي العروض (بكل منهما) أي العين والورق (نصاباً ، أو) بلغت نصاباً (بأحدهما) دون الآخر (ولا يعتبر ما اشتريت به) من عين أو ورق ، لا قدراً ولا جنساً ، روى عن عمر ، لأن في تقويمها بما اشتريت به إبطالاً للتقويم بالأنفع ، فإن بلغت قيمتها نصاباً بالدراهم فقط، قومت بها ، وإن كان اشتراها بالذهب وكذا عكسه (ولا عبرة بنقصه)أي ما قومت به (بعد تقويمه) إذا كان التقويم عند تمام الحول ، لأن الزكاة قد استقرت كما لو تلف النصاب وأولى (ولا) عبرة (بزيادته) أي زيادة ما قومت به بعد الحول بالنسبة لما قبل ، لتجدده بعد الحول ، بل يعتمد به في القابل .

(إلا المغنية ، فتقوم ساذجة) لأن صنعة معرفة الغناء لا قيمة لها ، وكذا الزامرة والضاربة على آلة لهو ، وكل ذي صناعة محرمة (ولا عبرة بقيمة آنية ذهب أو فضة) لتحريمها ، وكذا ركاب وسرج ولجام ونحوه محلي (ويقوم الخصي) عبداً أو غيره (بصفته) لأن المحرم الفعل ، وقد انقطع لاستدامته .

(وإن اشترى) أو باع (عرضاً) للتجارة (بنصاب من الأثمان ، أو من العروض ، بني على حوله) أي حول الأول وفاقاً ، لأن الزكاة في الموضعين تتعلق بالقيمة ، وهي الأثمان ، والأثمان يبنى حول بعضها على بعض ، ولأن وضع التجارة للتقلب والاستبدال بثمن وعرض ، فلو لم يبن بطلت زكاة التجارة ، وإن لم يكن النقد نصاباً ، فحوله من حين كملت قيمته نصاباً ، لا من حين اشتراه .

(وإن اشتراه) أي عرض التجارة (بنصاب من السائمة أو باعه) أي عرض التجارة (بنصاب منها) أي السائمة (لم يبن على حوله) لاختلافهما في النصاب والواجب ، (وإن اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية ، بني) على حوله ، لأن السوم

سبب للزكاة ، قدم عليه زكاة التجارة لقوته ، فبزوال المعارض ثبت حكم السوم لظهوره ، (وإن ملك نصاب سائمة لتجارة ، فحال الحول) عليه ، (والسوم ونية التجارة موجودان، فعليه زكاة تجارة ، دون) زكاة (سوم) لأن وضع التجارة على التقليب ، فهي تزيل سبب زكاة السوم ، وهو الاقتناء لطلب النماء معه ، واقتصر في المغني والشرح على التعليل بالأحظ .

(ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة ، مثل أن ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ، ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم ، زكاها زكاة تجارة إذا تم حولها ، لأنه أنفع للفقراء) من زكاة السوم ، (فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة ، فعليه زكاة السوم) قال في المبدع : بلا خلاف ، لوجود سبب الزكاة فيه ، بلا معارض ، فلو ملك أربعين شاة للتجارة ، لا تبلغ قيمتها نصاب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول .

(ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ، ثم قطع نية التجارة) فيها (استأنف) بها (حولاً) من قطع النية ، لأن حول التجارة انقطع بقطع النية ، وحول السوم لا ينبني على حول التجارة .

(وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها) وبلغت قيمتها نصاباً ، زكى الجميع زكاة قيمة (أو) اشترى أرضاً لتجارة ، و(زرعا ببذر تجارة) زكى الجميع زكاة قيمة ، إن بلغت قيمتها نصاباً (أو اشترى شجراً لتجارة ، تجب في ثمره الزكاة) كالنخل والكرم (فأثمر. واتفق حولاهما ، بأن يكون بدون الصلاح في الثمرة ، واشتداد الحب : عند تمام الحول) أي حول التجارة ، وفي تسمية بدو الصلاح واشتداد الحب حولاً : تسمح (وكانت قيمة الأصل) أي الشجر (تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة ، فوجب زكاتها ، كالسائمة ، ولا شك أن الثمر والزرع جزء الخارج منه ، فوجب أن يقوم مع الأصل ، كالسخال ، والربح المتجدد ، إذا كانت الأصول للتجارة ، (و) كذا (لو سبق وجوب العشر) بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة ، فيزكى زكاة قيمته (ولا عشر عليه) لأنه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان ، وفيه ضرر بالمالك ، وهو منفي شرعاً (ما لم تكن قيمتها) أي الأرض بزرعها أو الشجر (دون نصاب ، كما تقدم) في السائمة .

(فإن كانت) قيمتها (دون نصاب فعليه العشر) لوجود سببه من غير معارض وهو أحظ للفقراء .

(ولو زرع بذراً لقنية في أرض التجارة ، فواجب الزرع : العشر) لأنه للقنية . وجزم

به في المبدع (وواجب الأرض : زكاة القيمة) لأنها مال تجارة . ومقتضى المنتهى : أن الكل يزكي زكاة قيمة ، لأن الزرع تابع للأرض .

(وإن زرع بذر التجارة في أرض القنية ، زكى الزرع زكاة قيمة) لأنه مال تجارة (ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه ، كالسفرجل والتفاح ، ونحوهما) كالمشمس والزيتون والكمثرى (أو كان الزرع لا زكاة فيه ، كالخضروات) من بطيخ وقثاء وخيار (أو كان لعقار التجارة وعبيدها) ودوابها (أجرة ، ضم قيمة الثمرة والخضروات والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول ، كالربح) لأنه نماء .

(ولو أكثر من شراء عقار فاراً من الزكاة ، زكى قيمته) قدمه في الرعايتين والفائق ، قاله في تصحيح الفروع ، وهو الصواب ، معاملة له بضد مقصوده ، كالفار من الزكاة ببيع أو غيره ، وظاهر كلام الأكثر ، أو صريحه : لا زكاة فيه ، قاله في الفروع .

(ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغيرهما) لأنه ليس بمال تجارة .

(ولو اشترى شِقْصاً للتجارة بألف فصار عند الحول بألفين ، زكاهما) أي الألفين ، لأنهما قيمته عند تمام الحول ، (وأخذه الشفيع بألف) لأنه الذي وقع عليه العقد ، والشفيع يأخذ به ، وكذا لو رده المشتري لعيب فيه ، رده بألف .

(ولو اشتراه بألفين ، فصار عند حوله بألف ، زكى ألفاً) لأنه قيمته عند تمام الحول (وأخذه الشفيع بألفين) لأنه يأخذه بما وقع عليه العقد ، وكذا لو رده لعيبه رده بألفين .

(وإن اشترى صباغ ما يصبغ به ، ويبقى) أثره (كزعفران ونيل وعصفر ونحوه) كلك وبقم وفوة (فهو عرض تجارة ، يقوم عند تمام حوله ، لاعتياضه) أي الصباغ (عن صبغ قائم بالثوب ، ففيه معنى التجارة ، ومثله : ما يشتريه دباغ ليدبغ به ، كعفص وقرظ ، وما يدهن به ، كسمن وملح) ذكره ابن البناء . وجزم في منتهى الغاية بأنه لا زكاة فيه ، وعلل بأنه لا يبقى له أثر ، ذكره في الفروع .

(ولا زكاة فيما لا يبقى له أثر ، كما يشتريه قصار من حطب وقلى ونورة وصابون وأشنان ونحوه) كنطرون ، لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب ، وإنما يعتاض عن عمله .

(ولا زكاة في آلات الصناع ، وأمتعة التجارة ، وقوارير العطار ، والسمان، ونحوهم) كالزيات والعسال (إلا أن يريد بيعها) أي القوارير (بما فيها) فيزكى الكل ، لأنه مال تجارة .

(وكذا آلات الدواب إن كانت لحفظها) فلا زكاة فيها ، لأنها للقنية (وإن كان يبيعها معها فهي مال تجارة) يزكيها (ولو لم يكن ما ملكه) للتجارة (عين مال ، بل منفعة عين ، وجبت الزكاة) في قيمتها ، إن بلغت نصاباً بنفسها أو بضمها إلى غيرها ، كالأعيان لأنها مال تجارة .

(ولو قتل عبد تجارة خطأ أو عمداً ، فصالح سيده على مال ، صار) المال (للتجارة) باستصحاب نية التجارة ، كما لو اعتاض عنه .

(ولو اتخذ عصيراً للتجارة فتخمر) العصير (ثم تخلل ، عاد حكم التجارة) باستصحاب اليد ، كالرهن .

(ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب) أو غيره (انقطع الحول) لقطعه نية التجارة ، بخلاف ما لو استرده هو لعيب الثمر ونحوه بنية التجارة ، وتقدم (وإذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج زكاته) أي الآذن (فأخرجاها معاً، أو جهل السبق ، ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه ، لأنه انعزل حكماً ولأنه لم يبق عليه زكاة) والعزل حكماً ، العلم فيه وعدمه سواء ، بدليل ما لو وكله في بيع عبد، فباعه الموكل ، أو أعتقه ، وحينئذ يقع الدفع إلى الفقير تطوعاً ، ولا يجوز الرجوع عليه به ، فيتحقق التفويت بفعل المخرج ، وهذا التعليل لما إذا أخرج كل منهما زكاة نفسه في آن واحد ، وأما إذا سبق أحدهما بالإخراج ، وجهل ، أو نسي ، فلأن الأصل أن إخراج المخرج عن نفسه وقع الموقع ، بخلاف المخرج عن غيره ، وأيضاً : الأصل في القابض لمال غيره : الضمان .

(وإن أخرج أحدهما قبل الآخر) وعلم ولم ينس (ضمن الثاني) أي الذي أخرج ثانياً (نصيب) المخرج (الأول ، علم) الثاني إخراج الأول (أو لم يعلم) به لأنه انعزل بذلك بطريق الحكم والعزل ، كذلك لا يختلف بذلك ، كما لو مات المالك .

و (لا) يضمن (إن أدى ديناً بعد أداء موكله ، ولم يعلم) بأداء موكله لأنه غره ، (و) لأنه هنا لم يتحقق التفويت ، بدليل أنه (يرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل) ونظير هذا في مسئلة الزكاة : لو كان القابض منهما الساعي والزكاة بيده ، فإن الموكل يأخذها منه ، ما دامت بيده ، ولا يضمن وكيله له شيئاً ، لعدم التفويت .

(ولو أذن غير شريكين كل واحد منهما) أذن (للآخر في إخراج زكاته فـ (ـهما (كالشريكين فيما سبق) من التفصيل للتساوي في المعنى المقتضى للضمان أو عدمه .

(ولا يجب) على الوكيل (إخراج زكاته أو لا) أي قبل أن يخرج عن موكله ،

بخلاف حج النائب عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، لأنه عبادة بدنية بخلاف الزكاة ، فإنها مالية ، كقضاء دين غيره قبل دينه (بل يستحب) أن يبدأ بإخراج زكاته أولاً مسارعة للخير ، وهذا إذا لم يخل بالفورية ، مع عدم العذر ، وإلا فيأتي أن إخراج الزكاة واجب فوراً ، (ويقبل قول الموكل : أنه أخرج زكاته قبل دفع وكيله إلى الساعي) لأنه مؤتمن في أداء ما وجبت عليه ، (و) يقبل (قول من دفع زكاة ماله إليه) أي إلى الساعي (ثم ادعى أنه كان أخرجها) قبل الدفع إلى الساعي (وتؤخذ من الساعي) في الصورتين (إن كانت بيده) لتبين أنها ليست بزكاة ، (فإن تلفت) بيد الساعي (أو كان) الساعي (دفعها إلى الفقير ، أو كانا) أي الوكيل في الصورة الأولى ورب المال في الثانية (دفعا إليها) أي إلى الفقير ، (فلا) رجوع لأنها انقلبت تطوعاً ، كمن دفع زكاة يعتقدها عليه، فلم تكن .

(ومن لزمه نذر وزكاة ، قدم الزكاة) لوجوبها بأصل الشرع ، (فإن قدم النذر لم يصر زكاة) لحديث : « وإنما لكلٍّ امرىءٍ ما نَوَى » [1] وإنما خولف ذلك في الحج لدليل خاص ، (وله) أي لمن وجبت عليه زكاة (الصدقة تطوعاً قبل إخراج زكاته) كالصدقة قبل قضاء دينه ، إن لم يضر بعزيه .



---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب

باب زكاة الفطر

هو اسم مصدر ، من قولك : أفطر الصائم إفطاراً ، وأضيفت إلى الفطر ، لأنه سبب وجوبها ، فهو من إضافة الشيء إلى سببه ، وقيل لها فطرة : لأن الفطرة الخلقة ، قال تعالى : ﴿ فطرَتَ اللهِ الَّتِى فطَرَ الناسَ عليْهَا ﴾ [(١)] ، وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفس ، وهي بضم الفاء : كلمة مولدة ، وقد زعم بعضهم : أنه مما يلحن فيه العامة ، وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها ، قاله في المبدع . (وهي صدقة تجب بالفطر من رمضان : طهرة للصائم من اللغو والرفث) لما روى ابن عمر قال : « فرض النبيُّ ﷺ زكاةَ الفطْرِ : صاعاً من بُرٍّ ، أو صاعاً مِن شَعِيرٍ : على العبْدِ والحرِّ ، والذكرِ والأنثى ، والصغيرِ والكبير من المسلمينَ ، وأمرَ بهَا أن تؤدَّى قبلَ خروجِ الناسِ إلى الصلاة » [(٢)] متفق عليه ، ولفظة للبخاري ، وعن ابن عباس قال : « فرض النبيُّ ﷺ زكَاةَ الفطرِ : طهرةً للصائمِ من اللغْوِ والرفَثِ ، وطعمةً للمسَاكين فمنْ أدَّاهَا قبلَ الصلاةِ فهيَ زكاةٌ مقبُولةٌ ، ومن أدَّاهَا بعدَ الصلاةِ فهيَ صدقةٌ من الصدَقَاتِ » [(٣)] رواه أبو داود وابن ماجه ، ودعوى أن « فرض » بمعنى قدر : مردود بأن كلام الراوي لا يحمل إلا على الموضوع ، بدليل الأمر بها في الصحيح أيضاً ، من حديث ابن عمر . وذهب الأصم وابن علية وجماعة إلى أنها سنة مؤكدة ، وقول سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز في ﴿ قدْ أفلَحَ منْ تزكّى ﴾ [(٤)] : « إنها زكاة الفطر » رد بقول ابن عباس : « أنها تطهرُ منَ الشرْكِ » والسورة مكية ، ولم يكن بها زكاة ولا عيد . قال في المبدع : والظاهر أن فرضها كان مع رمضان في السنة الثانية من الهجرة وتقدم في أول الزكاة ما

---

(١) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، وأقول : إن الصاع يزن بموازين اليوم (٢٧٥١ جرام تقريباً).

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في السنن من رواية ابن عباس رضي الله عنهما ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، الحديث (١٦٠٩) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ٥٨٥/١ ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، الحديث (١٨٢٧) ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ١٣٨/٢ ، كتاب زكاة الفطر ، الحديث (١) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٩/١ ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر طهرة للصائم ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ، ولم يخرجه ، ووافقه الذهبي » .

(٤) سورة الأعلى ، الآية : ١٤ .

يعلم منه ذلك ، (ومصرفها) أي زكاة الفطر (كزكاة) المال ، لعموم ﴿ إنما الصدقاتُ للفقرَاءِ - الآية ﴾ [1] .

(وهي واجبة) لما تقدم (وتسمى فرضاً) كقول جمهور الصحابة ، وأيضاً فالفرض : إن كان بمعنى الواجب ، فهي واجبة ، وإن كان بمعنى المتأكد فهي متأكدة (على كل مسلم) لما تقدم من قوله ﷺ : « من المسْلمينَ » [2] (حر ، ولو من أهل البادية) لعموم ما سبق ، خلافاً لعطاء والزهري ، وربيعة ، والليث في قولهم : « لا تلزَمُ أهلَ البوَادِي» (ومكاتب) لوجوب نفقته في كسبه ، فكذا فطرته (ذكر وأنثى كبير وصغير) لما سبق من الخبر (ولو يتيماً) فتجب في ماله نص عليه ، كزكاة المال ، (ويخرج عنه) أي اليتيم (من مال وليه) كما ينفق عليه وعلى من تلزمه نفقته .

(و) تجب زكاة الفطر على (سيد مسلم عن عبده المسلم ، وإن كان) العبد (للتجارة) فلا يضر اجتماع زكاتين فيه ، لأنهما بسببين مختلفين ، فإن زكاة الفطر تجب على بدن المسلم طهرة له ، وزكاة التجارة تجب من قيمته شكراً لنعمة الغني ، مواساة للفقراء ، وإنما الممتنع إيجاب زكاتين في حول واحد ، ومتى كان عبيد التجارة بيد المضارب ففطرتهم في مال المضاربة ، لأن مؤنتهم منها . قاله في الشرح .

(ولا) تجب على السيد (الكافر) لو أهل شوال ، وفي ملكه عبد مسلم ، لفقد شرط وجوبها ، وهو الإسلام . وقال في المبدع : في هذه : الأظهر وجوبها على الكافر .

(وتجب في مال صغير تلزمه مؤنة نفسه) لغناه بمال أو كسب ، ويخرجها أبوه منه .

(و) تجب (في العبد المرهون) .

(و) العبد (الموصى به على مالكه وقت الوجوب) أي عند غروب الشمس من آخر رمضان .

(وكذا) العبد (المبيع في مدة الخيار) تجب فطرته على من حكم له بالملك ، وهو المشتري على المذهب ، (فإن لم يكن للراهن شيء غير العبد) المرهون (بيع منه بقدر الفطرة) كأرش جنايته (إذا فضل عنده) أي عند المسلم الذي تلزمه مؤنة نفسه (عن قوته وقوت عياله يوم العيد ، وليلته : صاع) لأن ذلك أهم ، فيجب تقديمه لقوله ﷺ:

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(٢) راجع تخريج حديث (٢) بالصفحة السابقة .

« ابدأ بنفْسِكَ ثمَّ بِمَنْ تَعُولُ » [1] فظاهره : أنه لا يعتبر لوجوبها ملك نصاب ، وقاله الأكثر .

« تتمة » : قال في الاختيارات : من عجز عن صدقة الفطر وقت وجوبها عليه ، ثم أيسر فأداها فقد أحسن (ويعتبر كون ذلك) أي الصاع بعد قوته ، وقوت عياله يوم العيد وليلته (فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤنته ، من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة) كسدرة : ما يمتهن من الثياب في الخدمة ، والفتح لغة ، قاله في الحاشية . (ودار يحتاج إلى أجرها لنفقته) ونفقة عياله (وسائمة يحتاج إلى نمائها) من در ونسل ونحوهما (وبضاعة يحتاج إلى ربحها ونحوه) لأن هذه الأشياء مما تتعلق به حاجته الأصلية ، فهو كنفقته يوم العيد (وكذا كتب) علم (يحتاجها للنظر والحفظ وحلي المرأة للبسها ، أو لكراء يحتاج إليه) لأن ذلك أهم من الفطرة ، فيقدم عليها ، لكن ما ذكره: من الكتب وحلى المرأة ، ذكره الموفق والشرح . قال في الفروع : ولم أجد هذا في كلام أحد قبله ولم يستدل عليه ، قال : وظاهر ما ذكره الأكثر : من الوجوب ، واقتصارهم على ما سبق من المانع أي ما يحتاجه من مسكن ، وعبد ، ودابة ، وثياب بذلة : أن هذا لا يمنع وجوب زكاة الفطر ، وذكر احتمالاً أن الكتب تمنع ، بخلاف الحلي ، للحاجة إلى العلم وتحصيله ، قال : ولهذا ذكر الشيخ ، أي الموفق : أن الكتب تمنع في الحج والكفارة ، ولم يذكر الحلي ، وهذا الاحتمال هو مقتضى كلام المنتهى ، وعلى ما ذكره الموفق والشارح : هل يمنع ذلك من أخذ الزكاة ؟ قال في الفروع : يتوجه احتمالان ، قال في الإنصاف ، وتصحيح الفروع : الصواب : أن ذلك لا يمنع من أخذ الزكاة .

(وتلزم المكاتب فطرة زوجته ، و) فطرة (قريبه ممن تلزمه مؤنته) كولده التابع له في الكتابة ، (و) فطرة (رقيقه) كفطرة نفسه ، لدخوله في عموم النص ، ولأنه مسلم تلزمه نفقة من ذكر ، فلزمته فطرته ، كالحر ، لا على سيده ، (وإن لم يفضل) مع من وجبت عليه زكاة الفطر (إلا بعض صاع ، لزمه إخراجه) لقوله ﷺ : « إذا أمرتُكُم بأمرٍ فائتُوا منهُ ما استَطَعْتُمْ » [2] ولأنها طهرة فهي كالطهارة بالماء ، والفرق بينها وبين الكفارة : أن الكفارة بدل ، بخلاف هذه ، فيخرج ما وجده (عن نفسه) لحديث : «ابدأ بنَفْسِكَ » [3] ويكمله من تلزمه فطرته ، وعجز عن جميعها (فإن فضل) عنده (صاع

---

(1) الحديث أخرجه مسلم من رواية أبي أمامة رضي الله عنه في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، الحديث (٩٧/١٠٣٦) .

(2) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

(3) الحديث متفق عليه من رواية حكيم بن حزام رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير .

وبعض صاع ، أخرج الصاع عن نفسه) للحديث السابق ، (و) أخرج (بعض الصاع عمن تلزمه نفقته) من زوجة ونحوها (ويكمله المخرج عنه) إن قدر ، لأن الأصيل والمخرج متحمل وليس من أهله فيما عجز عنه ، (ويلزم المسلم فطرة من يمونه من المسلمين من الزوجات والإماء والأقارب والموالي ، فلا تلزمه فطرة من يمونه من الكفار ، لأنها طهرة للمخرج عنه ، ولا يطهره إلا الإسلام وكذا عبد عبده (حتى زوجة عبده الحرة) كنفقتها (و) حتى (مالك نفع قن فقط) لأنها طهرة وهو الموصى له بنفعه ، فتجب فطرته عليه ، كنفقته ، لا على مالك الرقبة ، (و) حتى (خادم زوجته ، إن لزمته نفقته) لأن الفطرة تابعة للنفقة ، وكذا مريض لا يحتاج نفقة لعموم حديث ابن عمر قال: « أمرَنَا النبيُّ ﷺ بصدقَةِ الفطْرِ : عن الصغيرِ ، والكبيرِ ، والحرِّ ، والعبدِ ، ممنْ تَمُونُونَ » [1] رواه الدارقطني. وروى أبو بكر في الشافي نحوه من حديث أبي هريرة.

(ولا تلزم) الفطرة (الزوج لبائن حامل ، لأن النفقة للحمل لا لها) من أجل الحمل ، والحمل لا تلزم فطرته .

(ولا) تلزم الفطرة (من استأجر أجيراً أو ظئراً بطعامه وكسوته ، كضيف) لأن الواجب ههنا أجرة تعتمد الشرط في العقد فلا يزاد عليها ، كما لو كانت دراهم ، ولهذا تختص بزمن مقدر ، كسائر الأجر .

(ولا) تجب فطرة (من وجبت نفقته في بيت المال ، كعبد الغنيمة قبل القسمة ، و) عبد (الفيء ونحو ذلك) كاللقيط ، لأن ذلك ليس بإنفاق ، وإنما هو إيصال المال في حقه ، (ولا من تلزمه نفقة زوجته لأمه ليلاً فقط ، بل هي على سيدها) أي لو تزوج أمة ، وتسلمها ليلاً فقط ، ففطرتها على السيد دون الزوج لأنها وقت الوجوب في نوبة السيد (وترتيبها) أي الفطرة (كالنفقة) لتبعيتها لها ، (فإن لم يجد) من يمون جماعة (ما يؤدي عن جميعهم بدأ لزوماً بنفسه) لما تقدم من أنها تتبنى على النفقة ، ونفقة نفسه مقدمة ، فكذا فطرته (ثم بامرأته ولو أمة) تسلمها ليلاً ونهاراً ، لوجوب نفقتها مطلقاً ، بخلاف الأقارب ، وقدمت على غيرها لآكديتها ، ولأنها معاوضة (ثم برقيقه) لوجوب نفقته مع الإعسار ، وقال ابن عقيل : يحتمل تقديمه على الزوجة ، لئلا تسقط بالكلية (ثم بأمه) لتقديمها على الأب في البر ، لحديث : « من أبرُّ ؟ » (ثم بأبيه) لحديث : « أنتَ ومالُكَ لأبِيكَ » (ثم بولده) لوجوب نفقته في الجملة (ثم على ترتيب

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ١٥٤ ، كتاب زكاة الفطر ، باب في أوامر النبي صلى الله عليه وسلم .

الميراث : الأقرب فالأقرب) لأن الأقرب أولى من غيره ، فقدم كالميراث (وإن استوى اثنان فأكثر) كولدين أو أولاد ، أو إخوة ، (ولم يفضل غير صاع ، أقرع بينهم) لتساويهم ، وعدم المرجح فلم يبق إلا القرعة .

(ولا تجب) الفطرة (عن جنين) ذكره ابن المنذر إجماع من يحفظ عنه من علماء الأمصار ، لأنها لو تعلقت به قبل ظهوره لتعلقت الزكاة بأجنة السوائم ، ولأنه لا يثبت له أحكام الدنيا إلا في الإرث والوصية ، بشرط خروجه حياً ، (بل تستحب) الفطرة عن الجنين ، لفعل عثمان ، وعن أبي قلابة قال : « كان يُعجِبُهُمْ أنْ يُعْطُوا زكَاةَ الفِطْرَةِ عنْ الصغيرِ والكبيرِ ، حتى عنِ الحملِ في بطنِ أمه » رواه أبو بكر في الشافي . (ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان كله ، لزمته فطرته) نص عليه في رواية أبي داود وغيره ، لعموم قوله ﷺ : « أدُّوا صدقَةَ الفطرِ عمّنْ تَمُونُونَ »[1] ، وروى أبو بكر بإسناده عن علي قال : « زكاةُ الفطرِ عَلى من جرَتْ عليهِ نفَقَتُكَ » وهذا يعم من يمونه وينفق عليه تبرعاً ، فإن تبرع بمؤنته بعض رمضان ولو آخره ، لم تلزمه لظاهر النص . و(لا إن مانه جماعة) فلا يلزمهم فطرته ، لعدم إمانة أحدهم له جميع الشهر .

(وإذا كان رقيق واحد بين شركاء) فعليهم صاع واحد بحسب ملكهم فيه ، كنفقته (أو بعضه حر) وبعضه رقيق ، فعليه وعلى سيده : صاع ، بحسب الحرية والرق ، (أو) كان (قريب ، أو) عتيق (تلزم نفقته اثنين) كولديه أو أخويه ، أو معتقيه ، أو ابني معتقيه ، فأكثر ، ففطرته عليهم ، كنفقته ، لكن لو كان أب وأم أو جدة انفرد بها الأب كالنفقة ، (أو ألحقت القافة واحداً باثنين فأكثر) على ما يأتي بيانه في اللقيط (فعليهم صاع واحد) لأن الشارع إنما أوجب على الواحد صاعاً ، فأجزأ لظاهر الخبر ، وكالنفقة وماء طهارته .

(ولا تدخل الفطرة في المهايأة فيمن بعضه حر) لأنها حق الله ، كالصلاة ، والمهايأة معاوضة كسب بكسب ، (فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتق نصفه مثلاً ، اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع) فإن عجز عنه لم يلزم سيده سوى نصف الصاع ، كما لو عجز مكاتب عنها . (وإن كانت نوبة السيد) يوم العيد (لزم العبد أيضاً نصف صاع) ولو لم يملك غيره ، لأن مؤنته على غيره ، (ومن عجز منهم) أي الشركاء في قن أو من وارث لقريب أو عتيق ، أو من ألحق بهم ولد (عما) وجب (عليه) من الفطرة المشتركة (لم يلزم الآخر سوى قسطه ، كشريك ذمي) فلا يلزم المسلم قسط الذمي .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/١٥٤ ، كتاب زكاة الفطر ، باب أوامر النبي ﷺ .

(وإن عجز زوج المرأة عن فطرتها فـ) ـهي (عليها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة) لأن الزوج كالمعدوم (ولا ترجع) الزوجة (الحرة ، و) لا (السيد بها) أي الفطرة (على الزوج إذا أيسر) لأنها لم تكن وجبت عليه قبل ، لعدم أهليته للتحمل والمواساة .

(ومن له عبد آبق أو ضال ، أو مغصوب ، أو محبوس كأسير ، فعليه فطرته) للعموم ، ولوجوب نفقته ، بدليل رجوع من رد الآبق بنفقته على سيده ، ولا فرق بين أن يرجو رجعته أو ييأس منها ، ولا يلزمه إخراجها حتى يعود إليه ، زاد بعضهم : أو يعلم مكان الآبق ، قاله في المبدع ، (إلا أن يشك) السيد (في حياته) أي الآبق ونحوه (فتسقط) فطرته ، نص عليه في رواية صالح ، لأنه لا يعلم بقاءه ، والأصل براءة الذمة، والظاهر موته ، وكالنفقة ولأنه لو أعتقه عن كفارته لم يجزئه (فإن علم سيده حياته بعد ذلك ، أخرج لما مضى) لأنه بان له وجود سبب الوجوب في الماضي ، فوجب الإخراج ، كمال غائب بانت سلامته .

(ولا يلزم الزوج فطرة) زوجة (ناشز وقت الوجوب) أي وجوب زكاة الفطر (ولو) كانت (حاملاً) لأن النفقة للحمل ولا تلزم فطرته .

(ولا يلزم الزوج) أيضاً فطرة (من لا تلزمه نفقتها ، كغير المدخول بها إذا لم تسلم إليه) أي تبذل التسليم هي أو وليها (والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها) أي بنت دون تسع ، لأن الفطرة تابعة للنفقة ، كما تقدم .

(وتلزمه فطرة مريضة ونحوها ، لا تحتاج إلى نفقة) لأن عدم احتياجها للنفقة لا لخلل في المقتضى لها ، بخلاف ما قبل (ومن لزم غيره فطرته) كالزوجة (فأخرج عن نفسه بغير إذنه) أي إذن من وجبت عليه (أجزأ) إخراجه (كما لو أخرج بإذنه) لأنه أخرج عن نفسه ، فأجزأه ، كمن وجبت عليه (لأن الغير متحمل) لكونها طهرة (لا أصيل) ، وإن كان مخاطباً بها (ولو لم يخرج من تلزمه فطرة غيره مع قدرته) كالزوج القادر إذا لم يخرج فطرة زوجته (لم يلزم الغير) الذي هو الزوجة في المثال (شيء) لعدم خطابها بها ، (وله) أي الغير الذي وجبت فطرته على غيره (مطالبته بالإخراج) كنفقته . قلت : وظاهره : ولو ولداً ، فيطالب والده بها ، كالنفقة .

(ولو أخرج العبد) فطرته (بغير إذن سيده لم يجزئه) لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه (وإن أخرج) من يصح تبرعه (عمن لا تلزمه فطرته) كأجنبي (بإذنه ، أجزأ) إخراجه عنه ، (وإلا فلا) قال الآجري : هذا قول فقهاء المسلمين .

(ولا يمنع الدين وجوب الفطرة ، إلا أن يكون مطالباً به) لتأكدها ، بدليل وجوبها على الفقير ، وشمولها لكل مسلم قدر على إخراجها ، فجرى مجرى النفقة بخلاف زكاة المال ، فإنها تجب بالملك ، والدين يؤثر فيه ، والفطرة تجب على البدن ، وهو غير مؤثر فيه ، فإن كان مطالباً به منع وجوبها ، لوجوب أدائه عند المطالبة ، وتأكده بكونه حق آدمي ، لا يسقط بالإعسار ، أشبه من لا فضل عنده .

(وتجب) زكاة الفطر (بغروب شمس ليلة) عيد (الفطر) لقول ابن عباس : «فرض النبيُّ ﷺ صدقَةَ الفطرِ طهرةً للصائِم من اللّغْوِ والرفَثِ ، وطعْمَةً للمَسَاكِينِ » [1] رواه أبو داود والحاكم ، وقال : على شرط البخاري ، فأضاف الصدقة إلى الفطر فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص .

وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر .

(فمن أسلم بعد ذلك) أي بعد الغروب (أو تزوج) امرأة بعده (أو ولد له ولد) بعده (أو ملك عبداً) بعده (أو كان معسراً وقت الوجوب ، ثم أيسر بعده ، فلا فطرة) عليه ، لعدم وجود سبب الوجوب ، (وإن وجد ذلك) بأن أسلم أو تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبداً أو أيسر (قبل الغروب وجبت) الفطرة ، لوجود السبب ، فالاعتبار بحال الوجوب (وإن مات قبل الغروب) هو أو زوجته أو رقيقه أو قريبة ونحوه (أو أعسر ، أو أبان الزوجة ، أو أعتق العبد ونحوه) كما لو باعه أو وَهَبَهُ (لم تجب) الفطرة، لما تقدم .

(ولا تسقط) الفطرة (بعد وجوبها بموت ولا غيره) كإبانة زوجة ، أو عتق عبد ، أو بيعه ، لاستقرارها . وذكره المجد إجماعاً في عتق عبد (ويجوز تقديمها) أي الفطرة (قبل العيد بيوم أو يومين) نص عليه ، لقول ابن عمر : « كانُوا يعْطُونَ قبلَ العيدِ بيومٍ أو يومَيْنِ » [2] رواه البخاري (فقط) فلا تجزيء قبله بأكثر من يومين ، لفوات الإغناء المأمور به في قوله ﷺ : « أغنُوهُمْ عَنِ الطّلَبِ هذَا الْيَوْمَ » [3] رواه الدارقطني من رواية

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (٣) ص ٢٤٦ .

(٢) الحديث الذي ذكره الشارح وعزاه للبخاري بالرجوع إلى الصحيح برواية اليونيني وهي أصح النسخ ، والتي اعتمدها الحفاظ والمحققون في باب صدقة الفطر لم أجد كلمة قبل العيد بيوم أو يومين، بل الثابت عنده من حديث ابن عمر وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وفي النسخة التي بهامشها حاشية السندي وجدنا اللفظ والأثر في باب صدقة الفطر ، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي : ١/ ١٦٤ ، طبع عيسى الحلبي .

(٣) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ٥٤ ، كتاب زكاة الفطر ، باب في أوامر النبي ﷺ.

أبي معشر ، وفيه كلام من حديث ابن عمر ، بخلاف زكاة المال (وآخر وقتها : غروب الشمس يوم الفطر) لما تقدم من قوله ﷺ : « أغنوهُم عنِ الطلَبِ هذَا اليوْمَ » [1] ، (فإن أخرها عنه) أي عن يوم العيد (أثم) لتأخيره الواجب عن وقته ، ولمخالفته الأمر (وعليه القضاء) لأنها عبادة ، فلم تسقط بخروج الوقت ، كالصلاة (والأفضل : إخراجها) أي الفطرة (يوم العيد قبل الصلاة ، أو قدرها) في موضع لا يصلي فيه العيد، لأنه ﷺ « أمرَ بهَا أن تؤَدَّى قبلَ خرُوجِ النّاسِ إلى الصَّلاةِ » [2] في حديث ابن عمر . وقال جمع: الأفضل أن يخرجها إذا خرج إلى المصلى (ويجوز) إخراجها (في سائره) أي باقي يوم العيد ، لحصول الإغناء المأمور به (مع الكراهة) لمخالفته الأمر بالإخراج قبل الخروج إلى المصلى ، (ومن وجبت عليه فطرة غيره) من زوجة أو عبد أو قريب (أخرجها مكان نفسه) مع فطرته ، لأنها طهرة له ، بخلاف زكاة المال ، (ويأتي) في الباب بعده .

★ ★ ★

فصل في مقدار زكاة الفطر

والواجب فيها أي الفطرة (صاع عراقي) لأنه الذي أخرج به في عهده ﷺ ، وعبارة المبدع : صاع بصاع النبي ﷺ وهو أربع حفنات بكفي رجل معتدل القامة ، وحكمته : كفاية الصاع للفقير في أيام العيد . انتهى ، وهو قد حان كما تقدم (من البر ، أو مثل مكيله من التمر أو الزبيب) قال في المبدع : إجماعاً ، (ولو) كان التمر والزبيب (منزوعي العجم) لعموم الخبر (أو الشعير) ذكره في المبدع إجماعاً ، (وكذا الأقط) ويأتي بيانه (ولو لم يكن) الأقط (قوته . و) لو (لم يعدم الأربعة) أي التمر والزبيب والبر والشعير ، لحديث أبي سعيد الخدري قال : كنّا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إذ كانَ فينَا النبيُّ ﷺ : صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً منْ شعيرٍ ، أو صاعاً منْ تمرٍ ، أو صاعاً من زبيبٍ ، أو صاعاً من أقطٍ » [3] متفق عليه ، (أو) صاعاً (من مُجمع من ذلك) أي من التمر والزبيب والبر والشعير والأقط ، فإذا جمع منها صاعاً وأخرجه أجزأه ،

---

(١) راجع تخريج (٢) بالصفحة السابقة .

(٢) الحديث عند البخاري في الصحيح ، باب صدقة الفطر ، راجع صحيح البخاري بحاشية السندي: ١/ ١٦٣ ، طبع عيسى الحلبي .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين ، والأقط فقد عرفه القاري في مرقاة المفاتيح : ٢/ ٤٤٣ فقال : « بفتح الهمزة وكسر القاف هو الكشك إذا كان من اللبن وذكر غير ذلك » .

كما لو كان خالصاً من أحدها ، (ولو لم يكن المخرج قوتاً له) أي للمخرج كالتمر بمصر ، فإنه ليس قوتاً بها غالباً ، ويجزيء إخراجه ، لعموم ما سبق (ولو عبرة بوزن تمر وغيره ، مما يخرجه سوى البر ، لأن الصاع مكيال لا صنجة) كما تقدم ، (فإذا أبلغ) المخرج من غير البر (صاعاً بالبر) بأن اتخذ ما يسع صاعاً من جيد البر ، وأخرج به من غيره صاعاً (أجزأ) لأنه أخرج الواجب عليه ، (وإن لم يبلغ) المخرج (الوزن) أي وزن الصاع ، لخفته كالشعير (ويحتاط في الثقيل فيزيد على الوزن) أي وزن الصاع (شيئاً يعلم أنه) أي الثقيل (قد بلغ صاعاً) كيلا (ليسقط الفرض بيقين) فيخرج من العهدة ، (ولا يجزيء نصف صاع من بر) لما تقدم من حديث أبي سعيد ، وأما ما رواه أحمد وغيره من حديث الحسن عن ابن عباس : « نصفُ صاعٍ من برٍّ »[1] ففيه مقال، لأن الحسن لم يسمع منه ، قاله ابن معين وابن المديني ، (ويجزيء صاع دقيق وسويق ، ولو مع وجود الحب) نص عليه ، واحتج بزيادة انفرد بها ابن عيينة ، من حديث أبي سعيد : « أو صاعاً من دقيق » قيل لابن عيينة : أن أحداً لا يذكره فيه ، قال: بل هو فيه[2] رواه الدارقطني . قال المجد : بل أولى بالإجزاء ، لأنه كفى مؤنته ، كتمر نزع نواه (وسويق بر أو شعير : يحمص) وعبارة المبدع : يقلى (ثم يطحن .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من روى نصف صاع من قمح ، الحديث (١٦٢٢) برواية مطولة ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب مكيلة زكاة الفطر ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود : ٢/ ٢٢١ ، وأخرجه النسائي ، وقال الحسن : لم يسمع من ابن عباس ، وهذا الذي قاله النسائي هو الذي قاله الإمام أحمد وعلي بن المديني وغيرهما من الأئمة ، وقال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول : الحسن لم يسمع من ابن عباس ، وقال ابن المديني أيضاً : الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة أيام ابن عباس على البصرة . وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في الحاشية : كل هذا وهم ، فإن الحسن عاصر ابن عباس يقيناً وكونه كان بالمدينة أيام أن كان ابن عباس والياً على البصرة لا يمنع سماعه منه قبل ذلك أو بعده ، كما هو معروف عند المحدثين من الاكتفاء بالمعاصرة ، ثم الذي يقطع بسماعه منه ولقائه إياه ما رواه أحمد في المسند بإسناد صحيح (٣١٢٦) عن ابن سيرين أن جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن لابن عباس : قام لها رسول الله ﷺ ، فقال : قام وقعد وليس بعد هذا بيان في اللقاء والسماع ا هـ .

وأقول : إن العلامة أحمد شاكر عليه سحائب الرحمة والرضوان قد وهم في ذلك ، ودليلنا على ذلك أن الحسن المذكور في رواية أحمد طبعة الميمنية بالقاهرة : ١/ ٢٠٠ - ٢٠١ هو الحسن بن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهما ، وقد تكررت الرواية أربع مرات جميعها تنص على أنه الحسن بن علي فيثبت عدم سماع الحسن البصري عن ابن عباس كما ذكر الأئمة والله أعلم .

(٢) الحديث عند الدارقطني في كتاب زكاة الفطر ، باب في أوامر النبي ﷺ .

وصاع الدقيق) يعتبر بـ (ـوزن حبه) نص عليه ، لتفرق الأجزاء بالطحن ، وكذا السويق (ويجزيء) دقيق (بلا نخل) كقمح بلا تنقية ، (والأقط : لبن جامد يجفف بالمصل) أي بسبب المصل الذي يسيل منه (يعمل من اللبن المخيض) وقيل : من لبن الإبل خاصة .

★ ★ ★

« ما لا يجزيء في الفطرة »

(ولا يجزيء غير هذه الأصناف الخمسة ، مع قدرته على تحصيلها) كالدبس ، والمصل ، والجبن ، للأخبار المتقدمة .

(ولا) إخراج (القيمة) لأن ذلك غير المنصوص عليه . وكما تقدم في زكاة الأموال (فإن عدم المنصوص عليه) من الأصناف الخمسة (أخرج ما يقوم مقامه من حب وتمر يقتات إذا كان مكيلاً ، كالذرة والدخن والماش ونحوه) كالأرز والتين والتوت اليابس ، لأن ذلك أشبه بالمنصوص عليه ، فكان أولى (ولا يجزيء إخراج حب معيب ، كمسوس ومبلول وقديم ، تغير طعمه ونحوه) لقوله تعالى : ﴿ ولا تيَمّمُوا الخبِيثَ منهُ تُنفِقُونَ ﴾ [1] ولأن السوس يأكل جوفه ، والبلل ينفخه . فالمخرج لصاع منه ليس هو الواجب شرعاً ، (ولا خبز) لأنه خرج عن الكيل والادخار ، وفيه شبه بإخراج القيمة. وقال ابن عقيل : يجزيء (فإن خالط المخرج) الجيد (ما لا يجزيء وكثر ، لم يجزئه) ذلك لما تقدم ، (وإن قل) الذي لا يجزيء (زاد بقدر ما يكون المصفى صاعاً) لأنه ليس عيباً ، لقلة مشقة تنقيته ، (وأحب) الإمام (أحمد تنقية الطعام) وحكاه عن ابن سيرين ليكون أكمل (وأفضل مخرج : تمر) لفعل ابن عمر . رواه البخاري [2] . وقال له أبو مجلز : إن الله قَدْ أوسَعَ ، والبرُّ أفضَلُ ، فقال : إن أصحَابِي سلكوا طَرِيقاً ، فإنَا أحِبُّ أنْ أسْلُكَهُ » [3] رواه أحمد واحتج به ، ولأنه قوت وحلاوة ، وأقرب تناولاً ، وأقل كلفة (ثم زبيب) لأنه فى معنى التمر فيما تقدم (ثم بر) لأنه أنفع في الاقتيات ، وأبلغ في دفع حاجة الفقير (ثم أنفع) للفقير (ثم شعير ، ثم دقيق بر ، ثم دقيق شعير ثم سويقهما) أي سويق البر ثم الشعير (ثم أقط ، ويجوز أن يعطى الجماعة)

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فرض صدقة الفطر ، وباب صدقة الفطر صاعاً من تمر .

(٣) راجع مسند الإمام أحمد « مسند عبد الله بن عمر » .

من الفقراء ونحوهم (ما يلزم الواحد) من فطرة أو زكاة مال ، قال في الشرح والمبدع : لا نعلم فيه خلافاً ، فإذا أعطى من كل صنف ثلاثة ، جاز ، لأنه دفع الصدقة إلى مستحقها (لكن الأفضل : أن لا ينقصه) أي كل واحد من الآخذين (عن مدّبر ، أو نصف صاع من غيره) ليحصل إغناؤه في ذلك اليوم المأمور به ، كما تقدم ، (و) يجوز (أن يعطى الواحد ، ما يلزم الجماعة) نص عليه ، لأنها صدقة لغير معين ، فجاز صرفها لواحد ، كالزكاة (ولفقير إخراج فطرة ، وزكاة عن نفسه إلى من أخذتا منه) لأنه رد بسبب متجدد ، أشبه ما لو عادت إليه بميراث (ما لم يكن حيلة) كأن يشرط عليه عند الإعطاء أن يردها إليه عن نفسه ، (وكذا الإمام أو نائبه ، إذا حصلتا) أي الفطرة وزكاة المال (عنده ، فقسمهما ردهما) أي جاز للإمام أن يردهما (إلى من أخذتا منه ، وتقدم بعض ذلك) وتوضيحه (وكان عطاء يعطي عن أبويه صدقة الفطر ، حتى مات ، وهو تبرع استحسنه) الإمام (أحمد) رحمهما الله تعالى .



باب

(إخراج الزكاة وما يتعلق به من حكم النقل . والتعجيل ونحوه)

(لا يجوز تأخيره) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها ، مع إمكانه ، فيجب إخراجها على الفور ، كنذر مطلق ، وكفارة) لقوله تعالى : ﴿ وآتُوا حقَّهُ يومَ حصَادِهِ ﴾ [(1)] والمراد : الزكاة والأمر المطلق للفور ، بدليل أن المؤخر يستحق العقاب ، ولو جاز التأخير لكان إما إلى غاية ، وهو مناف للوجوب ، وإما إلى غيره ، ولا دليل عليه ، بل ربما يفضى إلى سقوطها إما بموته ، أو تلف المال ، فيتضرر الفقير بذلك ، فيختل المقصود من شرعها : ولأنها للفور بطلب الساعي ، فكذا بطلب الله تعالى ، كعين مغصوبة ، وفي المغني والشرح ، لو لم يكن الأمر للفور ، لقلنا به ، هنا ، ولأنها عبادة تتكرر ، فلم يجز تأخيرها إلى دخول وقت مثلها ، كالصلاة ، (ويأتي) حكم النذر المطلق والكفارة في الأيمان (إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (ضرراً) فيجوز له تأخيرها ، نص عليه ، لحديث : « لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ » [(2)] (كرجوع ساع) عليه إذا أخرجها هو بنفسه ، مع غيبة الساعي (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما في ذلك من الضرر ، وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك ، فهي أولى (أو كان) المالك (فقيراً محتاجاً إلى زكاته ، تختل كفايته ومعيشته بإخراجها) نص عليه (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى ، لزوال العارض (أو أخرها) أي الزكاة (ليعطيها لمن حاجته أشد) من غيره (أو) ليعطيها لقريب أو جار ، نقله يعقوب فيمن حاجته أشد ، وقيده جماعة بالزمن اليسير للحاجة ، وإلا لم يجز ترك واجب لمندوب ، وظاهر كلام جماعة:

---

(١) سورة الأنعام ، الآية : ٤١ .

(٢) يقول العلامة السخاوي في المقاصد : حديث « لا ضرر ولا ضرار » رواه مالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه به مرسلاً ، وهو عند أحمد وعبد الرزاق وابن ماجه والطبراني عن ابن عباس وفيه جابر الجعفي ، وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر أقوى عنه ، والدارقطني من وجه ثالث ، وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأبي لبابة وثعلبة بن أبي مالك وجابر وعائشة ، ويقول العلامة أبي الفيض عبد الله الصديق الغماري في تعليقه على المقاصد : وأخرجه أبو جعفر الباقر مرسلاً ، وقد خرجت طرقه في كتاب الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج للبيضاوي ، راجع المقاصد حديث (١٣١٠) ، طبع الخانجي بالقاهرة .

المنع ، قال في المبدع : وينبغي أن يقيد الكل بما إذا لم يشتد ضرر الحاضر (أو) أي ويجوز تأخير الزكاة (لتعذر إخراجها من النصاب لغيبة) المال (ونحوها) كالمنع من التصرف فيه لعدم الإمكان إذن ، (ولو قدر على الإخراج من غيره) أي غير المال المزكى فلا يلزمه ، لأن الأصل إخراج زكاة المال منه ، وجواز الإخراج من غيره رخصة فلا ينقلب تضييقاً (وتقدم) ذلك (في كتاب الزكاة ، أو) أي ويجوز تأخيرها (لغيبة المستحق ، أو) غيبة (الإمام عند خوف رجوعه) عليه بها للضرر (وكذا للإمام والساعي التأخير) أي تأخير الزكاة (عند ربها ، لعذر قحط ونحوه) كمجاعة . احتج أحمد بفعل عمر . ا هـ .

★ ★ ★

« حكم جاحد الزكاة »

(فإن جحد) المسلم الحر المكلف (وجوبها) أي الزكاة (جهلاً به - ومثله يجهله - كقريب عهد بإسلام ، أو نشوئه ببادية بعيدة) بحيث (يخفى عليه) وجوب الزكاة (عُرِّفَ ذلك) أي وجوبها ، ليرجع عن الخطأ ، ولم يحكم بكفره ، لأنه معذور (ونهى عن المعاودة) لجحد وجوبها ، لزوال عذره ، (فإن أصر) على جحد الوجوب بعد أن عرف (أو كان عالماً بوجوبها ، كفر) إجماعاً لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة ، ولو أخرجها ، وهذا إذا جحد وجوب الزكاة على الإطلاق ، وأما إن جحده في مال خاص ونحوه ، فإن كان مجمعاً عليه ، فكذلك ، وإلا فلا ، كمال الصغير والمجنون ، وعروض التجارة ، وزكاة الفطر ، وزكاة العسل ، وما عدا البر والشعير والتمر والزبيب من الحبوب والثمار ، لأنه مختلف فيه ، ولم ينبه على ذلك للعلم به مما يأتي ، (وأخذت) الزكاة (منه إن كانت وجبت عليه) قبل كفره ، لكونها لا تسقط به ، كالدين (واستتيب ثلاثة أيام وجوباً) كغيره من المرتدين .

(فإن لم يتب) بأن يقر بوجوبها مع الإتيان بالشهادتين (قتل كفراً وجوباً) لقوله ﷺ : « أمرتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولُوا لا إله إلا اللهُ ، ويقيموا الصلاةَ ويؤتُوا الزكاة»[1] وقال أبو بكر الصديق: « لأقاتلَنَّ من فرَّقَ بينَ الصلاةِ والزكاةِ »[2] متفق عليه.

---

(١) الحديث متفق عليه وهو عند البخاري في كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، راجع اللؤلؤ والمرجان : ١٥/١ .

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، وأخرجه مسلم في كتاب =

(ومن منعها) أي الزكاة (بخلاً بها أو تهاوناً أخذت منه) قهراً ، كدين الآدمي ، كما يؤخذ منه العشر ، ولأن للإمام طلبه به ، فهو كالخراج بخلاف الاستنابة في الحج ، والتكفير بالمال ، وظاهره : أنه لا يحبس ، حتى يؤدي لعدم النية في العبادة من الممتنع (وعزره إمام عدل فيها) أي في الزكاة يضعها مواضعها . وظاهره : وإن لم يكن عدلاً في غيرها (أو) عزره (عامل زكاة) لقيامه مقام الإمام فيها ، وإنما عزر لتركه الواجب وهي معصية لا حد فيها ولا كفارة (ما لم يكن) مانع الزكاة بخلاً أو تهاوناً (جاهلاً) بتحريم ذلك ، فلا يعزر ، لأنه معذور (وإن فعله) أي منع الزكاة (لكون الإمام غير عدل فيها ، لا يضعها مواضعها لم يعزر) لأنه ربما أعتقد ذلك عذراً في التأخير ، (وإن غيب) من وجبت عليه الزكاة (ماله ، أو كتمه) أي غله (وأمكن أخذها) بأن كان في قبضة الإمام (أخذت) الزكاة (منه من غير زيادة) عليها ، لأن الصديق مع الصحابة لما منعت العرب الزكاة لم ينقل أنه أخذ منهم زيادة عليها ، ولأنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق ، وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً : « في كلِّ إبلٍ سائمةٍ في كلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ ، لا تفرق إبلٌ عن حسابها من أعْطَاها مؤتجراً ، فلهُ أجْرُها ، ومنْ منَعَهَا فإنّا آخِذُوهَا وشَطْرَ إبلِه ، عزمةٌ من عزمات ربِّنَا ، لا يحلُّ لآلِ محمدٍ منهَا شيءٌ »[1] رواه أحمد والنسائي وأبو داود . وقال : « شطر ماله » وهو ثابت إلى بهز ، وقد وثقه الأكثر ، فجوابه : أنه كان في بدء الإسلام ، حيث كانت العقوبات بالمال ، ثم نسخ بقوله ﷺ في حديث الصديق : « ومن سُئِلَ فوقَ ذَلِكَ ، فَلا يُعْطِهِ »[2] ولأن منع الزكاة كان في خلافة الصديق مع توفر الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم أخذ زيادة ، ولا قول به .

(وإن لم يكن أخذها) أي الزكاة بالتغييب أو غيره (استتيب ثلاثة أيام وجوباً) لأن الزكاة أحد مباني الإسلام فيستتاب تاركها ، كالصلاة (فإن تاب) ، و(أخرج) كف عنه (وإلا) أي وإن لم يخرج (قتل) لاتفاق الصحابة على قتال مانعها (حداً) لا كفراً ، لقول عبد الله بن شقيق : « كان أصحابُ النبيِّ ﷺ لا يروْنَ شيئاً من الأعْمَالِ

= الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ، راجع اللؤلؤ والمرجان: ١/ ١٣ .

(١) حديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة ، الحديث (١٥٧٥)، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الإبل .

(٢) حديث الصديق عند البخاري في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم ، الحديث (١٤٥٤) .

تركه كفراً إلا الصَّلاة »[1] رواه الترمذي . وما حكي أحمد عن ابن مسعود : « مَا مَانِعُ الزكاةِ بِمسْلِمٍ » رواه الأثرم ، معناه : التغليظ ، ومقاربة الكفر ، دون حقيقته (وأخذت من تركته) من غير زيادة ، لأن القتل لا يسقط حق الآدمي ، فكذا الزكاة ، (وإن لم يمكن أخذها) أي الزكاة من مانعها (إلا بقتال ، وجب على الإمام قتاله ، إن وضعها مواضعها) لاتفاق الصديق مع الصحابة على قتال مانعي الزكاة . وقال : « والله لوْ مَنَعُونِي عِنَاقاً - وفي لفظ : عقالاً كانوا يُؤدُّونَهُ إلى رسولِ الله ﷺ لقاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا »[2] متفق عليه ، فإن لم يضعها مواضها لم يقاتله ، لاحتمال أن منعه إياها لاعتقاده ذلك عذراً ، (ولا يكفر) مانع الزكاة تهاوناً أو بخلاً (بقتال له) أي للإمام ، لما تقدم عن عبد الله بن شقيق ، ولأن عمر وغيره امتنعوا ابتداء من قتال مانعي الزكاةِ ، ولو اعتقدوا كفرهم ما امتنعوا منه ، ثم اتفقوا على القتال ، فبقي عدم التكفير على اعتقادهم الأول ، وما روى عن الصديق : أنه لما قاتل مانعي الزكاة ، وعضتهم الحرب قالوا : نؤديها ، قال : « لا أَقْبَلُهَا حتى تشهَدُوا أن قَتْلانَا فِي الجنَّةِ وأن قَتْلاكُم فِي النَّارِ »[3] يحتمل أنه فيمن منعها جحوداً ، ولحق بأهل الردة منهم ، فقد كان فيهم طائفة كذلك ، على أنه لا يلزم من الحكم بالنار الحكم بالكفر ، بدليل العصاة من هذه الأمة ، وفرق القاضي بين الصلاة وغيرها من العبادات بتعذر فيها ، والمقصود الأعظم دفع حاجة الفقير ، وهو حاصل بأدائها مع القتال .

(ومن طولب بها) أي الزكاة (فادعى ما يمنع وجوبها ، من نقصان الحول ، أو) نقصان (النصاب ، أو انتقاله) أي ملك النصاب (في بعض الحول ونحوه ، كادعائه أداءها ، أو تجدد ملكه قريباً ، أو) ادعى (أن ما بيده) من المال (لغيره أو) ادعى (أنه منفرد ، أو) أنه (مختلط ، قبل قوله) لأن الأصل براءة ذمته (بغير يمين) نص عليه، لأنها عبادة هو مؤتمن عليها ، فلا يستحلف عليها ، كالصلاة . نقل حنبل : لا يسأل المتصدق عن شيء ، ولا يبحث ، إنما يأخذ ما أصابه مجتمعاً ، وكذا الحكم إن مر بعاشر وادعى أنه عشره آخر (وإن أقر بقدر زكاته ، ولم يخبر بقدر ماله ، أخذت منه بقوله ، ولم يكلف إحضار ماله) لما مر .

(والصبي والمجنون) تجب الزكاة في مالهما لما تقدم (يخرج عنهما وليهما في مالهما)

---

(١) الخبر أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة .

(٢) الحديث سبق تخريجه وهو في اللؤلؤ والمرجان ، حديث (١٣) .

(٣) راجع حديث أبي بكر الصديق في كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم .

لأنها حق واجب عليهما ، فوجب على الولي أداؤها عنهما (كنفقة أقاربهما وزوجاتهما ، وأروش جناياتهما) وتعتبر النية من الولي في الإخراج ، كرب المال (ويستحب للإنسان تفرقة زكاته ، و) تفرقة (فطرته بنفسه ، بشرط أمانته ، وهو أفضل من دفعها إلى إمام عادل) لقوله تعالى : ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ - الآية ﴾ [1] وكالدين ، ولأن القابض رشيد قبض ما يستحقه ، وليكون على ثقة من إيصالها إلى مستحقيها ، ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة ، (وله) أي رب المال (دفعها إلى الساعي وإلى الإمام ، ولو فاسقاً يضعها في مواضعها) لما روى سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال : « أَتَيْتُ سعدَ بنَ أبي وقّاص ، فقلت : لي مَالٌ ، وأريدُ إخراجَ زكَاته ، فَمَا تأْمُرُنِي ؟ فَقَالَ : ادفَعْهَا إليهِمْ ، فأتيتُ ابنَ عُمَرَ ، وأبَا هُرَيرةَ ، وأبَا سَعِيدٍ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ » رواه سعيد ، ولأنه نائب عن مستحقها ، فجاز الدفع إليه ، كولي اليتيم .

(وإلا) أي وإن لم يكن يضعها مواضعها (حرم) دفعها إليه (ويجوز) وعبارة الأحكام السلطانية ، وكثير من النسخ : ويجب ، وهي أنسب بما قبله (كتمها إذن) وهذا قول القاضي في الأحكام السلطانية ، ونص الإمام على خلافه ، قال في الشرح : لا يختلف المذهب أن دفعها للإمام جائز ، سواء كان عدلاً أو غير عدل ، وسواء كانت من الأموال الظاهرة ، أو الباطنة ، ويبرأ بدفعها إليه ، سواء تلفت بيد الإمام أو لا ، أو صرفها في مصارفها أو لم يصرفها ا هـ . وقيل لابن عمر : إنهم يقلدون بها الكلاب ويشربون بها الخمور ؟ فقال : ادْفَعْهَا إليهِمْ » [2] حكاه عنه أحمد ، وفي لفظ عنه : «ادفَعُوهَا إلى مَنْ غَلَبَ » [3] ، ولفظ آخر : « ادْفَعُوهَا إلى الأمَراء ، وإن كَرعُوا بها لُحومَ الكِلابِ عَلَى مَوَائِدِهِمْ » [4] رواهما عنه أبو عبيد ، وقال أحمد في رواية حنبل : كانوا يدفعون الزكاة إلى الأمراء ، وهؤلاء أصحاب النبي ﷺ يأمرون بدفعها ؛ وقد علموا فيما ينفقونها ؛ فما أقول أنا ؟

(ويبرأ) دافع الزكاة إلى الساعي أو الإمام (بدفعها إليه ولو تلفت في يده ، أو لم يصرفها في مصارفها) لما سبق (ويجزيء دفعها إلى الخوارج والبغاة ؛ نص عليه في

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٢) راجع سنن سعيد بن منصور ، كتاب الزكاة .

(٣) راجع الأموال لأبي عبيد ، كتاب الزكاة .

(٤) انظر ما قبله .

الخوارج ، إذا غلبوا على بلد ، وأخذوا منه العشر : وقع موقعه) وقال القاضي في موضع : هذا محمول على أنهم خرجوا بتأويل ، وقال في موضع آخر : إنما يجزيء أخذهم إذا نصبوا لهم إماماً (وكذلك من أخذها) أي الزكاة (من السلاطين قهراً أو اختياراً ، عدل فيها أو جار ، ويأتي في) باب (قتال أهل البغي) ،

(وللإمام طلب النذر والكفارة) نص عليه في كفارة الظهار ، وكالزكاة .

(و) للإمام (طلب الزكاة من المال الظاهر) كالمواشي والحبوب والثمار (والباطن) كالأثمان وعروض التجارة (إن وضعها في أهلها ، ولا يجب الدفع إليه إذا طلبها) بل لربها تفرقتها بنفسه وهو أفضل ، كما تقدم .

(وليس له) أي الإمام (أن يقاتل على ذلك إذا لم يمنع من هي عليه (إخراجها بالكلية) إذ الواجب الإخراج ، لا الدفاع إلى الإمام .



فصل ولا يجزيء إخراجها إلا بنية

لحديث : « إنما الأعمالُ بالنياتِ وإنما لكلِّ امرِيءٍ ما نَوَى » [1] (من مكلف) لا صغير مجنون لعدم أهليته لأداء الواجب (وغير المكلف ينوي عنه وليه) لقيامه مقامه (فينوي الزكاة ، أو الصدقة الواجبة ، أو صدقة المال ، أو) صدقة (الفطر ؛ فلو لم ينو) لم يجزئه ما أخرجه ؛ ولو تصدق بجميع ماله ؛ لأن صرف المال إلى الفقير له جهات : من زكاة وكفارة ، ونذر ، وصدقة تطوع ولا قرينة تعين ، فاعتبرت نية التمييز (أو نوى صدقة مطلقة ؟ لم يجز) ما أخرجه (عما في ذمته ، حتى ولو تصدق بجميع المال) كما لو نوى الصلاة وأطلق ؛ و(كصدقته بغير النصاب من جنسه والأولى : مقارنتها) أي النية (للدفع) خروجاً من خلاف من أوجبه (وتجوز) النية (قبله) أي الإخراج بزمن يسير (كصلاة ، ولا تعتبر نية الفرض) اكتفاء بنية الزكاة ، لأنها لا تكون إلا فرضاً (ولا) يعتبر (تعيين المال المزكى عنه) لعدم الفائدة فيه (فلو كان له مالان : غائب وحاضر ؛ فنوى زكاة أحدهما لا بعينه) وأداها (أجزأ) ما دفعه عن أيهما شاء (بدليل أن من له أربعين ديناراً ، إذا أخرج نصف دينار عنها) أي عن الأربعين (صح ، ووقع) الإخراج (عن عشرين ديناراً منها غير معينة) فيخرج نصف دينار عن العشرين الباقية

(١) سبق تخريجه في عدة مواضع من الكتاب .

(ولو كان له خمس من الإبل ، وأربعون من الغنم ، فقال : هذه الشاة عن الإبل ، أو الغنم أجزأته عن أحدهما) ويخرج شاة أخرى عن الآخر (ولو) أخرج قدر زكاة أحد ماليه ، و(نوى زكاة ماله الغائب ، فإن كان تالفاً فعن الحاضر ، أجزأ) المخرج (عنه) أي الحاضر (إن كان الغائب تالفاً) بخلاف الصلاة لاعتبار التعيين فيها ، فإن كانا سالمين أجزأه أحدهما ، لأن التعيين ليس بشرط . قاله في الشرح (ولو نوى أن هذه زكاة مالي ، إن كان سالماً وإلا فهو تطوع ، مع شك في سلامته ، فبان سالماً ، أجزأت) وكذا إن نوى عن الغائب إن كان سالماً ، لأن هذا في حكم الإطلاق ، فلا يضر تقييده به (ولو نوى عن الغائب فبان تالفاً ، لم يكن له صرفه إلى غيره) لقوله ﷺ : « وإنما لكلِ امرىءٍ ما نوى » وهو لم ينو غير الغائب (فإن قال : هذا زكاة مالي أو نفل) لم يجزئه ، لأنه لم يخلص النية للزكاة ، (أو قال : هذا زكاة إرثي من مورثي ، إن كان مات ، لم يجزئه) لأنه لم يبن على أصل . قال الموفق وغيره : كقوله ليلة الشك : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي . وقال صاحب المحرر : كقوله : إن كان وقت الظهر دخل فصلاتي هذه عنها . وقال أبو البقاء : التردد في العبادة يفسدها ، ولهذا لو صلى ونوى إن كان الوقت قد دخل فهي فريضة ، وإن لم يكن قد دخل فهي نافلة ، لم تصح له فرضاً ولا نفلاً ، وإن نوى عن الغائب إن كان سالماً وإلا فأرجع ، فله الرجوع إن بان تالفاً ، ذكره أبو المعالي على قول الرجوع في التلف .

(وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام قهراً لامتناعه) أي رب المال ، أو تغييبه ماله (كفت نية الإمام دون نية رب المال) فلا يعتبر للإجزاء ظاهراً ، (وأجزأته ظاهراً) فلا يطالب بها بعد ، و(لا) تجزئه (باطناً) لعدم النية (ومثل ذلك : لو دفعها) أي الزكاة (رب المال إلى مستحقها كرهاً وقهراً) حالان من رب المال ، فتجزئه ، وتقدم أنه لو أكره على عبادة وفعلها لداعي الشرع ، صحت ؛ لا لداعي الإكراه .

(وإن أخذها) أي الزكاة (الإمام أو الساعي لغيبة رب المال ، أو تعذر الوصول إليه بحبس ونحوه) كأسر (أجزأته ظاهراً وباطناً) لأن له ولاية على رب المال إذن ، فقامت نيته كولي الصغير والمجنون ولا تقصير من رب المال ، (وإن دفعها) رب المال (إلى الإمام طوعاً ناوياً) أنها زكاة (وإن لم ينو الإمام حال دفعها إلى الفقراء) مثلاً (جاز ، وإن طال) الزمن (لأنه) أي الإمام (وكيل الفقراء) لا رب المال .

و(لا) تجزيء (إن نواها الإمام) زكاة (دونه) أي دون رب المال (أو لم ينوياها) أي لا الإمام ولا رب المال ، لعدم النية المعتبرة (وتقع نفلاً) فلا رجوع بها على الفقراء (ويطالب) رب المال (بها) أي الزكاة لبقائها في ذمته ؛ وعدم براءته بذلك الدفع .

(ولا بأس بالتوكيل في إخراجها) أي الزكاة لأنها عبادة مالية محضة ، كتفرقة النذر والكفارة وذبح الأضحية ، (ويعتبر كون الوكيل ثقة مسلماً) لأنها عبادة ، والكافر ليس من أهلها ، وغير الثقة لا يؤمن عليها (فإن دفعها) الموكل (إلى وكيله ، أجزأت النية من موكل ، مع قرب زمن الإخراج) من زمن التوكيل لأن الوجوب متعلق بالموكل . وتأخر الأداء عن النية بالزمن اليسير جائز (ومع بعده) أي بعد زمن الإخراج (لا بد من نية الموكل حال الدفع إلى الوكيل) لتعلق الفرض بالموكل ، ووقع الإجزاء عنه .

(و) لا بد من (نية الوكيل عند الدفع إلى المستحق) لئلا يخلو الدفع إليه عن نية مقارنة أو مقاربة ، (ولا تجزيء نية الوكيل وحده) أي دون نية الموكل ، لتعلق الوجوب بالموكل ، كما سبق .

(وإن أخرج) حر مسلم مكلف (زكاة شخص أو كفارته من ماله) أي مال المخرج (بإذنه ، صح) إخراجه عنه كالوكيل (وله) أي المخرج (الرجوع عليه إن نواه) أي نوى الرجوع ، لا إن نوى التبرع ، أو أطلق ، (وإن كان) إخراجه لزكاة غيره (بغير إذنه لم يصح) لعدم النية من المخرج عنه المتعلق به الوجوب (كما لو أخرجها من مال المخرج عنه بلا إذنه) لعدم ولايته عليه ، ووكالته عنه .

(ولو وكله في إخراج زكاته ودفع إليه مالاً وقال : تصدق به ، ولم ينو الزكاة ، فأخرجها الوكيل من) هذا (المال الذي دفعه إليه ونواها زكاة ، أجزأت) لأن الزكاة صدقة ، هذا أحد الوجهين في المسئلة ، قال في تصحيح الفروع : وهو ضعيف ، لاشتراط نية الموكل في الإخراج ، وهنا لم توجد وفي التعليل : نظر ، والوجه الثاني : لا يجزئه ، لأنه خصه بما يقتضي النفل ، قاله في تصحيح الفروع وهو الصواب ، لأنه الظاهر من لفظ الصدقة ، وأيضاً الزكاة واجبة عليه يقيناً ، فلا تسقط بمحتمل ، وأيضاً لابد من نية الموكل ، وهذا لم ينو الزكاة .

(ولو) وكله في إخراج زكاة ماله ودفع إليه مالاً و(قال : تصدق به نفلاً ، أو عن كفارتي ، ثم نوى) الموكل (الزكاة قبل أن يتصدق) وكيله (أجزأ عنها ، لأن دفع وكيله كدفعه) فكأنه نوى الزكاة ثم دفع بنفسه ، قاله المجد في شرحه . وعلله بذلك وجزم به في الرعاية ومختصر ابن تميم ، وقدمه في الفروع . قال : وظاهر كلام غير المجد ، لا يجزيء لاعتبارهم النية عند التوكيل .

(ويصح توكيل المميز في دفع الزكاة) هذا أحد الوجهين . قال في الإنصاف : الأولى الصحة ، لأنه أهل للعبادة .

والثاني : عدم الصحة ، قال في تصحيح الفروع : وهو الصواب ، لأنه ليس أهلاً للعبادة الواجبة اهـ .

وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف ، فما فيه يخالف الإنصاف ، فهو كالرجوع عنه (ومن أخرج زكاته من مال غصب ، لم يجزئه ، ولو أجازها ربه) كبيعه وإجارته ، لأن ما لا يصح ابتداء لا ينقلب صحيحاً بالإجارة (ويستحب أن يقول المخرج عند دفعها) أي الزكاة (اللهم اجعلها مغنماً) أي مثمرة (ولا تجعلها مغرماً) منقصة للمال ، لأن التثمير كالغنيمة ، والتنقيص كالغرامة ، لخبر أبي هريرة أنه ﷺ قال « إذا أعْطَيْتُمْ الزكاةَ فلا تَنْسُوا ثَوَابَهَا أنْ تَقُولُوا : اللّهُمَّ اجْعَلْهَا مغْنَماً ، ولا تجْعَلْهَا مَغْرَماً » [1] رواه ابن ماجة من رواية البختري (ويحمد الله على توفيقه لأدائها) قاله الشارح وغيره .

(و) يستحب (أن يقول الآخذ) للزكاة (سواء كان) الآخذ (الفقير أو العامل ، أو غيرهما ، و) القول (في حق العامل آكد) منه في حق غيره (آجرك الله فيما أعطيت ، وبارك لك فيما أبقيت ، وجعله لك طهوراً) للأمر بالدعاء في قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أموَالِهِمْ صدقةً تطهرُهُم وتزكِّيهِمْ بها ، وصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [2] أي أدع لهم . قال عبد الله بن أبي أوفى : « كان النبي ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدَقَتِهِمْ قال : اللّهمَّ صلِّ على آلِ فَلان ، فأتاهُ أبي بصدقَتِهِ ، فقال : اللهم صل على آلِ أبي أوْفَى » [3] متفق عليه . وهو محمول على الندب ، ولهذا لم يأمر سعاته بالدعاء .

(وإظهار إخراجها مستحب ، سواء كان) الإخراج (بموضع يخرج أهله الزكاة أم لا وسواء نفى عنه ظن السوء بإظهار إخراجها أم لا) لما فيه من نفي الريبة عنه ، ولعله يقتدي به ، وكصلاة الفرض (وإن علم) المخرج (أن الآخذ) للزكاة (ليس أهلاً لأخذها ، كره إعلامه بأنها زكاة ، قال الإمام أحمد : لم يبكته ، يعطيه ، ويسكت ما حاجته أن يقرعه ؟ (وإن علمه أهلاً) لأخذ الزكاة ، (والمراد : ظنه) أهلاً لذلك ، لقيام الظن مقام العلم في جواز الدفع إليه ، (ويعلم) المخرج (من عادته) أي المدفوع

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن : ١/٥٧٣ ، كتاب الزكاة ، باب ما يقال عند إخراج الزكاة ، الحديث (١٧٩٧) ، وفي الزوائد في إسناده الوليد بن مسلم الدمشقي وكان مدلساً ، والبختري متفق على ضعفه ، وله شاهد حديث إذا أتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب الدعاء لمن أتى بصدقته .

له (أنه لا يأخذها) أي الزكاة (فأعطاه ولم يعلمه) أنها زكاة (لم يجزئه) دفعها له ، لأنه لا يقبل زكاة ظاهراً .

(وله) أي المخرج (نقل زكاة إلى دون مسافة قصر) من بلد المال ، نص عليه ، لأنه في حكم بلد واحد ، بدليل الأحكام ، ورخص السفر (و) تفرقتها (في فقراء بلده أفضل) من نقلها إلى غيره ، مما دون المسافة لعموم حديث معاذ الآتي (ولا يدفع الزكاة إلا لمن يظنه أهلاً) لأخذها ، لأن دفعها لغير أهلها لا يبرأ به ، والعلم بذلك ربما يتعذر، فأقيم الظن مقامه ، (فلو لم يظنه من أهلها فدفع) زكاته (إليه ثم بان من أهلها، لم يجزئه) الدفع إليه لاعتقاده حال الدفع أنه ليس بزكاة ، لعدم أهلية الآخذ لها في ظنه .

(ولا يجوز نقلها) أي الزكاة (عن بلدها إلى ما تقصر فيه الصلاة ، ولو) كان النقل (لرحم وشدة حاجة ، أو لاستيعاب الأصناف) والساعي وغيره سواء ، نص على ذلك قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : « أخبرهُم أن عليهمْ صدقةً تؤخذُ منْ أغنيَائِهِمْ فترد في فُقَرائِهِمْ » [1] متفق عليه ، وعن طاوس قال : « في كتاب معاذٍ : من خرجَ من مخلافٍ إلى مخلاف ، فإن صدقَتَهُ وعشْرَهُ في مخلافِ عَشِيرَتِهِ » [2] رواه الأثرم . (فإن خالف وفعل) أي نقل الزكاة إلى بلد تقصر فيه الصلاة (أجزأه) المنقول ، للعمومات ، ولأنه دفع الحق إلى مستحقه ، فبريء كالدين والفطرة ، كزكاة المال فيما تقدم ، (وإن كان) المال الذي وجبت فيه الزكاة (ببادية ، أو خلا بلده عن مستحق لها) أي الزكاة (فرقها) إن بقيت كلها (أو ما بقي منها بعدهم) أي بعد مستحقي بلده (في أقرب البلاد إليه) لأنهم أولى ، ولو عبر ، بموضع ونحوه لكان أشمل ، وبعث معاذ إلى عمر صدقة من اليمن فأنكر ذلك عمر وقال : « لمْ أبعثْكَ جَابِياً ، ولكنْ بعثْتُكَ لتأخُذَ من أغنيَاءِ النّاسِ فتردهَا في فُقَرَائِهِمْ » فقال معاذ : « ما بَعَثْتُ إليْكَ بِشَيْءٍ ، وأنا أجدُ منْ يأخُذُهُ مِنّي » [3] رواه أبو عبيد ، (والمسافر بالمال) المزكى (يفرقه في موضع أكثر إقامة

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

(٢) الحديث رواه الأثرم في السنن ، كتاب الزكاة .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ضمن مسند أنس بن مالك

المال فيه) لتعلق الأطماع به غالباً . وقال القاضي : يفرق مكانه حيث حال حوله ، لئلا يفضي إلى تأخيرها (وله نقل كفارة ونذر ووصية مطلقة ، ولو) كان النقل (إلى مسافة قصر) بخلاف الزكاة لأنها مواساة راتبة ، فكانت لجيران المال ، بخلاف هذه الأشياء ، (لا) نقل وصية (مقيدة) بأن عينها الموصي (لفقراء مكان معين) فيجب صرفها لهم ، لتعينهم مصرفاً لها .

(وإن كان) المزكي في بلد (وماله في بلد آخر ، أو) في (أكثر) من بلد (أخرج زكاة كل مال في بلده ، أي بلد المال ، متفرقاً كان أو مجتمعاً) لئلا تنقل الصدقة عن بلد المال ، ولأن المال سبب الزكاة ، فوجب إخراجها حيث وجد السبب (إلا في نصاب سائمة في بلدين ، فيجوز الإخراج في أحد البلدين ، لئلا يفضي إلى تشقيص زكاة الحيوان) كما لو كان له عشرون مختلطة مع عشرين لآخر في بلد ، وعشرون أخرى مختلطة مع عشرين لآخر في بلد آخر ، بينهما مسافة القصر ، فإن عليه في كل خلطة نصف شاة ، فيخرج شاة في أي البلدين شاء .

(ويخرج فطرة نفسه) في بلد نفسه لا ماله ، لأن سب الفطرة النفس لا المال .

(و) يخرج (فطرة من يمونه في بلد نفسه ، وإن كانوا في غير) بلد (ه) لأنها طهرة له (وتقدم) في الباب قبله (وحيث جاز النقل) لما تقدم (فأجرته على رب المال، كأجرة كيل ووزن) لأن عليه تسليمها لأهلها ، فكان عليه مؤنته ، كتسليم المبيع ، فإن كان النقل محرماً فقياس ما يأتي في الإجارة : لا أجرة كالأجير لحمل خمر ونحوه ، لكن إن لم يعلم الناقل أنها زكاة يحرم نقلها ، فله الأجرة على ربها لأنه غره ، (وإذا حصل عند الإمام ماشية) من زكاة أو جزية (استحب له) أي الإمام (وسم الإبل والبقر في أفخاذها . و) وسم (الغنم في آذانها) لحديث أنس قال : « غدوتُ إلى النبيِّ ﷺ

---

(١) الحديث ليس بمتفق عليه كما ذكر ابن قدامة في الكافي : ١/٣٣٧ ، وإنما أخرجه أحمد في المسند : ١/١٠٤ ضمن مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة، الحديث (١٦٢٤) ، وقال : روى هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن ابن مسلم عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في تعجيل الزكاة ، الحديث (٦٧٨) ، وقال : وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عيينة عن النبي ﷺ مرسلاً ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة قبل محلها ، الحديث (١٧٩٥) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/١١١ ، كتاب الزكاة ، باب تعجيل الصدقة ثم ذكر روايات الحديث ومنها المرسل ، وقال : هذا هو الأصح من هذه الروايات .

بعبدِ اللهِ بن أبي طلحةَ ليحنِّكَهُ فرأيتُهُ في يدِهِ الميسَمُ يَسِمُ إبلَ الصَّدَقَةِ » [1] متفق عليه ، ولأحمد وابن ماجه « وهو يسمُ غَنَماً في آذانها » [2] وإسناده صحيح ، ولأن الحاجة تدعو إليه لتتميز عن الضوال ، ولترد إلى مواضعها إذا شردت ، وخص الموضعان لخفة الشعر فيهما ، ولقلة ألم الوسم ، ويأتي في النفقات : يحرم وسم في الوجه ، (فإن كانت) الموسومة (زكاة كتب « لله » أو « زكاة » وإن كانت جزية كتب « صغار » أو « جزية » لتتميز) بذلك ، وذكر أبو المعالي أن الوسم بحناء أو قير : أفضل ، قال في المبدع : وفيه شيء .

★ ★ ★

فصل ويجوز تعجيل الزكاة

لحديث علي : « أن العباس سألَ النبيَّ ﷺ في تعْجيلِ صدَقَتِهِ قَبْلَ أن تَحلَّ ، فرخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ » [3] رواه أحمد وأبو داود ، وقد تكلم في إسناده ، وذكر أبو داود : أنه روى عن الحسن بن مسلم مرسلاً وأنه أصح ، ولأنه حق مالي أجل للرفق ، فجاز تعجيله قبل أجله ، كالدين ، قال الأثرم : هو مثل الكفارة قبل الحنث ، فيصير من تقديم الحكم بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه .

(وتركه) أي التعجيل (أفضل) خروجاً من الخلاف ، قال في الفروع : ويتوجه احتمال يعتبر المصلحة (لحولين فقط) اقتصاراً على ما ورد ، أخرج أبو عبيد في الأموال بإسناده عن علي : « إن النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباسِ صدقةَ سنَتَيْنِ ، لقوله ﷺ : أما العبّاسُ فهِيَ عَلَيَّ ومثْلُهَا مَعَهَا » [4] متفق عليه (بعد كمال النصاب ، لا قبله) لأنه سببها، فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف ، قاله في المغني ، بغير خلاف نعلمه. (ولا) يجوز تعجيل الزكاة (قبل السوم) أي الشروع فيه ، إن قلنا : إنه شرط، قال في الإنصاف : هذا المذهب ا هـ .

والصحيح أن عدمه مانع ، فيصح إن تعجل قبل الشرع فيه كما قطع به في الشرح . وتبعه في المنتهى في أول زكاة السائمة ، وقدمه في الفروع وغيره ، وقد منع ابن نصر الله

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه أحمد البخاري في كتاب الزكاة ، باب وسم الإبل إبل الصدقة بيده، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة ، باب جواز وسم الحيوان .

(٢) سبق تخريجه . (٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

تحقق هٰذا الخلاف ، ورده في تصحيح الفروع بما يطول ، فراجعه فهو مفيد (فلو ملك) حر مسلم (بعض نصاب) من سائمة أو غيرها (فعجل زكاته) أي زكاة ما ملكه (أو) عجل (زكاة نصاب ، لم يجزئه) لعدم وجود سبب الزكاة (ولو ظن ماله ألفاً ، فعجل زكاته ، فبان خمسمائة أجزأه) المعجل (عن عامين) لتبين عدم وجوب زكاة الألف عليه، وأنه دفع زيادة عما وجب عليه ، مع نية التعجيل ، (وإن أخذ الساعي) من المزكي (فوق حقه حسبه) رب المال (من حول ثان) نص عليه . (قال) الإمام (أحمد: يحسب ما أهداه للعامل من الزكاة أيضاً) وعنه : لا يحتسب بالزيادة ، لأن هذا غصب، اختاره أبو بكر ، وجمع الموفق بين الروايتين ، فقال : إن كان نوى المالك التعجيل ، اعتد به ، وإلا فلا ، وحملهما على ذلك ، وحمل المجد : رواية الجواز : على أن الساعي أخذ الزيادة بنية الزكاة ، إذا نوى التعجيل ، وإن علم أنها ليست عليه وأخذها ، لم يعتد بها على الأصح لأنه أخذها غصباً ، وحمل القاضي المسئلة : أنه يحتسب بنية المالك وقت الأخذ ، وإلا لم يجزئه ، وقال الشيخ تقي الدين : ما أخذه باسم الزكاة ولو فوق الواجب بلا تأويل ، اعتد به ، وإلا فلا (وليس لولي رب المال أن يعجل زكاته) أي زكاة المولى عليه ، لأنه يجب عليه أن يعمل بما فيه الأحظ له في ماله ، وهذا أحد وجهين في المسئلة .

والوجه الثاني : له ذلك ، قدمه في تجريد العناية ، وهو ظاهر كلام أحمد والأصحاب هنا ، وهو كالصريح فيما نقله في المستوعب عن أبي بكر وابن حامد والقاضي ، قال في الإنصاف : وهو الأولى ، وفي تصحيح الفروع : وهو الصواب ، وصحيحه ابن نصر الله في حواشيه .

(وإن عجل عن النصاب) الموجود (وما ينمي في حوله أجزأ) التعجيل (عن النصاب) لما تقدم (دون النماء) لأنه عجل زكاة ما ليس في ملكه ، فلم يوجد السبب ، كما في النصاب الأول ، (ويجوز تعجيل زكاة الثمر بعد ظهوره ، و) تعجيل زكاة الثمر (بعد طلوع الطلع قبل تشققه) وهو من عطف الخاص على العام .

(و) تعجيل زكاة (الزرع بعد نباته ، إذ ظهوره) أي الثمر والزرع (كالنصاب) الذي هو السبب (وإدراكه) أي الثمر والزرع (كحولان الحول) فلذلك صح التعجيل ، (فإن عجل) زكاته (قبل طلوع الطلع ، و) قبل طلوع (الحصرم ، و) قبل (نبات الزرع ، لم يجزئه) لأنه تقديم لها قبل وجود سببها ، (وإن عجل زكاة النصاب ، فتم

الحول وهو) أي النصاب (ناقص قدر ما عجله ، أجزأ ، إذ المعجل في حكم الموجود) في ملكه حقيقة ، أو تقديراً ، ولهذا يتم به النصاب .

(وإن عجل عن أربعين شاة شاتين من غيرها) لحولين : أجزأه لبقاء النصاب (أو) عجل عن أربعين شاة (شاة منها ، وأخرى من غيرها ، أجزأه عن الحولين) لما تقدم من أن المعجل في حكم الموجود ، (و) إن عجل عن أربعين شاة (شاتين منها) لحولين (لا يجزىء عنهما وينقطع الحول) لما يأتي (وكذا لو عجل) عن الأربعين شاة (شاة) منها (عن الحول الثاني وحده ، لأن ما عجله منه) أي من النصاب (للحول الثاني زال ملكه عنه ، فينقص) النصاب (به) بخلاف ما عجله عن الأول ، لأنه في حكم الموجود (وإن ملك شاة ، استأنف الحول عن الكمال) أي كمال النصاب ، وكذا لو قلنا : يرتجع ما عجله وارتجعه ، لأنه تجديد ملك .

(وإن عجل زكاة المائتين) من الغنم شاتين (فنتجت عند الحول سخلة ، لزمته ثالثة) لأن المعجلتين في حكم الموجودتين فكأن الحول تم على مائتين وواحدة ، وفيها ثلاث شياه (وإن عجل من مائة وعشرين) شاة (واحدة ، ثم قبل الحول أخرى ، لزمه إخراج) شاة (ثانية) لما مر .

(ولو عجل عن خمس عشرة من الإبل ، وعن نتاجها : بنت مخاض ، فنتجت مثلها) خمس عشرة (لم تجزئه) المعجلة لشيء ، أما النتاج فلعدم صحة تعجيل زكاته قبل وجوده ، وأما الأصل فلم يكن الواجب فيه إذ ذاك من جنسه (ويلزمه بنت مخاض) إذا تم الحول ، (ولو عجل مسنة عن ثلاثين من البقر ونتاجها ، فنتجت عشراً أجزأت) المعجلة (عن الثلاثين فقط) لعدم صحة التعجيل عن النتاج (ويخرج للعشر) النتاج (ربع مسنة) زكاتها ، (وإن عجل عن أربعين شاة شاة ، ثم أبدلها) أي الأربعين (بمثلها أو نتجت أربعين سخلة ثم ماتت الأمهات ، أجزأ المعجل عن البدل والسخال) لأنها تجزيء مع بقاء الأمهات عن الكل ، فعن أحدهما أولى .

(ولو عجل شاة عن مائة شاة ، أو) عجل (تبيعاً عن ثلاثين بقرة ، ثم نتجت الأمهات مثلها ، ثم ماتت) الأمهات (أجزأ المعجل عن النتاج) لما تقدم في التي قبلها (ولو نتج نصف الشاة مثلها) كأن نتجت عشرون من الأربعين أربعين (ثم ماتت أمهات الأولاد ، جزأ المعجل عنها) أي عن الباقي من الشياه وعن النتاج (ولو نتج نصف البقر مثلها) كثلاثين بقرة نتجت خمسة عشر ، منها ثلاثين (أجزأ المعجل) عن الباقي ، وعن النتاج ، لإجزائه مع عدم الموت ، فأولى معه .

(ولو عجل عن أحد نصابيه) بعينه (وتلف لم يصرفه إلى الآخر) لحديث : « وإنما لكلِّ امرىءٍ مَا نَوى »[1] (كما لو عجل شاة عن خمس من الإبل، فتلفت) الإبل (وله أربعون شاة ، لم يجزئه) ما عجله (عنها) أي عن الشياه لعدم نيته إياها (ولو كانت له ألف درهم فعجل خمسين) درهماً (وقال : إن ربحت ألفاً قبل الحول فهي) أي الخمسون (عنها) أي عن الألف وربحها الألف الأخرى ، (وإلا كانت للحول الثاني جاز) إن جاز تعجيل زكاة الربح قبله ، كما في الإنصاف ، والمذهب : أنه لا يجزيء كما تقدم .

(وإن عجلها) أي الزكاة (فدفعها إلى مستحقها فمات قابضها أو ارتد ، أو استغنى عنها ، أو عن غيرها ، أجزأت عنه) كما لو عدمت عند الحول ، لأنه يعتبر وقت القبض لئلا يمتنع التعجيل ، (وإن دفعها إلى غني أو كافر يعلم غناه) راجع إلى غني (أو) يعلم (كفره) أي لكافر ، وكذا لو لم يعلم ، لأنه لا يخفى غالباً، بخلاف الغني (فافتقر) الغني (عند الوجوب ، أو أسلم) الكافر عند الوجوب (لم يجزئه) لأنه لم يدفعها إلى مستحقها ، أشبه ما لو لم يفتقر أو يسلم (وإن عجلها) أي الزكاة (ثم هلك المال أو بعض النصاب أو مات المالك أو ارتد) المالك (قبل الحول) فقد بان المخرج غير زكاة ، لانقطاع الوجوب بذلك ، فإن أراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة حوله ، لم يجز . و(لم يرجع) المعجل (على المسكين ، سواء كان الدافع) له (رب المال أو الساعي) وسواء (أعلمه أنها زكاة معجلة أو لا) لأنها دفعت إلى مستحقها ، فلم يملك استرجاعها لوقوعها نفلاً ، بدليل ملك الفقير لها (فإن كانت) الزكاة المعجلة (بيد الساعي وقت التلف) أي تلف النصاب (رجع) بها ربها لتبين أنها ليست بزكاة ، ومفهومه : أنه لا يرجع إن كانت بيد الفقير ، ولا فيما إذا مات المعجل أو ارتد مطلقاً . قال في المنتهى : ولا رجوع إلا فيما بيد ساع عند تلف (ولا يصح تعجيل زكاة معدن بحال . ولا) تعجيل (ما يجب في ركاز) لأنه تعجيل لها قبل وجود سببها (وللإمام ونائبه : استسلاف زكاة برضى رب المال) لقصة العباس (إلا إجباره على ذلك) لأنه لا يلزمه التعجيل (فإن استسلفها) أي الزكاة الإمام أو نائبه (فتلفت بيده لم يضمنها ، وكانت من ضمان الفقراء) فتفوت عليهم (سواء سأله ذلك) أي الاستسلاف (الفقراء، أو رب المال ، أو لم يسأله أحد ، لأن له) أي الإمام أو نائبه (قبضها كولي اليتيم) فقد فعل ما يجوز ، فلم يضمن ، (وإن تلفت) الزكاة (في يد الوكيل) أي وكيل رب

---

(١) الحديث سبق تخريجه في عدة مواضع .

المال (قبل أدائها ، فمن ضمان رب المال) لعدم الإيتاء المأمور به ، ولأن يد الوكيل كيد موكله .

(ويشترط لملك الفقير لها) أي الزكاة (وإجزائها عن ربها : قبضه لها ، فلا يجزىء غداء الفقراء ولا عشاؤهم) من الزكاة ، لأنه ليس بإيتاء .

(ولا يقضي منها دين ميت غرم لمصلحة نفسه أو غيره) حكاه أبو عبيد وابن عبد البر إجماعاً (لعدم أهليته) أي الميت (لقبولها ، كما لو كفنه) أي رب المال (منها) أي من الزكاة .

(ولا يكفي إبراء المدين من دينه بنية الزكاة ، سواء كان المخرج عنه ديناً أو عيناً ، ولا تكفي الحوالة بها) لأن ذلك ليس إيتاء لها ، وكذا الحوالة عليها لأنه لا دين لا يحيل عليه ، إلا أن تكون بمعنى الإذن في القبض .

(وإن أخرج زكاته) أي عزلها (فتلفت قبل أن يقبضها الفقير لزمه) أي رب المال (بدلها) كما قبل العزل ، لعدم تعينها ، لأنه يجوز العود فيها إلى بدلها ، ولم يملكها المستحق كمال معزول لوفاء رب الدين ، بخلاف الأمانة .

(ولا يصح تصرف الفقير) وباقي أهل الزكاة فيها (قبل قبضها) لأنه لا يملكها إلا به (ولو قال الفقير لرب المال : اشتر لي بها) أي الزكاة (ثوباً) أو غيره من حوائجه (ولم يقبضها) الفقير (منه ، لم يجزئه) ذلك (ولو اشتراه) أي رب المال الثوب (كان) الثوب (للمالك) دون الفقير (وإن تلف) الثوب (كان من ضمانه) أي المالك، لما سبق من أن الفقير لا يملكها إلا بالقبض ، ولو وكل الفقير رب المال في القبض من نفسه ، وأن يشتري له بها بعد ذلك ثوباً أو نحوه ، (ولا يجزيء إخراج قيمة زكاة المال، و) لا قيمة (الفطرة طائعاً) كان المخرج (أو مكرهاً ، ولو للحاجة صح ذلك من تعذر الفرض ونحوه ، أو لمصلحة) كأن تكون أنفع للفقراء ، وتقدم بدليله ، لكن ما هنا فيه زيادة ، وتقدم : أن أخذ الساعي للقيمة يجزيء ، وإن لم يره الدافع (ويجب على الإمام أن يبعث السعاة عند قرب) زمن (الوجوب لقبض زكاة المال الظاهر) وهو السائمة والزرع والثمار ، لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده « كانوا يفعلونه » ومن الناس من لا يزكي ولا يعلم ما عليه ، ففي إهمال ذلك ترك للزكاة (ويجعل حول الماشية المحرم) لأنه أول السنة ، وتوقف أحمد في ذلك ، وميله إلى شهر رمضان .

(وإن أخر الساعي قسمة زكاة عنده بلا عذر ، كاجتماع الفقراء ، أو) اجتماع (الزكاة لم يجز) له ذلك (ويضمن ما تلف لتفريطه) بالتأخير (كوكيل في إخراجها يؤخره)

بلا عذر ، (وإن وجد الساعي مالاً) زكوياً (لم يحل حوله ، ولم يعجلها ربه ، وكل) الساعي (ثقة في قبضها عند وجوبها ، وصرفها في مصرفها) لحصول المقصود بذلك بلا تأخير (ولا بأس بجعله) أي جعل الساعي صرف الزكاة مصرفها عند الحول (إلى رب المال ، إن كان ثقة) لحصول الغرض به ، (فإن لم يجد) الساعي (ثقة أخرجها ربها) للفقراء (إن لم يخف ضرراً) لوجوب الإخراج على الفور إذن ، (وإلا) بأن خاف ضرراً ، كرجوع ساع أو على نفسه أو ماله (أخرها إلى العام الثاني) لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[1] .

(وإذا قبض الساعي الزكاة فرقها في مكانه وما قاربه) لما تقدم من حديث معاذ ، (فإن فضل شيء حمله) لما تقدم من فعل معاذ ، (وإلا) أي وإن لم يفضل شيء (فلا) حمل معه ، ويستحب أن يعد الماشية على أهلها على الماء أو في أفنيتهم للخبر ، وإن أخبره صاحب المال بعدده قبل منه ، ولا يحلفه كما سبق ، (وله) أي الساعي (بيع الزكاة من ماشية وغيرها لحاجة ، كخوف تلف ومؤنة ومصلحة) لحديث قيس بن أبي حازم ويأتي (و) له (صرفه في الأحظ للفقراء ، أو حاجتهم ، حتى في أجرة مسكن) لأنه دفع الزكاة في حاجتهم ، أشبه ما لو دفعها إليهم ، (وإن باع لغير حاجة ومصلحة) فقال القاضي : (لم يصح لعدم الإذن) أي لأنه لم يؤذن له في ذلك ، (ويضمن قيمة ما تعذر) رده ، وقيل : يصح ، قدمه بعضهم ، لما روى أبو عبيد في الأموال ، عن قيس بن أبي حازم : « أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء ، فسأل عنها المصدق ؟ فقال : إني ارتجعتها بإبل ، فسكت عنه ، فلم يستفصله »[2] . ومعنى الرجعة: أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها . (قال) الإمام (أحمد : إذا أخذ الساعي زكاته كتب له بها براءة ، لأنه ربما جاء ساع آخر فيطالبه ، فيخرج تلك البراءة ، فتكون حجة له) قال القاضي : وإنما قال ذلك لتنتفي التهمة عنه ، أي وإلا فيقبل قول رب المال في إخراج زكاته .



---

(١) الحديث سبق تخريجه . (٢) راجع الأموال لأبي عبيد ، كتاب الزكاة .

باب ذكر أهل الزكاة وما يتعلق بذلك من بيان شروطهم وقدر ما يعطاه كل واحد منهم ، وصدقة التطوع

(وهم) أي أهل الزكاة الذين جعلهم الشرع محلاً لدفعها إليهم (ثمانية أصناف ، لا يجوز صرفها إلى غيرهم) كبناء المساجد ، والقناطر ، وسد البثوق ، وتكفين الموتى ، ووقف المصاحف ، وغير ذلك من جهات الخير ، لقوله تعالى : ﴿ إنما الصدقاتُ للفقَراءِ والمسَاكِينِ ، والعاملِينَ علَيْهَا ، والمؤلَّفَةِ قلوبُهُمْ ، وفي الرِّقابِ ، والغارِمينَ ، وفي سَبيلِ اللهِ ، وابْنِ السّبيلِ ﴾ [(1)] ، وكلمة « إنما » تفيد الحصر ، أي تثبت المذكورين وتنفى ما عداهم ، وكذلك تعريف الصدقات بأل ، فإنها تستغرقها ، فلو جاز صرف شيء إلى غير الثمانية لكان لهم بعضها لا كلها . وروى عن زياد بن الحارث الصدائي قال : « أتيْتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُهُ ، فأتاهُ رجلٌ ، فقال : أعطِني من الصَّدَقَة ، فقال لَهُ : إنَّ اللهَ لمْ يرضَ بِحكْمِ نَبيٍّ ولا غيرِه فِي الصَّدَقَات ، حتّى حكَمَ فِيهَا هُوَ ، فجزأها ثمانيةَ أجزاءٍ ، فإن كنتَ من تِلْكَ الأجزاءِ أعطَيْتُكَ » [(2)] رواه أبو داود . وقال أحمد : إنما هي لمن سماها الله تعالى ، (وسئل الشيخ عمن ليس معه ما يشتري به كتباً للعلم يشتغل فيها ؟ فقال : يجوز أخذه منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه منها قلت : ولعل ذلك غير خارج عن الأصناف ، لأن ذلك من جملة ما يحتاجه طالب العلم، فهو كنفقته ، ويأتي : إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطى .

(أحدهم) أي الأصناف الثمانية (الفقراء) بدأ بهم اتباعاً للنص ، ولشدة حاجتهم (وهم أسوأ حالاً من المساكين) لبداءة الله بهم ، وإنما يبدأ بالأهم فالأهم ، وقال تعالى: ﴿ أما السّفِينَةُ فكانَتْ لمسَاكِينَ يعْمَلُونَ فِي البَحْرِ ﴾ [(3)] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها .

---

(1) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(2) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني ، الحديث (١٦٣٠) ، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣١) : « في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم » الأفريقي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرجه الدارقطني في السنن : ٢/ ١٣٧ ، كتاب الزكاة ، باب الحث على إخراج الصدقة ، الحديث (٩) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى : ٤/ ١٧٤ ، كتاب الزكاة ، باب من قال تقسم زكاة الفطر ، وفي : ٧/ ٦ كتاب الصدقات ، باب قسم الصدقات على قسم الله .

(3) سورة الكهف ، الآية : ٧٩ .

وقد سأل النبي ﷺ المسكنة ، واستعاذ من الفقر ، فقال : « اللَّهم أحيِني مسكِيناً ، وامتْني مِسكِيناً ، واحشُرْني في زُمْرَةِ المَسَاكِينِ »[1] رواه الترمذي . ولا يجوز أن يسأل شدة الحاجة ، ويستعيذ من حالة أصلح منها ، ولأن الفقير مشتق من فقر الظهر ، فقيل: فقير : بمعنى مفعول أي مفقور ، وهو الذي نزعت فقرة ظهره ، فانقطع صلبه ، وأما قوله تعالى : ﴿ أو مسكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾[2] وهو المطروح على التراب ، لشدة حاجته فأجيب عنه : بأنه يجوز التعبير عن الفقير بالمسكين مطلقاً ، وأن هذا النعت لا يستحقه بإطلاق : اسم المسكنة (والفقير : من لا يجد شيئاً البتة) أي قطعاً (أو يجد شيئاً يسيراً من الكفاية دون نصفها : من كسب أو غيره ، مما لا يقع موقعاً من كفايته) كدرهمين من عشرة ومثله الخرقي وتبعه في الشرح : بالزَّمِن والأعمى ، لأنهما في الغالب كذلك . قال تعالى : ﴿ للفُقَراء الذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[3] الآية .

(الثاني : المساكين ، والمسكين : من يجد معظم الكفاية أو نصفها) من كسب أو غيره ، مفعيل : من السكون وهو الذي أسكنته الحاجة (ومن ملك نقداً ولو خمسين درهماً فأكثر ، أو قيمتها من الذهب أو غيره) كالعروض ، (ولو كثرت قيمته ، لا يقوم) ذلك (بكفايته فليس بغني ، فيأخذ تمام كفايته سنة) من الزكاة .

(فلو كان في ملكه عروض للتجارة قيمتها ألف دينار ، أو أكثر) من ذلك (لا يرد عليه ربحها) أي لا يحصل له منه (قدر كفايته) جاز له أخذ الزكاة ، (أو) كان له مواش تبلغ نصاباً (أو) له (زرع يبلغ خمسة أوسق ، لا يقوم) ذلك (بجميع كفايته جاز له أخذ الزكاة) ولا يمنع ذلك وجوبها عليه . (قال) الإمام (أحمد) في رواية محمد ابن الحكم : (إذا كان له ضيعة أو عقار يستغلها عشرة آلاف ، أو أكثر ، لا تكفيه ، يأخذ من الزكاة ، وقيل له) أي لأحمد : (يكون له الزرع القائم ، وليس عنده ما يحصده ، أيأخذ من الزكاة ؟ قال : نعم . قال الشيخ : وفي معناه : ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته ، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة ، وكذا من له كتب يحتاجها للحفظ والمطالعة ، أو لها حلي للبس ، أو كراء تحتاج إليه) فلا يمنعها ذلك الأخذ من الزكاة ، فالغنى في باب الزكاة نوعان : نوع يوجبها ، ونوع يمنعها ، والغني هنا : ما تحصل به الكفاية ، فإذا لم يكن محتاجاً حرمت عليه الزكاة ، وإن لم يملك شيئاً ، وإن كان محتاجاً ، حلت له ، ولو ملك نصاباً فأكثر ، لقوله ﷺ في حديث قَبيصة : فحلت لهُ

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الدعوات ، باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ .

(٢) سورة البلد ، الآية : ١٦ . (٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

المسئلةُ حتّى يُصيبَ قواماً منْ عيشٍ ، أو سَداداً من عَيْشٍ »[1] رواه مسلم . والسداد : الكفاية . وذكر أحمد قول عمر : « أعطُوهُم ، وإنْ راحَتْ عليهِمْ من الإبلِ كذا وكذا »، وأما حديث ابن مسعود مرفوعاً : « منْ سألَ ولَه مَا يُغْنِيه جاءَتْ مسْئَلَتُه يومَ القيامَةِ خدُوشاً ، أو كدُوشاً فِي وَجْهِه ، قَالُوا : يَا رسُولَ الله ، ومَا غِناهُ ؟ قال : خَمْسُونَ دِرْهَماً أو حسابُهَا من الذَّهَبِ »[2] رواه الخمسة . فأجيب عنه : بضعف الخبر ، وحمله المجد على أنه ﷺ قال في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه : بخمسين درهماً ، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين ، وبخمس أواق ، وهي مائتا درهم (وإن تفرغ قادراً على التكسب للعلم) الشرعي ، وإن لم يكن لازماً له (وتعذر الجمع) بين العلم والتكسب (أعطى) من الزكاة لحاجته .

و(لا) يعطى من الزكاة (إن تفرغ) قادر على التكسب (للعبادة) لقصور نفعها عليه، بخلاف العلم (وإطعام الجائع ونحوه) كسقي العطشان ، وإكساء العاري .

وفك الأسير (واجب) على الكفاية إجماعاً (مع أنه ليس في المال حق سوى الزكاة)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح : ٧٢٢/٢ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، الحديث (١٠٤٤/١٠٩) .

(٢) الحديث أخرجه الدارمي من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يعطى الصدقة ، الحديث (١٦٢٦) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من تحل له الزكاة ، الحديث (٦٥٠) ، وقال : « حديث ابن مسعود حديث حسن ، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب حد الغنى ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٨٩/١ ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غني ، الحديث (١٨٤٠) ، وسفيان يروى الحديث عن حكيم عن محمد بن عبد الرحمن ، ونقل ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال : ٦٣٥/٢ ، عن حكيم قول ابن معين : سمعت يحيى يقول : حكيم بن جبير ليس بشيء ، وقال النسائي : « حكيم بن جبير كوفي ضعيف » لكن ذكر الترمذي عقب الحديث (٦٥١) متابعة من طريق آخر فقال : « قال سفيان : سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، والعمل على هذا عند بعض أصحابنا » ، وقد أثبت ابن معين هذه المتابعة فيما نقله عنه ابن عدي في الكامل : ٦٣٤/٢ ، حيث سأل « عباس » ابن معين عن هذا الحديث فقال : يرويه أحد غير حكيم ؟ فقال يحيى : نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ، لكنه قال آخراً : وهذا وهم لو كان هذا كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان ، ولكنه حديث منكر ، وهذا الكلام قاله يحيى أو نحوه » لكن قول الترمذي المتقدم عن الحديث : « حديث حسن » مع ذكره متابعة سفيان للحديث يقويه والله أعلم ، وأقول أن الخمسين درهماً تزن بموازين اليوم ما يساوي ١٥٨٫٥جرام فضة ، وقيمتها بسعر السوق مقابله ذهباً ، أي ما يشتري به من الذهب لارتفاع سعره .

وفاقاً : وعن ابن عباس مرفوعاً : « إن اللهَ لم يفرِض الزكَاةَ إلا ليطِيبَ ما بَقِي مِنْ أموَالِكُم » [1] ، وعن أبي بن كعب مرفوعاً : « إذا أديتَ زكاةَ مالِكَ ، فَقَدْ قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ » [2] رواه ابن ماجه والترمذي . وقال : حسن غريب . وقال القاضي عياض : الجمهور : إن المراد بالحق في الآية : الزكاة ، وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة ، وما جاء غير ذلك : حمل على الندب ، ومكارم الأخلاق انتهى .

قلت : والمراد الراتب ، وأما ما يعرض لجائع وعار ، وأسير ونحوه فيجب عند وجود سببه ، فلا تعارض .

(ومن أبيح له أخذ شيء) قال ابن حمدان : من زكاة ، وصدقة تطوع ، وكفارة ، ونذر وغير ذلك (أبيح له سؤاله) لظاهر قوله ﷺ : « للسَّائِلِ حق وإنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ» [3] ، ولأنه يطلب حقه الذي أبيح له ، ونقل الجماعة عن أحمد : في الرجل له الأخ من أبيه وأمه ، ويرى عنده من الشيء يعجبه ، فيقول : هب هذا لي ، وقد كان ذلك يجري بينهما ، ولعل المسؤول يجب أن يسأله أخوه ذلك ، قال : أكره المسئلة كلها، ولم يرخص فيها إلا أنه بين الولد والأب أيسر ، وذلك أن فاطمة « أتَتْ النبيَّ ﷺ وسألَتْهُ » [4] خادماً وإن اشترى شيئاً ، وقال : قد أخذته بكذا ، فهب لي منه كذا ، فنقل محمد بن الحكم : لا تعجبني هذه المسئلة ، قال النبي ﷺ : « لا تَحِلُّ المسْئَلَةُ إلا لِثَلاثٍ » [5] وسأله محمد بن موسى ، ربما اشتريت الشيء ، فأقول : ارجِح لي ؟ فقال: هذه مسئلة : لا تعجبني ، ونقل ابن منصور : يكره . واختار المجد : أنه لم يكره ، لأنه لا يلزم السائل إمضاء العقد بدونها ، فتصير ثمناً ، لا هبة (ويحرم السؤال) أي

---

(١) الأثر ذكره أحمد في المسند ضمن مسند ابن عباس رضي الله عنه .

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في السنن ١/ ٥٧٠ ، كتاب الزكاة ، باب ما أدى زكاته ليس بكنز، الحديث (١٧٨٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء أن في المال حقاً سوى الزكاة .

(٣) الحديث ذكره السيوطي في الجامع الكبير ، وعزاه للترمذي وهو عنده في كتاب الزكاة ، باب ما جاء في حق السائل .

(٤) حديث فاطمة متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب النفقات ، باب عمل المرأة في بيت زوجها، واللفظ له وهو عنده عن علي رضي الله عنه ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الذكر ، باب التسبيح .

(٥) الحديث ذكره الشارح بمعناه ، ولفظه عند مسلم في كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، الحديث (١٠٩/ ١٠٤٤) .

سؤال الزكاة أو صدقة التطوع ، أو الكفارة ونحوها (وله ما يغنيه) أي يكفيه ، لأنه لا يحل له أخذهما إذن ، ووسائل المحرم محرمة .

(ولا بأس بمسئلة شرب الماء) نص عليه . واحتج بفعله ﷺ وقال في العطشان : لا يستسقى ، يكون أحمق .

(و) لا بأس بمسئلة (الاستعارة والاستقراض) نص عليهما . قال الآجري : يجب أن يعلم حل المسئلة ، ومتى تحل ، وما قاله معنى قول أحمد : في أن تَعلّم ما يحتاج إليه لدينه : فرض .

(ولا) بأس (بسؤال الشيء اليسير ، كشسع النعل) أي سيره ، لأنه في معنى مسئلة شرب الماء ، (وإن أعطى مالاً) طيباً (من غير مسئلة ولا استشراف نفس مما يجوز له أخذه) من زكاة أو كفارة أو صدقة تطوع أو هبة (وجب أخذه) نقله جماعة ، منهم الأثرم والمروذي ، وقطع به في المستوعب والمنتهى هنا ، واختار ابن حمدان : أنه يستحب : وهو معنى ما قطع به المصنف ، وصاحب المنتهى وغيرهما في الهبة : أنه يسن القبول ، ويكره الرد ، وقد رد أحمد وقال : دعنا نكون أعزاء ، (وإن استشرفت نفسه ، بأن قال : سيبعث لي فلان ، أو لعله يبعث لي ، فلا بأس بالرد) نص عليه في رواية الجماعة . وزاد أبو داود : وكأنه اختار الرد ، ونقل المروذي : ردها ، وسأله جعفر : يحرم أخذه ؟ قال : لا (وإن سأل غيره لمحتاج غيره في صدقة ، أو حج ، أو غزو أو حاجة ، فلا بأس) لما فيه من كشف الكربة عن المسلم (والتعريض : أعجب إلى أحمد) من السؤال ، قال : لا أحبه لنفسي ، فكيف لغيري ؟ يعرض أحب إليّ .

(ولو سأله من ظاهره الفقر : أن يعطيه شيئاً) وأطلق ، فدفع إليه ، ثم اختلفا : هل هو قرض أو صدقة ؟ (قبل قول الدافع في كونه قرضاً) لأنه أدرى بنيته (كسؤاله مقداراً ، كعشرة دراهم) لأن التقدير قرينة القرض .

(وإن قال) السائل : (أعطني شيئاً ، إني فقير ، قبل قول الفقير في كونه صدقة) عملاً بقرينة قوله : إنه فقير) .

وإن أعطى مالاً ليفرقه جاز له (أخذه) لذلك ، (و) جاز له (عدمه) أي عدم الأخذ ، (والأولى : العمل بما فيه المصلحة) من أخذ وعدمه ، وحسن أحمد عدم الأخذ في رواية ، وكان لا يعدل بالسلامة شيئاً .

(الثالث : العاملون عليها) للنص (كجاب) للزكاة ، (وكاتب) على الجابي (وقاسم) للزكاة بين مستحقيها (وحاشر) أي جامع (المواشي ، وعدّادها ، وكيال ،

ووزان ، وساع) يبعثه الإمام لأخذها (وراع وجمال ، وحاسب وحافظ ، ومن يحتاج إليه فيها) أي في الزكاة لدخولهم في مسمى العامل (غير قاض ووال ، ويأتي) لاستغنائهما بمالهما في بيت المال (وأجرة كيلها ووزنها في أخذها) أي حال تسليمها (ومؤنة دفعها على المالك) لأن تسليمها عليه ، فكذلك مؤنته ، وأما مؤنة ذلك حال الدفع إلى أهل الزكاة فمن سهم العمال (ويشترط كونه) أي العامل (مسلماً) لقوله تعالى : ﴿ لا تَتَخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دونِكُمْ ﴾ [1] ولأنها ولاية ، ولاشتراط الأمانة أشبه الشهادة (أميناً) قال في الفروع : ومرادهم بها العدالة ، قال في المبدع : وفيه نظر (مكلفاً) لأنها ولاية ، وغير المكلف مولي عليه (كافياً) في ذلك ، لأنها نوع من الولاية، فاشترط فيها ذلك كغيرها (من غير ذوي القربى) لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة « سألا النبيَّ ﷺ العمالَةَ على الصدقَاتِ ، فقال : إن الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمدٍ » [2] وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفته إلا أن تدفع إليه أجرته من غير الزكاة ، قاله في المغني والشرح (ويشترط علمه) أي العامل على الزكاة (بأحكام الزكاة ، إن كان من عمال التفويض) أي الذين يفوض إليهم عموم الأمر ، لأنه إذا لم يكن عالماً بذلك لم تكن فيه كفاية له ، (وإن كان) العامل (منفذاً ، وقد عين له الإمام ما يأخذه ، جاز أن يكون عالماً) بأحكام الزكاة ، (قاله القاضي) في الأحكام السلطانية، لأن النبي ﷺ « كانَ يبْعَثُ العمّالَ ويكتبُ لهمْ ما يأخُذُونَ » ، وكذلك كتب أبو بكر لعماله (ولا يشترط حريته) لحديث أنس مرفوعاً : « اسْمَعُوا وأطِيعُوا وإنْ استعملَ عليكُمْ عبدٌ حبشِي ، كأنَّ رأسَهُ زبِيبَةٌ » [3] رواه أحمد والبخاري ، ولأن العبد يحصل منه المقصود ، أشبه الحر (ولا) يشترط (فقره) إجماعاً ، لحديث أبي سعيد يرفعه : « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ، إلا لخمسةٍ : لعاملٍ ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو غارمٍ أو غازٍ في سبيلِ اللهِ ، أو مسكينٍ تصدق عليه منها ، فأهدى منها الغني » [4] رواه أحمد

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٨ .

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٦/ ١٠ ضمن مسند أبي رافع رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على بني هاشم ، وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة ، باب (٢٥) ، وهو ما يلي باب من تحل له الصدقة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الصدقة على بني هاشم ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(٣) الحديث من رواية أنس بن مالك أخرجه البخاري في كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة ، الحديث (٧١٤٢) .

(٤) الحديث أخرجه مالك من رواية عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : .... في الموطأ : =

وأبو داود وابن ماجه. قال في الفروع: وظاهره لا تشترط ذكوريته، وهذا متوجه. قال في المبدع: وفيه نظر من جهة أنه لم يرد ما يدل عليه . ومن تعليلهم بالولاية ، فلهذا قال :

(واشتراط ذكوريته أولى) من القول بعدم اشتراطها ، وكأنهم لم ينصوا على ذلك لوضوحه (وما يأخذه العامل) من الزكاة فهو (أجرته) ولذلك جاز مع غناه (ويجوز أن يكون الراعي والحمال) للزكاة (ونحوهما) كالسائق (كافراً أو عبداً أو غيرهما ممن منع الزكاة) كذوي القربى . قال في الإنصاف : بغير خلاف نعلمه (لأن ما يأخذه أجرة لعمله ، لا لعمالته) بخلاف الجابي لها ونحوه .

(وإن وكل) مسلم (غيره في تفرقة زكاته ، لم يدفع إليه من سهم العامل ، ويأتي) لأنه ليس بعامل ، بل وكيل ، (وإن تلف المال) أي الزكاة (بيده) أي العامل (بلا تفريط لم يضمن) لأنه أمين ، (وأعطى أجرته من بيت المال) لأنه لمصالح المسلمين ، وهذا منها ، (وإن لم تتلف) الزكاة ، (فـ) ـإنه يعطي أجرته (منها ، وإن كان) أجره (أكثر من ثمنها) لأن ما يأخذه العامل أجرة في المنصوص عنه .

(وإن رأى الإمام إعطاءه) أي العامل (أجرته من بيت المال) ويوفر الزكاة على باقي الأصناف . فعل .

(أو) رأى الإمام أن (يجعل له رزقاً فيه) أي في بيت المال نظير عمالته ، (ولا يعطيه منها شيئاً ، فعل) الإمام ما أداه إليه اجتهاده ، مع عدم المفسدة .

(ويخير الإمام في العامل ، إن شاء أرسله) لقبض الزكاة (من غير عقد ولا تسمية شيء ، وإن شاء عقد له إجارة) بأجر معلوم ، أما على معلوم ، أو مدة معلومة .

(ثم إن شاء) الإمام (جعل له) أي للعامل (أخذ الزكاة وتفريقها) كما تقدم في قصة معاذ رضي الله عنه ، حين بعثه النبي ﷺ وسلم لليمن (أو) جعل له (أخذها فقط) ويفرقها الإمام ، وهذا واضح ، إذا كان في البلد ، وما دون المسافة ، وإلا فقد تقدم يحرم نقل الزكاة إلى بلد تقصر إليه الصلاة ، حتى من الساعي .

= ٢٦٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، الحديث (٢٩) ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني ، الحديث (١٦٣٥) ، والحديث مرسل من هذا الوجه وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٢/ ٢٣٥) : « وفي رواية عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه ، وهي الرواية التي ذكرها المؤلف ، وأخرجه ابن ماجه مسنداً ، وقال أبو عمر النمري : قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن أسلم : ١/ ٢٧٦ .

(فإن أذن) الإمام له أي العامل (في تفريقها أو أطلق) فلم يأمره بالتفريق ، ولم ينهه عنه (فله ذلك) أي تفريقها في مستحقيها ، لما روى أبو داود « أن زياداً ولّي عمرانَ بنَ حصَيْن الصدَقَةَ ، فلمّا جاءَ قيلَ لَهُ : أيْنَ المالُ ؟ قال : أو لَكَ مَالٌ ؟ بَعَثْتَني، أخَذْنَاهَا كما كُنّا نأخُذُهَا على عَهْدِ رسولِ اللهَ ، ، ووضَعْنَاهَا حيثُ كنّا نضَعُهَا على عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ »[1] ، (وإلا) بأن قال له : لا تفرقها (فلا) يفرقها ، لقصور ولايته.

(وإذا تأخر العامل بعد وجوب الزكاة تشاغلاً بأخذها) أي الزكاة (من ناحية أخرى أو عذر غيره ، انتظره أرباب الأموال ، ولم يخرجوا) زكاتهم لأنفسهم ، لأنه لا يقدر على أخذها إلا من طائفة بعد طائفة ، قاله في الأحكام السلطانية ، ولعله إذا خشوا ضرراً بالإخراج وإلا فهو واجب على الفور ، حيث لا عذر ، (وإلا) أي وإن لم يكن تأخره لعذر (أخرجوا) أي أرباب الأموال زكاتهم (بأنفسهم) لتعذر الدفع إليه (باجتهاد) إن كانوا من أهله (أو تقليد) مجتهد ، إن لم يكونوا أهلاً للاجتهاد .

(ثم إذا حضر العامل ، وقد أخرجوا) زكاتهم بأنفسهم (وكان اجتهاده مؤدياً إلى إيجاب ما يسقط رب المال ، أو) إلى (الزيادة على ما أخرجه رب المال ، نظر ، فإن كان وقت مجيئه) أي العامل (باقياً) عادة ، (فاجتهاد العامل أمضى) من اجتهاد رب المال ، لئلا تكون مبادرته سبباً لإسقاط بعض الزكاة .

(وإن كان) وقت مجيء العامل عادة (فائتاً ، فاجتهاد رب المال أنفذ) فلا ينقضه العامل ، لأنه فعل ما عليه بلا تهمة .

(وإن أسقط العامل) عن رب المال بعض الزكاة (أو أخذ) العامل (دون ما يعتقده المالك) واجباً عليه (لزمه) أي رب المال (الإخراج) أي إخراج ما بقي عليه من الواجب (فيما بينه وبين الله تعالى) لأنه معترف بوجوب ما عليه لأهل السهمان .

(وإن ادعى المالك دفعها) أي الزكاة (إلى العامل ، وأنكر) العامل قبضها منه (صدق المالك في الدفع) إليه ، لأنه مؤتمن بلا يمين ، كما تقدم (وحلف العامل) أنه لم يأخذها منه ، لأنه منكر (وبريء) العامل للفقراء ، فلا يرجعون عليه بها .

(وإن ادعى العامل دفعها إلى الفقير) ونحوه (فأنكر) الفقير ونحوه (صدق العامل في الدفع) إلى الفقير ، لأنه أمين (و) صدق (الفقير في عدمه) أي عدم الأخذ لأنه

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في الزكاة هل تحمل من بلد إلى بلد ، الحديث (١٦٢٥) .

منكر . قال في شرح المنتهى : وظاهره بلا يمين (ويقبل إقراره) أي العامل (بقبضها) أي الزكاة من ربها (ولو عزل) العامل ، كحاكم أقر بحكمه بعد عزله .

(وإن عمل إمام أو نائبه على زكاة لم يكن له أخذ شيء منها) أي الزكاة (لأنه يأخذ رزقه من بيت المال ، ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة) لأنه يأخذ في مقابلة عمله ، بخلافهم ، ولهذا إذا عجزت الصدقة عن أجرته تمم له من بيت المال ، ثم يعطي الأهم فالأهم وهم أشدهم حاجة .

(وإن أعطى) العامل من الزكاة (فله الأخذ ، وإن تطوع بعمله ، لقصة عمر) رضي الله عنه ، وهي « أنهُ صلى الله عليه وسلم أمرَ لَهُ بعمالة ، فقال : إنما عمِلْتُ للهِ ، فقال: إذا أُعطيتَ شيئاً من غير أن تسألَ ، فكلْ وتصَدَّقْ » [1] متفق عليه (وتقبل شهادة أرباب الأموال عليه) أي العامل (في وضعها غير موضعها) المشروع وضعها فيه ، لأنهم لا يدفعون عنهم بها ضرراً لبراءتهم بالدفع إليه مطلقاً . و(لا) تقبل شهادة عليه (في أخذها منهم) لأنها شهادة لأنفسهم ، لكنهم يصدقون بلا يمين كما تقدم (وإن شهد به) أي بأخذ العامل الزكاة (بعضهم) أي بعض أرباب الأموال (لبعض قبل التناكر والتخاصم) بينهم وبين العامل (قبل) منهم ذلك ، لعدم المانع (وغرم العامل) للفقراء ما ثبت عليه أخذه ، (وإلا) بأن كان بعد التناكر ، والتخاصم (فلا) تقبل شهادة بعضهم لبعض للعداوة ، (وإن شهد أهل السهمان) بضم السين ، أي جمع سهم كالسهام ، وهم أهل الزكاة القابضون لها (له) أي للعامل (أو عليه لم يقبل) منهم ذلك ، لما فيها من جلب النفع (ولا يجوز له) أي العامل (قبول هدية من أرباب الأموال) لحديث « هَدَايَا العمّالِ غلولٌ » ، (ولا) يجوز له أيضاً (أخذ رشوة) بتثليث الراء ، وهي ما بعد طلب ، والهدية قبله (ويأتي عند هدية القاضي) في باب أدب القاضي بأوضح من هذا ، (وما خان) العامل (فيه أخذه الإمام) ليرده إلى مستحقه ، لقوله ﷺ : « من استَعْمَلْنَاهُ على عملٍ فَمَا أَخَذَ بَعدَ ذَلكَ فهوَ غَلُولٌ » [2] رواه أبو داود. و(لا) يأخذه (أرباب الأموال) لأنه زكاة ، لكن إنْ أخذ منهم شيئاً ظلماً بلا تأويل ،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) الحديث بمعناه أخرجه مسلم من رواية عدي بن عميرة الكندي في الصحيح ، كتاب الإمارة ، باب تحريم هدايا العمال ، الحديث (٣٠/١٨٣٣) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أرزاق العمال ، الحديث (٢٩٤٣) .

فلهم أخذه . (قال الشيخ : ويلزمه رفع حساب ما تولاه إذا طلب منه) وقال ابن تميم لا يلزمه واقتصر عليه في المبدع .

(الرابع : المؤلفة قلوبهم) للنص (وحكمهم باق) لأن النبي ﷺ « أعطَى المؤلّفَة من المسلمينَ والمشركينَ » فيعطون عند الحاجة ، ويُحْمَلُ ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم: على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم ، لا لسقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل ، وأعطى أبو بكر عدي بن حاتم ، والزبرقان بن بدر ، ومنع وجود الحاجة على ممر الزمان واختلاف أحوال النفوس في القوة والضعف : لا يخفى فساده (وهم رؤساء قومهم) وكذا في المقنع وغيره ، وهم السادة المطاعون في عشائرهم ، فمن لم يكن كذلك لا يعطى من الزكاة للتأليف ، وإن خشي شره بانضمامه إلى ظالم لعدم تناول اسم المؤلف له (من كافر يرجى إسلامه ، أو كف شره) لما روى أبو سعيد قال : « بعثَ علي - وهو باليمن - بذهبية فقسمَهَا النبيُّ ﷺ بين أربعةِ نفرٍ : الأقرع بنِ حابسٍ الحنظلي ، وعيينةَ بنِ حصنٍ الفزاريٍّ وعلقمةَ بنِ عُلاثَةَ العامريِّ ، ثم أحدِ بني كلابٍ ، وزيد الخيلِ الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، فغضبتْ قريشٌ ، وقالوا : تعطى صناديدَ نجدٍ وتدعُنَا ؟ فقال : إنّي إنما فعلتُ ذلك لأتَألّفَهُم »[1] متفق عليه . قال أبو عبيد القاسم بن سلام : وإنما الذي يؤخذ من أموال أهل اليمن الصدقة ، (و) من (مسلم يرجى بعطيته قوة إيمانه) لما روى أبو بكر في كتاب التفسير عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ والمؤلّفة قلوبُهُمْ ﴾[2] قال : « هُمْ قومٌ كانُوا يأتُونَ رسولَ الله ﷺ وكانَ رسولُ الله ﷺ يرضَخُ لهمْ من الصدَقات ، فإذا أعطَاهُم من الصدَقَة قالُوا : هَذَا دينٌ صَالحٌ ، وإن كَانَ غيرَ ذَلكَ عَابُوه » (أو يرجى) بعطيته (إسلام نظيره) لأن أبا بكر أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما وإسلامهما ، رجاء إسلام نظرائهما ، (أو) يرجى بعطيته (نصحه في الجهاد ، أو) في (الدفع عن المسلمين) بأن يكونوا في طرف بلاد الإسلام ، وإذا أعطوا من الزكاة دفعوا الكفار عمن يليهم من المسلمين ، وإلا فلا (أو كف شره كالخوارج ونحوهم ، أو قوة على جباية الزكاة ممن لا يعطيها) بأن يكونوا إذا أعطوا من الزكاة جبوها ممن لا يعطيها (إلا أن يخوف ويهدد ، كقوم في طرف بلاد الإسلام ، إذا أعطوا من الزكاة جبوها منه) أي ممن لا يعطيها إلا بالتخويف والتهديد

---

(١) الحديث متفق عليه من رواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إسلامه .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(ويقبل قوله في ضعف إسلامه) لأنه لا يعلم إلا من جهته ، و(لا) يقبل قوله (إنه مطاع في قومه إلا ببينة) لأنه لا يتعذر إقامة البينة عليه .

(ولا يحل للمؤلف المسلم ما يأخذه إن أعطى ليكف شره ، كالهدية للعامل) والرشوة، (وإلا) أي وإن لم يكن أعطى ليكف شره ، كأن أعطى ليقوي إيمانه أو إسلام نظيره ، أو نصحه في الجهاد ، أو الدفع عن المسلمين ونحوه (حل) له ما أخذه، كباقي أهل الزكاة .

(الخامس : الرقاب) للنص (وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع القوة والكسب) نص عليه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وفي الرِّقَابِ ﴾ [1] قال في المبدع : لا يختلف المذهب أنهم ، أي المكاتبون من الرقاب ، بدليل قوله : «أعتقت رقابي» فإنه يشملهم ، وفي قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [2] الآية إشعار به ، ولأنه يملك المال على سيده ، ويصرف إليه أرش جنايته ، فكان له الأخذ منها إن لم يجد وفاء كالغريم .

(ولا يدفع) من الزكاة (إلى من علق عتقه على مجيء المال) لأنه ليس كالمكاتب ، إذ لا يملك كسبه ، ولا يصرف إليه أرش جنايته ، فالإعطاء له إعطاء لسيده ، لا في الرقاب .

(وللمكاتب : الأخذ قبل حلول نجم) لئلا يؤدي إلى فسخها عند حلول النجم ، ولا شيء معه ، (ولو تلفت) الزكاة (بيده) أي المكاتب (أجزأت) ربها ، لوجود الإيتاء المأمور به (ولم يغرمها ، سواء عتق أم لا) كالغارم وابن السبيل (ولو دفع إليه) أي المكاتب (ما يقضي به دينه ، لم يجز له أن يصرفه في غيره) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي (ويأتي قريباً ، ولو عتق) المكاتب (تبرعاً من سيده أو غيره ، فما معه منها) أي الزكاة (له) أي للمكاتب (في قول) قدمه في الرعايتين والحاويين ، وقيل : مع فقره . وقيل : بل للمعطي ، اختاره أبو بكر والقاضي ، قاله في الحاويين ، وقدمه في المحرر ، وقيل : بل هو للمكاتبين ، قاله في الإنصاف ، وصحح في تصحيح الفروع : أنه يرد ما فضل إذا عتق بأداء أو إبراء ، وقال : وجزم به في الكافي والمقنع ، والإفادات والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس ، وإدراك الغاية وغيرهم ا هـ . وهو معنى ما جزم به المصنف فيما يأتي في قوله : وما فضل مع غارم ومكاتب - إلى آخره .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .
(٢) سورة النور ، الآية : ٣٣ .

(ولو عجز) المكاتب (أو مات وبيده وفاء ، أو اشترى بالزكاة شيئاً ، ثم عجز والعوض بيده ، فهو لسيده) كسائر ماله .

(ويجوز الدفع) أي دفع الإمام أو المالك الزكاة (إلى سيده) أي سيد المكاتب (بلا إذنه) أي إذن المكاتب ، كوفاء دين المدين بها ، (وهو) أي دفع الزكاة إلى سيد المكاتب (الأولى) من دفع الزكاة إلى المكاتب ، لما ذكر بقوله : (فإن رق) المكاتب (لعجزه) عن الوفاء (أخذت من سيده) بخلاف ما لو دفعت للمكاتب ، ثم دفعها إلى سيده ، كما تقدم .

(ويجوز أن يفدى بها) أي الزكاة (أسيراً مسلماً في أيدي الكفار) نص عليه ، لأنه فك رقبة الأسير ، فهو كفك رقبة العبد من الرق ، ولأن فيه إعزازاً للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم ، ولأنه يدفعه إلى الأسير ، كفك رقبته من الأسر ، أشبه ما يدفعه إلى الغارم ، لفك رقبته من الدين . (قال أبو المعالي : ومثله لو دفع إلى فقير مسلم غرّمه سلطان مالاً ، ليدفع جوره ، ويجوز أن يشتري منها) أي الزكاة (رقبة يعتقها) روى عن ابن عباس ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وفي الرِّقَاب ﴾ [1] وهو متناول للقن ، بل ظاهر فيه ، فإن الرقبة تنصرف إليه إذا أطلقت ، كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [2] .

و(لا) يجوز أن يشتري من الزكاة (من يعتق عليه بالشراء ، كرحم محرم) كأخيه وعمه ، لأن نفع زكاته عاد إلى رحمه المحرم ، فلم يجز ، كما لو دفعها إلى أبيه (ولا إعتاق عبده أو مكاتبه عنها) أي عن الزكاة ، ولو كان ماله عبيداً للتجارة لأن ذلك ليس إيتاء للزكاة ، وهو بمنزلة إخراج العروض أو القيمة .

(ومن أعتق من الزكاة) رقيقاً (فما رجع من ولائه) إذا مات عن غير وارث يستغرق (رد في عتق مثله في رواية) صححها في الإنصاف ، وقيل : وفي الصدقات أيضاً ، قدمه ابن تميم ا هـ .

قلت : يأتي في العتق ، أنه إن كان المعتق رب المال ، فالولاء له لحديث : « إنما الولاء لمن أَعْتَقَ » [3] .

(وما أعتقه الساعي من الزكاة) أو الإمام منها ، (فولاؤه للمسلمين) لأنه نائب عنهم

---

(1) سورة التوبة ، الآية : ٦٠ .

(2) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(3) الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وأخرجه مسلم في كتاب العتق ، باب إنما الولاء لمن أعتق .

(وأما المكاتب) إذا عتق بأدائه مال الكتابة من الزكاة (فولاؤه لسيده) للحديث لأنه عتق بسبب كتابته .

(ولا يعطى المكاتب لجهة الفقر ، لأنه عبد) ما بقي عليه درهم ، والعبد لا يعطى لفقره .

(السادس : الغارمون) للنص (وهم المدينون) كذا فسره الجوهري (المسلمون ، وهم ضربان ، أحدهما : من غرم لإصلاح ذات البين ، ولو) كان الإصلاح (بين أهل ذمة، وهو) أي من غرم لإصلاح ذات البين (من تحمل بسبب إتلاف نفس ، أو مال أو نهب دية أو مالاً ، لتسكين فتنة وقعت بين طائفتين ، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك) فيتحمله إنسان ثم يخرج في القبائل ، فيسأل حتى يؤديه ، فورد الشرع بإباحة المسئلة فيه، وجعل لهم نصيباً من الصدقة ، قال تعالى : ﴿ فَاتَّقُوا اللهَ وأَصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُم ﴾ [1] أي وصلكم ، والبين : الوصل ، والمعنى : كونوا مجتمعين على أمر الله تعالى ، وعن قبيصة بن المخارق الهلالي قال : « تحمّلْتُ حمالَةً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وسألْتُهُ فيهَا ، فقالَ: أقِم يا قَبِيصَةُ ، حتّى تأتِينَا الصدَقَةُ ، فنأمُر لَكَ بِهَا ، ثم قال : يا قَبِيصَةُ إن المسْئَلَةَ لا تَحِل إلا لثلاثَة : رجل تَحمّل حمَالَةً ، فيسألُ فيهَا حتى يؤدِّيهَا ، ثم يُمْسكُ ، ورجلٍ أصابتْه جَائِحَةٌ فاجْتَاحَت مَالَهُ ، فحلت لهُ المسألَةُ حتى يصِيبَ سدَاد من عَيْشٍ ، أو قواماً من عيْشٍ ، ورجلٍ أصَابَتْهُ فاقةٌ حتّى يشهد ثلاثة من ذَوِي الحجى منْ قَوْمه : لقدْ أصَابَتْ فلاناً فَاقَةٌ ، فحلتْ لهُ المسألَةُ حتّى يصيبَ سَدَاداً من عَيْشٍ أو قواماً منْ عَيْشٍ ، وما سوَى ذَلكَ فهو سُحْتٌ يأكلُهَا صَاحِبُهَا سحْتاً يومَ القِيَامَةِ » [2] والمنى شاهد بذلك ، لأنه إنما يلتزم في مثل ذلك المال العظيم الخطير ، وقد أتى معروفاً عظيماً ، وابتغى صلاحاً عاماً ، فكان من المعروف : حمله عنه من الصدقة ، وتوفير ماله عليه ، لئلا يجحف بمال المصلحين ، أو يوهن عزائمهم عن تسكين الفتن وكف المفاسد (فيدفع إليه ما يؤدي حمالته) بفتح الحاء : أي المال الذي تحمله لذلك ، (وإن كان غنياً) لما تقدم من حديث قبيصة ، (أو) كان (شريفاً) أي من بني هاشم ، لأن منعه من أخذها لفقره صيانة له عن أكلها ، لكونها من أوساخ الناس ، وإذا أخذها للغرم صرفها إلى الغرماء،

---

(١) سورة الأنفال ، الآية ١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، الحديث (١٠٩/ ١٠٤٤) وقال القاري في مرقاة المفاتيح (٤٥١/٢) : الحمالة - بفتح الحاء وتخفيف الميم - : ما يتحمله عن غيره من دية وغرامة لدفع وقوع حرب ، والحجى - بكسر الحاء - : العقل ، والسُحتُ - بضم السين المشددة- : الحرام .

فلا يناله دناءة وسخها ، (وإن كان قد أدى ذل) أي ما تحمله (لم يكن له أن يأخذ) بدله من الزكاة (لأنه قد سقط الغرم) فخرج عن كونه مديناً وإن استدان الحمالة وأداها جاز له الأخذ من الزكاة ، لأن الغرم باق لم يخرج عن كونه مديناً ، بسبب الحمالة .

(ومن تحمل بضمان أو كفالة عن غيره مالاً ، فحكمه حكم من غرم لنفسه) وظاهر المنتهى : أنه من قسم الغارم عن غيره (فإن كان الأصيل والحميل) أي الضامن أو الكفيل (معسرين ، جاز الدفع) أي دفع قدر الدين من الزكاة (إلى كل منهما) لأن كلاً منهما مدين ، (وإن كانا موسرين ، أو) كان (أحدهما) موسراً (لم يجز) الدفع إليهما ، ولا إلى أحدهما (ويجوز الأخذ) من الزكاة (لقضاء دين الله تعالى) من كفارة ونحوها ، كدين الآدمي ، (ويأتي) [الضرب الثاني] من ضربي الغارم (من غرم لإصلاح نفسه في مباح) كمن استدان في نفقة نفسه وعياله ، أو كسوتهم ، وخرج بالمباح : ما استدانه وصرفه في معصية ، كشرب الخمر والزنا (حتى في شراء نفسه من الكفار ، فيأخذ) الغارم لنفسه (إن كان عاجزاً عن وفاء دينه ، ويأخذه) أي الغارم لنفسه (ومن غرم لإصلاح ذات البين ، ولو قبل حلول دينهما) لظاهر خبر قبيصة السابق ، وقيس عليه الغارم لنفسه (وإذا دفع إليه) أي الغارم (ما يقضي به دينه ، لم يجز) له (صرفه في غيره ، وإن كان فقيراً) لأنه إنما يأخذ أخذاً مراعي ، (وإن دفع إلى الغارم) من الزكاة (لفقره ، جاز له أن يقضي به دينه) لملكه إياه ملكاً تاماً ، إذا تقرر ذلك ، (فـ) ـقاعدة (المذهب) كما ذكره المجد وتبعه في الفروع وغيره (أن من أخذ بسبب يستقر الأخذ به ، وهو الفقر والمسكنة ، والعمالة والتالف : صرفه فيما شاء كسائر ماله) لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك ، (وإن لم يستقر) الأخذ بذلك السبب (صرفه) أي المأخوذ (فيما أخذه له خاصة ، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه) وإنما يملكه مراعي ، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها ، وإلا استرجع منه ، كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل ، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بفي ، وهي للظرفية ، ولأن الأربعة الأول يأخذون لمعنى يحصل بأخذهم ، وهو إغناء الفقراء والمساكين ، وتأليف المؤلفة ، وأداء أجرة العاملين ، وغيرهم يأخذ لمعنى لم يحصل بأخذه للزكاة ، فافترقا (ولهذا يسترد) المأخوذ زكاة (منه) أي من المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل (إذا بريء) المكاتب أو الغارم (أو لم يغرم) الآخذ للغرم ، أو فضل معه ، أو مع ابن السبيل شيء .

(وإن وكل الغارم من عليه الزكاة (أي رب المال) قبل قبضها منه بنفسه أو نائبه أو

في دفعها إلى الغريم عن دينه ، جاز (ذلك ، وبريء من الزكاة بدفعه إليه ، وكذا المكاتب لو وكل رب المال في وفائه دين كتابته) .

(وإن دفع المالك) زكاة (إلى الغريم) عن دين الغارم (بلا إذن الفقير) الغارم (صح) وبريء ، لأنه دفع الزكاة في قضاء دين المدين ، أشبه ما لو دفعها إليه فقضى بها دينه (كما أن للإمام قضاء الدين عن الحي من الزكاة بلا وكالة) لولايته عليه في إيفائه ، ولهذا يجبره عليه إذا امتنع .

(السابع : في سبيل الله) للنص (وهم الغزاة) لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو، ولقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً ﴾ [1] ، وقوله : ﴿ قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ [2] إلى غير ذلك ، ولا خلاف في استحقاقهم ، وبقاء حكمهم إذا كانوا متطوعة ، وهو المراد بقوله : (الذين لا حق لهم) أي لا شيء لهم مقدر (في الديوان) لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به (فيدفع إليهم كفاية غزوهم ، وعودهم ، ولو مع غناهم) لأنه مصلحة عامة .

(ومتى ادعى أنه يريد الغزو ، قبل قوله) لأن إرادته أمر خفي لا يعلم إلا منه (ويدفع إليه دفعاً مراعي) فإن صرفه في الغزو وإلا رده (فيعطى) الغازي (ثمن السلاح ، و) ثمن (الفرس ، إن كان فارساً ، وحمولته) أي ما يحمله من بعير ونحوه ، (و) ثمن (درعه وسائر ما يحتاج إليه) من آلات ، ونفقة ذهاب وإقامة بأرض العدوّ ، ورجوع إلى بلده (ويتمم لمن أخذ) من الغزاة (من الديوان دون كفايته من الزكاة) فيعطى منها تمام كفايته .

(ولا يجوز لرب المال أن يشتري ما يحتاج إليه الغازي) من سلاح وخيل ونحوه ، (ثمّ يصرفه إليه) أي إلى الغازي (لأنه قيمة) أي إخراج قيمة ، وقد تقدم أنه لا يجزيء .

(ولا) يجوز لرب المال (شراؤه فرساً منها) أي الزكاة (يصير حبيساً) أي يحبسه على الغزاة (ولا) شراؤه (داراً أو ضيعة للرباط أو يقفها على الغزاة ، ولا غزوه على فرس أخرجه من زكاته) لأنه لا يجوز أن يجعل نفسه مصرفاً لزكاته ، كما لا يجوز أن يقضي بها دينه .

(فإن اشترى الإمام بزكاة رجل فرساً فله) أي الإمام (دفعها إليه) أي إلى رب المال

---

(١) سورة الصف ، الآية : ٤ . (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

(يغزو عليها) وكذا لو اشترى بزكاته سلاحاً أو درعاً ونحوه ، لحصول الإيتاء المأمور به، وأخذه لها بعد بسبب متجدد (كماله) أي للإمام (أن يرد عليه زكاته لفقره أو غرمه) لأنه أخذ بسبب متجدد ، كما لو عادت إليه بإرث أو هبة .

(ولا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو) بزكاة ماله ، (ولا يحج بها عنه ، ولا يغزى) بها عنه ، لعدم الإيتاء المأمور به ، ويؤخذ منه : صحة الاستنابة في الغزو ، وفيه شيء (والحج من السبيل نصاً) روى عن ابن عباس وابن عمر ، لما روى أبو داود: « أن رجُلاً جعَلَ نَاقَةً فِي سَبيلِ الله ، فأرادَتْ امرأتُهُ الحجَّ ، فقالَ لَهَا النبيُّ ﷺ اركبيهَا ، فإن الحجَّ مِنْ سَبِيلِ الله » [(١)] ، (فيأخذ إن كان فقيراً) من الزكاة (ما يؤدي به فرض حج ، أو) فرض (عمرة ، أو يستعين به فيه) أي في فرض الحج والعمرة ، لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض ، وأما التطوع فله عنه مندوحة ، وذكر القاضي جوازه في النفل كالفرض ، وهو ظاهر كلام أحمد والخرقي . وصححه بعضهم ، لأن كلا من سبيل الله والفقير لا فرض عليه ، فهو منه كالتطوع .



(الثامن ابن السبيل)

للنص ، والسبيل : الطريق ، وسمي المسافر ابناً له : لملازمته له ، كما يقال : ولد الليل ، إذا كان يكثر الخروج فيه ، وكما يقال لطير الماء ابن الماء ، لملازمته له (وهو المسافر المنقطع به) أي بسفره (في سفر طاعة) كالسفر للحج والعلم الشرعي ، وآلاته ، وصلة الرحم ، (أو) سفر (مباح) كطلب رزق (دون المنشيء للسفر من بلده) لأن الاسم يتناوله حقيقة ، وإنما يصير ابن سبيل في ثاني الحال (وليس معه) أي المنقطع بغير بلده (ما يوصله إلى بلده ، أو) يوصله إلى (منتهى قصده) بأن انقطع قبل البلد الذي قصده ، وليس معه ما يوصله (وعوده إلى بلده) لأن فيه إعانة على بلوغ الغرض الصحيح ، (ولو مع غناه ببلده) لأنه عاجز عن الوصول إلى ماله ، وعن الانتفاع به ، فأشبه من سقط متاعه في البحر أو ضاع ، (فيعطى) ابن السبيل (لذلك) للنص (ولو وجد من يقرضه) ذكره الشارح وغيره ، خلافاً للمجد ، لما فيه من ضرر القرض ، (فإن

---

(١) الحديث بمعناه متفق عليه من رواية أبي هريرة أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الحج ، باب ركوب البدن ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، وفي الباب عند مسلم عن جابر رضي الله عنه ، وكذا عند أبي داود عن أبي هريرة ، وعن جابر في كتاب المناسك ، باب في ركوب البدن ، الحديث (١٧٦٠ - ١٧٦١) .

كان) ابن السبيل (فقيراً في بلده أعطى لفقره) ما يكفيه سنة (و) أعطى (لكونه ابن سبيل ما يوصله) إلى بلده ، وكذا لو اجتمع في غيره سببان ، ويأتي .

(ولا يقبل قوله : أنه ابن سبيل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه ، (وإن ادعى) ابن السبيل (الحاجة ، ولم يعرف له مال في المكان الذي هو فيه) قبل قوله بغير بينة ، لأن الأصل عدم المال (أو ادعى إرادة الرجوع إلى بلده ، قبل قوله بغير بينة) لأن ذلك لا يعلم إلا منه (وإن عرف له) أي لابن السبيل (مال في المكان الذي هو فيه ، لم تقبل دعوى الحاجة) لأنها خلاف الظاهر (إلا ببينة) تشهد بحاجته (ويعطى الفقير المسكين تمام كفايتهما سنة) لأن وجوب الزكاة يتكرر كل حول فينبغي أن يأخذ ما يكفيه إلى مثله .

(و) يعطى (العامل قدر أجرة مثله ، ولو جاوزتَ الثمن) لأن الذي يأخذه بسبب العمل ، فوجب أن يكون بمقداره .

(ويعطى مكاتب وغارم ما يقضيان به دينهما) لأن حاجتهما إنما تندفع بذلك (ولو ديناً لله تعالى) كدين الآدمي ، لأنه أحق بالوفاء (وليس لهما) أي المكاتب والغارم (صرفه إلى غيره ، كغاز) وابن سبيل (وتقدم) موضحاً قريباً .

(و) يعطى (المؤلف ما يحصل به التأليف) لأنه المقصود .

(و) يعطى (الغازي ما يحتاج إليه لغزوه ، وإن كثر) ذلك ، لأن المقصود لا يحصل إلا به ، (ولا يزاد أحد منهم) أي من أهل الزكاة عن ذلك ، لأن الدفع للحاجة ، فيتقيد بها ، (ولا ينقص) أحد منهم (عن ذلك) لعدم اندفاع حاجته إذن .

(ومن كان) من الفقراء والمساكين (ذا عيال ، أخذ ما يكفيهم) لأن كل واحد من عائلته مقصوده دفع حاجته ، فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد (ولا يعطى أحد منهم) أي المذكورين من أصناف الزكاة (مع الغنى) لقوله ﷺ : « ولا تَحِلُّ الصدَقَةُ لِغَنِي ، ولا ذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[1] رواه أبو داود والترمذي من حديث عمرو بن العاص والمرة : القوة

---

(١) هذا الحديث مروي من طريقين : الأول من طريق أبي هريرة رضي الله عنه ، والثاني طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أما الطريق الأول فأخرجه أحمد في المسند : ٣٨٩/٢ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه النسائي في المجتبى : ٩٩/٥ ، كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له درهم وكان له عدلها ، وأخرجه ابن ماجه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من سأل عن ظهر غني ، الحديث (١٨٣٩) ، وأخرجه ابن حبان ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، كتاب الزكاة ، باب لا تحل الزكاة لغني، الحديث (٨٠٦)، وأخرجه الدارقطني في السنن: ١١٨/٢، =

والشدة ، والسوي : المستوي الخلق التام الأعضاء (إلا أربعة : العامل) قال في الشرح والمبدع : بغير خلاف نعلمه (والمؤلف) لأن إعطائهم لمعنى يعم نفعه كالغازي ، (والغازي والغارم لإصلاح ذات البين ، ما لم يكن دفعها) أي الحمالة (من ماله ، وتقدم) في الباب ، لحديث أبي سعيد مرفوعاً : « ولا تحلُّ الصدقةُ لغني إلا لغازٍ في سبيلِ اللهِ ، أو لعاملٍ عليْهَا ، أو لِغَارِمٍ » [1] رواه أبو داود ، ولأنه تعالى جعل الفقراء والمساكين صنفين ، وعد بعدهما بقية الأصناف ، ولم يشترط فيهم الفقر ، فدل على جواز الأخذ مع الغني (وإن فضل مع غارم ومكاتب ، حتى ولو سقط ما عليهما ببراءة أو غيرها . و) فضل مع (غاز وابن سبيل شيء بعد حاجتهم لزمهم رده ، كما لو أخذ شيئاً لفك رقبته ، وفضل منه) شيء لزمه رده ، لأنهم لا يملكون ذلك من كل وجه ، بل ملكاً مراعي ، ولأن السبب زال ، فيجب رد الفاضل بزوال الحاجة .

(وإن فضل مع المكاتب شيء عن حاجته من صدقة التطوع لم يسترجع منه) لأن صدقة التطوع لا يعتبر فيها الحاجة بخلاف الزكاة ، وإن تلف في أيديهم بغير تفريط ، فلا رجوع عليهم .

(والباقون) وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم (يأخذون أخذاً مستقراً ، فلا يردون شيئاً) لأنهم ملكوها ملكاً مستقراً ، وتقدم الفرق بينهم قريباً) ولو

= كتاب الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني الحديث (٢) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة .

أما الطريق الثاني فأخرجه أبو داود الطيالسي في المسند ص ٣٠٠ ضمن مسند عبد الله بن عمرو ، الحديث (٢٢٧١) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٤/ ١١٠ ، كتاب الزكاة ، باب كم الزكاة ، الحديث (٧١٥٥) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٢/ ١٦٤ ضمن مسند عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب من يعطي من الصدقة ، الحديث (١٦٣٤) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ، الحديث (٦٥٢) ، وقال : « حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له الصدقة، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٠٨/٣) : كتاب قسم الصدقات الحديث (١٤١٣) ، وفي الباب عن طلحة مثل حديث أبي هريرة ، وذكره الدارقطني في العلل ، ورواه أبو يعلي ، وعن ابن عمر في كامل ابن عدي ، وعن حُبْشيّ بن جُنَادَة في الترمذي ، وعن جابر عند الدارقطني ، ورواه أحمد من طريق أبي زُميل عن رجل من بني هلال به ، وعن عبد الرحمن بن بكر في الطبراني .

(١) الحديث أخرجه مالك من رواية عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال في الموطأ : ٢٦٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن تجوز له أخذها ، الحديث (٢٩) ، وسبق تخريجه تفصيلاً .

ادعى الفقر من عرف بغني ، أو ادعى إنسان أنه مكاتب ، أو غارم لنفسه ، لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدم ما يدعيه وبراءة الذمة (بخلاف غاز) فإذا ادعى إرادة الغزو أعطى مراعي ، وكذا لو ادعى ابن السبيل إرادة العود وتقدم ، (ويكفي اشتهار الغرم لإصلاح ذات البين) أي استفاضة ، فتقوم مقام البينة به (فإن خفي) الغرم لإصلاح ذات البين (لم يقبل إلا ببينة) لأن الأصل عدمه (والبينة فيمن عرف بغني : ثلاثة رجال) لما تقدم في حديث قبيصة ، من قوله ﷺ : « لا تَحِلُّ المسألَةُ إلا لأحدِ ثلاثَة ، رجلٍ أصابتْهُ فاقةٌ حتى يشهدَ له ثلاثةٌ من ذوي الحِجَى من قَوْمِه : لقد أصابت فلاناً فَاقَةٌ ، فحلتْ لهُ المسألَةُ حتى يُصيبَ قواماً من عيْشٍ ، أو سدَاداً من عيْشٍ » [1] رواه مسلم . (وإن صدق المكاتب سيده) قبل وأعطى ، لأن الحق في العبد للسيد ، فإذا أقر بانتقال حقه عنه ، قبل (أو) صدق (الغارم غريمه ، قبل ، وأعطى) لأنه في معنى المكاتب ، وفيه وجه لا يقبل ، لجواز تواطئهما على أخذ المال (وإن ادعى الفقر من لم يعرف بالغني قبل) قوله ، لأن الأصل استصحاب الحال السابقة ، والظاهر صدقه (وإن كان جلداً) بفتح الجيم وسكون اللام ، أي شديداً قوياً (وعرف له كسب) يكفيه (لم يجز إعطاؤه ، ولم يملك شيئاً) لأنه غني بكسبه (فإن لم يعرف) له مال (وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين) لأن النبي ﷺ لم يحلف على ذلك (إذا لم يعلم كذبه) فإن علمه لم يعطه ، لعدم أهليته لأخذها (بعد أن يخبره وجوباً في ظاهر كلامهم) وقاله القاضي في التعليق، قاله في الفروع : وجزم به في المبدع (أنه لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي متكسب) لأن النبي ﷺ أعطى الرجلين اللذين سألاه ، ولم يحلفهما ، وفي بعض رواياته أنه قال : « أتينا النبيَّ ﷺ فسألنَاهُ من الصَّدَقَة ، فصعّد فينَا النظَر ، فرآنَا جلْدَينِ، فقالَ: إن شئتُمَا أعطَيْتُكُمَا ، ولا حَظّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ، ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » [2] رواه أبو داود (وإن رآه متجملاً قبل قوله أيضاً) أنه فقير ، لأنه لا يلزم من ذلك الغني.

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة .

(٢) الحديث أخرجه الشافعي من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبره أنهما أتيا الزكاة ... الحديث في المسند : ١/٢٤٤ ، كتاب الزكاة ، الباب الثالث فيمن تحل له الزكاة ، الحديث (٦٢٣) ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف : ٤/١٠٩ - ١١٠ ، كتاب الزكاة ، باب كم الكنز ولمن الزكاة ، الحديث (٧١٥٤) ، وأخرجه أحمد في المسند : ٤/٢٢٤ ضمن مسند رجلين أتيا النبي ﷺ ، وعنهما عبيد الله بن عدي ، وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب من يُعطى من الصدقة ، الحديث (١٦٣٣) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب مسألة القوى المكتسب ، وأخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة ، باب لا تحل الصدقة لغني ... الحديث (٧) .

قال تعالى : ﴿ يَحْسَبُهُمُ الجاهلُ أغنِيَاءَ منَ التعَفُّفِ ﴾ [(١)] ، (لكن ينبغي أن يخبره أنها زكاة) وإن رآه ظاهر المسألة أعطاه منها ، ولم يبين له .

(والقدرة على اكتساب المال بالبضع ليس بغني معتبر فلا تمنع المرأة) الفقيرة (من أخذ الزكاة إذا كانت ممن يرغب في نكاحها ، وتقدر على تحصيل المهر بالنكاح) لأن النكاح لا يقصد للمال ، بل للسكن والإيواء ، وقد لا يكون لها رغبة فيه ، (فلا تجبر عليه) كرجل سأل الخلع أو الطلاق على عوض ، أو الصلح عن دم عمد على مال (وكذا لو أفلست) لا تجبر على النكاح لوفاء دينها ، (أو كان لها أقارب يحتاجون إلى النفقة) فلا تجبر على التزوج لذلك ، (وتقدم : إذا تفرغ القادر) على التكسب (لطلب العلم وتعذر الجمع) بين طلب العلم والتكسب (أنه يعطي) لا إن تفرغ للعبادة لقصور نفعها (فإن ادعى أن له عيالاً) ليأخذ لهم من الزكاة (قلد) في ذلك (وأعطى) كفايتهم ، لأن الظاهر صدقه ، وتشق إقامة البينة على ذلك لا سيما على الغريب ، وكما يقلد في حاجة نفسه .

(ومن غرم) في معصية كشرب خمر (أو سافر في معصية) كقطع طريق (لم تدفع إليه إلا أن يتوب) لأنه إعانة على معصية (وكذا لو سافر في مكروه ، أو) سافر (نزهة) فلا يدفع إليه من الزكاة ، لأنه لا حاجة به إلى هذا السفر .

(ولو أتلف ماله في المعاصي حتى افتقر ، دفع إليه من سهم الفقراء) أو المساكين ، لصدق اسم الفقير والمسكين عليه حين الآخذ .

(ويستحب صرفها) أي الزكاة (في الأصناف الثمانية كلها ، لكن صنف ثمنها إن وجد) جميع الأصناف (حيث وجب الإخراج) لأن في ذلك خروجاً من الخلاف وتحصيلاً للإجزاء يقيناً ، (ولا يجب الاستيعاب ، كما لو فرقها الساعي) .

(ولا) يجب (التعداد من كل صنف) أي لا يجب أن يعطي من كل صنف ثلاثة فأكثر (كالعامل) علي الزكاة لا يجب تعدده ، (فلو اقتصر) رب المال في دفع الزكاة (علي صنف منها) أي من الأصناف الثمانية (أو) اقتصر على (واحد منه أجزأه) ذلك نص عليه ، وهو قول عمر وحذيفة ، وابن عباس ، لقوله تعالى : ﴿ إنْ تُبْدُو الصَّدَقَات فَنعمّا هي ﴾ [(٢)] الآية ، ولحديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ لليمن [(٣)] ، ولقوله ﷺ لقبيصة : « أقِمْ عندَنَا حتى تَأتِينَا الصدَقَةُ ، فنأمُرَ لَكَ بِهَا » [(٤)] ، وأمر بني زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر .

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٣) سبق تخريجه عدة مرات .

(٤) سبق تخريجه عدة مرات .

ولو وجب الاستيعاب لم يجز صرفها إلى واحد ، ولما فيه من العسر ، وهو منفي شرعاً والآية إنما سيقت لبيان من تصرف إليه ، لا لتعميمهم ، وكالوصية لجماعة لا يمكن حصرهم .

(وإن فرقها ربها أو دفعها إلى الإمام الأعظم أو نائبه على القطر) أي الناحية التي هو فيها (نيابة شاملة لقبض الزكوات وغيرها ، سقط سهم العامل ، لأنهما يأخذان كفايتهما من بيت المال على الإمامة والنيابة) فلا يأخذان من الزكاة لاستغنائهما بأرزاقهما (وتقدم) في الباب .

(وليس لرب المال ولا لوكيله في تفرقتها أخذ نصيب العامل ، لكونه فعل وظيفة العامل) على الزكاة لأن أداءها واجب عليه ، فلا يأخذ في مقابلته عوضاً ، ولأنه لا يسمى عاملاً .

(ومن فيه سببان ، كغارم فقير ، أخذ بهما) كالميراث (ولا يجوز أن يعطي عن أحدهما لا بعينه ، لاختلاف أحكامهما في الاستقرار وغيره) قلت : مفهومه : إن لم تختلف أحكامهما ، كفقير مؤلف ، جاز أن يعطى بأحدهما لا بعينه ، لعدم اختلاف أحكامهما ، (وإن أعطى بهما) أي بالسببين (وعين لكل سبب قدراً) فعلى ما عين ، (وإلا) أي وإن لم يعين لكل سبب قدراً (كان بينهما نصفين) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية (وتظهر فائدة) ما ذكر من تعيينه لكل منهما قدراً أو قسمه بينهما نصفين عند عدمه (لو وجد ما يوجب الرد) كمما لو أبريء الغارم في المثال ، فيرد ما أخذه للغرم دون الفقر .

(ويستحب صرفها) أي الزكاة (إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم) لقوله ﷺ : «صدقَتُكَ علَى ذِي القَرَابَةِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ » [1] رواه الترمذي والنسائي (ويفرقها) أي الزكاة (فيهم) أي في أقاربه الذين لا تلزمه مؤنتهم (على قدر حاجتهم) لأنها مراعاة (ولو

---

(١) الحديث أخرجه أحمد من رواية سلمان بن عامر رضي الله عنه في المسند : ٢١٤/٤ ضمن مسند سلمان بن عامر رضي الله عنه ، وأخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على القرابة ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ، الحديث (٦٥٨) ، وقال : « حديث سلمان بن عامر حديث حسن » ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة على الأقارب ، وأخرجه ابن ماجه في السنن : ٥٩١/١ ، كتاب الزكاة ، باب فضل الصدقة ، الحديث (١٨٤٤) ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٤٠٧/١ ، كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح وقال : « صحيح » ، ووافقه الذهبي .

أحضر رب المال إلى العامل من أهله من لا تلزمه نفقته ليدفع إليهم زكاته دفعها) العامل لهم (قبل خلطها بغيرها) لما تقدم ، (و) إن جاء بأهله (بعده) أي بعد خلطها بغيرها فـ (ـهم كغيرهم ، ولا يخرجهم منها) لأن فيها ما هم به أخص ، ذكره القاضي .

(ويجزيء السيد دفع زكاته إلى مكاتبه) نص عليه ، لأنه معه كالأجنبي في جريان الربا بينهما ، ولأن الدفع تمليك ، وهو من أهله ، فإذا ردها إلى سيده بحكم الوفاء جاز كوفاء الغريم ، وقيده في الوجيز وغيره بأن لا يكون حيلة .

(و) يجوز أيضاً دفع الزكاة (إلى غريمه) لأنه من جملة الغارمين (ليقضي) بها (دينه سواء دفعها إليه ابتداء) قبل الاستيفاء (أو استوفى حقه ثم دفعها إليه ليقضي دين المقرض ما لم يكن حيلة نصاً) قال أحمد : إن كان حيلة فلا يعجبني ، ونقل عنه ابن القاسم : إن أراد الحيلة لا يصلح ، ولا يجوز . وقال أيضاً : إن أراد إحياء ماله لم يجز. وقال القاضي وغيره : معنى الحيلة ، أن يعطيه بشرط أن يردها عليه من دينه ، لأن من شرطها تمليكاً صحيحاً ، فإذا شرط الرجوع لم يوجد ، وقال في المغني والشرح: إنه حصل من كلام أحمد : إذا قصد بالدفع إحياء ماله واستيفاء دينه ، لم يجز ، لأن الزكاة حق الله فلا يجوز صرفها إلى نفعة .

(وإن رد الغريم من نفسه ما قبضه وفاء عن دينه من غير شرط ولا مواطأة جاز) لرب المال (أخذه من دينه ، لأنه بسبب متجدد ، كالإرث والهبة) .

(ويقدم الأقرب) فالأقرب (والأحوج) فيهم فالأحوج ، مراعاة للصلة والحاجة .

(وإن كان الأجنبي أحوج ، فلا يعطي القريب ويمنع البعيد) لأن الحاجة هي المعتبرة (بل يعطى الجميع) لوجود الحاجة فيهم (ولا يحابى) رب المال (بها) أي الزكاة (قريبه ، ولا يدفع بها مذمة ولا يستخدم بسببها قريباً ولا غيره ، ولا يقي ماله بها ، كقوم عودهم براً من ماله ، فيعطيهم من الزكاة لدفع ما عودهم (قال في المستوعب : هذا إن كان المعطي غير مستحق للزكاة ا هـ . لأن الزكاة حق لله فلا يصرفها إلى نفعه) والجار أولى من غيره (وينبغي أن يقدم منهم الأقرب باباً ، فالأقرب باباً) والقريب أولى منه (أي من الجار) لقوة القرابة (يقدم العالم والدين على ضدهما وكذا ذو العائلة) يقدم على ضده للحاجة ، ومن أعتق عبداً لتجارة قيمته نصاب بعد الحول وقبل إخراج ما فيه ، فله دفعه إليه ، ما لم يقم به مانع .



(فصل هل تدفع الزكاة لكافر)

ولا يجوز دفعها أي الزكاة إلى كافر . قال في المبدع : إجماعاً ، وحديث معاذ نص فيه ، ولأنها مواساة تجب على المسلم ، فلم تجب للكافر كالنفقة (ما لم يكن مؤلفاً) فيعطي عند الحاجة إلى تأليفه ، كما تقدم ، (ولو) كانت زكاة فطر ، فلا تدفع إلى كافر ، كزكاة المال ، وروى عن عمران بن ميمون وعمرو بن شرحبيل ومرة الهمداني : أنهم يعطون منها الرهبان .

(ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى عبد كامل الرق ، ولو كان سيده فقيراً) لأن نفقته واجبة على سيده ، فهو غني بغناه ، وما يدفع إليه لا يملكه ، وإنما يملكه سيده ، فكأنه دفع إليه .

(وأما من بعضه حر فيأخذ بقدر حريته بنسبته من كفايته) فمن نصفه حر يأخذ تمام نصف كفايته ، وهكذا (ما لم يكن) العبد (عاملاً) لأن ما يأخذه أجرة يستحقها سيده، والمراد : غير المكاتب ، كما تقدم .

(ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقيرة لها زوج غني) تصل نفقته إليها لاستغنائها بذلك .

(ولا) يجوز دفعها (إلى عمودي نسبه في حال تجب نفقتهم فيه عليه أو لا تجب نفقتهم فيه (ورثوا أو لم يرثوا ، حتى ذوي الأرحام منهم) كأبي الأم وولد البنت ، قال أحمد : لا يعطي الوالدين من الزكاة ، ولا الولد ولا ولد الولد ، ولا الجد ولا الجدة ، ولا ولد البنت ، قال النبي ﷺ: « إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ » [1] يعني الحسن ، فجعله ابنه ، لأنه من عمودي نسبه ، ووجه ذلك اتصال منافع الملك بينهما عادة ، فيكون صارفاً لنفسه، بدليل عدم قبول شهادة أحدهما للآخر ، (ولو) كان أحد عمودي نسبه أخذ (في غرم لنفسه) بأن تداين ديناً ، ثم أخذ وفاءه من زكاة أبيه أو ابنه ، وإن علا أو نزل (أو في كتابه ، أو كان) أحد عمودي نسبه (ابن سبيل) لأن هؤلاء إنما يأخذون مع الفقر ، فأشبه الأخذ للفقر (ما لم يكونوا عمالاً) على الزكاة فلهم الأخذ لأنهم يأخذون أجرة عملهم ما لو استعملوا على غير الزكاة ، (أو) يكونوا (مؤلفة) فيعطون للتأليف ، لأنه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الصلح ، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي ... الحديث (٢٧٠٤) ضمن رواية مطولة .

مصلحة عامة ، أشبهوا الأجانب (أو) يكونوا (غزاة) لأن الغزاة لهم الأخذ مع عدم الحاجة فأشبهوا العاملين (أو) يكونوا (غارمين لـ) ـلإصلاح (ذات البين) لجواز أخذهم مع غناهم ، ولأنه مصلحة عامة .

(ولا) يجزيء المرأة دفع زكاتها (إلى الزوج) لأنها تعود إليها بإنفاقه عليها ، قال في الفروع : وهل يجوز للمرأة دفع زكاتها إلى زوجها ؟ اختاره القاضي وأصحابه ، والشيخ وغيرهم ، وفاقاً للشافعي ، أم لا ؟ اختاره جماعة ، منهم الخرقي وأبو بكر ، وصاحب المحرر ، وحكاه عن أبي الخطاب ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك فيه روايتان .

(ولا) يجوز للزوج دفع زكاته (إلى الزوجة) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ، وذلك أن نفقتها واجبة عليه ، فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجز دفعها إليها ، كما لو دفع إليها على سبيل الإنفاق عليها ، (ولو لم تكن) الزوجة (في مؤنته كناشز) وغير مدخول بها ، لأنها تؤول إلى العود في مؤنته (وكذا عبده المغصوب) فلا يجزيء الدفع إليه ، كما في غير حال الغصب (ولا لبني هاشم كالنبي ﷺ وهم) أي بنو هاشم (من كان من سلالة هاشم ، فدخل فيهم آل عباس) بن عبد المطلب ، (وآل علي وآل جعفر وآل عقيل) بني أبي طالب بن عبد المطلب (وآل الحرث بن عبد المطلب ، وآل أبي لهب) بن عبد المطلب . قال في الشرح: لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة ، لقول النبي ﷺ: « إن الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّد ، وإنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » أخرجه مسلم [1] . وعن أبي هريرة قال : « أَخَذَ الحَسَنُ تَمْرَةً من تَمرِ الصَّدَقَة ، فقالَ النبيُّ ﷺ : كِخٍ كِخٍ ، لِيَطْرَحَهَا وقال : أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأكُلُ الصَّدَقَةَ ؟ » [2] متفق عليه ، وسواء أعطوا من خمس الخمس أو لم يعطوا ، لعموم النصوص ، ولأن منعهم من الزكاة لشرفهم ، وشرفهم باق ، فيبقى المنع (ما لم يكونوا) أي بنو هاشم (غزاة أو مؤلفة أو غارمين لذات البين) فلهم الأخذ لذلك ، لجواز الأخذ لذلك مع الغني وعدم المنة فيه (واختار الشيخ وجمع) منهم القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا ، وقاله أبو يوسف الإصطخري من الشافعية (جواز أخذهم إن منعوا الخمس) لأنه محل حاجة وضرورة . قال الشيخ تقي الدين أيضاً : ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين ، ذكره في الاختيارات .

---

(١) الحديث من رواية عبد المطلب بن ربيعة أخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، الحديث (١٦٧/ ١٠٧٢) ضمن حديث طويل .

(٢) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله .

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى ولد هاشمية من غير هاشمي في ظاهر كلامهم ، وقاله القاضي : اعتباراً بالأب) وقال أبو بكر : لا يجوز . واحتج بحديث أنس : « ابن أخْتِ القومْ مِنهُمْ » متفق عليه ، (ولا) يجوز دفع الزكاة (لموالي بني هاشم) وهم الذين أعتقهم بنو هاشم لما روى أبو رافع أن النبي ﷺ « بعثَ رجُلاً من بنِي مخزومٍ على الصدقَة ، فقال لأبي رَافِعٍ : اصحبْني كيما تصيبَ منْهَا ، فقال : لا حتى آتَى النبيَّ ﷺ فاسألَهُ ، فانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ فسألَهُ فقالَ : إنّا لا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ ، وإنَّ مولى القومِ مِنهُمْ »[1] أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي . وقال : حديث حسن صحيح ، (ويجوز) دفع الزكاة (لموالي مواليهم) لأنهم ليسوا من بني هاشم ، ولا من مواليهم (ولهم) أي لبني هاشم ومواليهم (الأخذ من صدقة التطوع) لأنهم إنما منعوا من الزكاة لكونها من أوساخ الناس كما سبق . وصدقة التطوع ليست كذلك (إلا النبي ﷺ) فإن الصدقة كانت محرمة عليه مطلقاً فرضها ونفلها ، لأن اجتنابها كان من دلائل نبوته وعلاماتها ، فلم يجز الإخلال به ، فروى في حديث سلمان : « أنَّ الذِي أخبَرَهُ عن النبيِّ ﷺ ووصفهُ لَهُ قَالَ : أنهُ يأكُلُ الهدِيّةَ ولا يَأكُلُ الصَّدَقَةَ » وروى أبو هريرة : «كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بِطَعَامٍ سألَ عَنْهُ : أهدية أم صدقَةٌ ؟ فإن قيلَ : صَدَقَةٌ ، قال لأصحَابِه: كُلُوا ، ولَمْ يأكُلْ ، وإن قِيلَ : هديةٌ ضَرَبَ بيَدِهِ ، وأكَلَ مَعَهُمْ »[1] متفق عليه ، ولأن آل محمد لما منعوا فرض الصدقة لشرفهم على غيرهم وجب أن ينزه النبي ﷺ عن نفلها وفرضها ، لشرفه على الخلق كلهم ، تمييزاً له بذلك ، كما خص مع خمس الخمس بالصفي من المغنم ، وبالإسهام له مع غيبته من المغانم . قال في شرح الهداية : ولا خلاف نعلمه أن النبي ﷺ لا يحرم عليه أن يقترض ، ولا أن يهدي له ، أو ينظر بدينه، أو يوضع عنه ، أو يشرب من سقاية موقوفة على المارة ، أو يأوى إلى مكان جعل للمارة ، ونحو ذلك من أنواع المعروف التي لا غضاضة فيها ، والعادة جارية بها في حق الشريف والوضيع ، وإن كان يطلق عليها اسم الصدقة ، قال النبي ﷺ : « كلُّ معرُوفٍ صدقَةٌ »[2] . (و) لبني هاشم غيره ﷺ الأخذ من (وصايا الفقراء) نص عليه

---

(١) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الهبة ، باب قبول الهدية ، وأخرجه مسلم في الصحيح ، كتاب الزكاة ، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الأدب ، باب كل معروف صدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(ومن نذر) لأنه لا يقع عليهما اسم الزكاة والطهرة والوجوب عن الآدمي ، أشبه الهبة. و(لا) يجوز لهم الأخذ من (كفارة) لوجوبها بالشرع كالزكاة .

(ولا يحرم) أخذ الزكاة (على أزواجه ﷺ في ظاهر كلام أحمد) والأصحاب (كمواليهن) لدخولهم في عموم الآية والأخبار ، وعدم المخصص ، وفي المغني والشرح عن ابن أبي مليكة « أن خَالدَ بنَ سعيدِ بنِ العاصِ أرسلَ إلى عائشَةَ بسفْرةٍ منَ الصدقَةِ فردَّتْهَا وقالتْ : إنا آلَ محمدٍ لا تحلُّ لنَا الصدَقَةُ » رواه الخلال . فهذا يدل على تحريمهَا عليهن ، ولم يذكر ما يخالفه ، مع أنهم لم يذكروا هذا في الوصية والوقف ، وهذا يدل على أنهن من أهل بيته في تحريم الزكاة ، وذكر الشيخ تقي الدين : أنه يحرم عليهن الصدقة ، وأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين ورده المجد . قاله في المبدع .

(ولا يجزيء دفعها) أي الزكاة (إلى سائر من تلزمه مؤنته من أقاربه) أو مواليه (ممن يرثه بفرض أو تعصيب نسب ، أو ولاء كأخ وابن عم) وعتيق ، لغناءه بوجوب النفقة، ولأن نفعها يعود إلى الدافع ، لكونه يسقط النفقة عنه كعبده (ما لم يكونوا عمالاً ، أو غزاة، أو مؤلفة أو مكاتبين أو أبناء سبيل ، أو غارمين لذات البين) قال المجد : لا تختلف الرواية أنه يعطي لغير النفقة الواجبة نحو كونه غارماً ، أو مكاتباً ، أو ابن سبيل ، بخلاف عمودي النسب ، لقوة القرابة . انتهى .

وأما إذا كانوا عمالاً أو غزاة أو مؤلفة فتقدم أن عمودي النسب يعطون لذلك ، فهؤلاء أولى (فلو كان أحدهما يرث الآخر ، والآخر لا يرثه ، كعتيق ومعتقه) فإن المعتق يرث العتيق بخلاف عكسه . (و) كـ (ـأخوين لأحدهما ابن ونحوه) كابن ابن فذ ، والابن يرث الآخر دون عكسه ، وكعمة مع ابن أختها ، (فالوارث منهما تلزمه مؤنته ، فلا يدفع زكاته إلى الآخر) لما تقدم (وغير الوارث يجوز) له أن يدفع زكاته إلى الآخر ، لأنه لا ميراث بينهما ، أشبه الأجنبي ، (ولا) يجوز دفع الزكاة (إلى فقير ومسكين مستغنيين بنفقة لازمة) لغناهما بما يجب لهما على وارثهما ، كالزوجة (فإن تعذرت النفقة) على الزوجة الفقيرة أو الفقير أو المسكين (من زوج أو قريب بغيبة أو امتناع أو غيره ، كمن غصب ماله أو تعطلت منافع عقاره ، جاز) لهم (الأخذ) لوجود المقتضى مع عدم المانع .

(ويجوز) دفع الزكاة (إلى بني المطلب ومواليهم ، لعموم آية الصدقات ، خرج منه بنو هاشم بالنص) فيبقى من عداهم على الأصل ، ولأن بني المطلب في درجة بني أمية، وهم لا تحرم الزكاة عليهم ، فكذا هم وقياسهم على بني هاشم لا يصح ، لأنهم أشرف،

وأقرب إلى النبي ﷺ ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة ، بل بالنصرة ، أو بهما جميعاً ، كما أشار إليه النبي ﷺ بقوله : « لمْ يُفَارِقُوني في جَاهليّةٍ ولا إسْلام »[1] بدليل منع بني عبد شمس ونوفل من خمس الخمس مع مساواتهم في القرابة ، والنصرة لا تقتضي حرمان الزكاة (وله) أي لمن وجبت عليه الزكاة (الدفع) منها (إلى ذوي أرحامه ، كعمته وبنت أخيه ، غير عمودي نسبه) فقد تقدم أنه لا يجزيه الدفع إليهم .

ويجوز إعطاء ذوي الرحم غيرهم (ولو ورثوا) المزكى (لضعف قرابتهم) لكونهم لا يرثون بها مع عصبة ، ولا ذي فرض ، غير أحد الزوجين ، (وإن تبرع) المزكي (بنفقة قريب) لا تلزمه نفقته (أو) بنفقة (يتيم أو غيره) من الأجانب (ضمه إلى عياله ، جاز دفعها إليه) لوجود المقتضي (وكل من حرمت عليه الزكاة بما سبق) ككونه من بني هاشم أو غنياً أو من عمودي نسب المزكي ونحوه (فله قبولها هدية ممن أخذها من أهلها) لما تقدم من قوله ﷺ : « لا تَحِلُّ الصدقَةُ لغَنِي إلا لخمسةٍ ، لعاملٍ ، أو رجلٍ اشتراها بماله ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكينٍ تصدق عليه منها فأهدَى منها لِغَنِيٍّ »[2] رواه أبو داود وابن ماجه ، ولأن النبي ﷺ أكل مما تصدق به على أم عطية . وقال : « إنَّها قدْ بلغَتْ مَحلّها »[3] متفق عليه . وقيس الباقي على ذلك (والذكر والأنثى في) جواز (أخذ الزكاة) عند وجود المقتضى ، (و) في (عدمه) مع المانع (سواء) للعمومات مع عدم المخصوص (والصغير) من أهل الزكاة ، (ولو لم يأكل الطعام كالكبير) منهم ، للعموم (فيصرف ذلك) أي ما يعطاه من الزكاة (في أجرة رضاعه كسوته وما لا بد منه) من مصالحه ، (ويقبل) له وليه الزكاة الكفارة والنذر والهبة وصدقة التطوع ، (ويقبض له) أي للصغير (منها) أي من الزكاة (ولو مميزا ، من هبة وكفارة) ونذر وصدقة تطوع (من يلي ماله ، وهو وليه) في ماله كسائر التصرفات المالية (أو وكيل وليه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب مناقب قريش .

(٢) الحديث أخرجه مالك من رواية عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ قال : .... في الموطأ : ٢٦٨/١ ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها ، الحديث (٢٩) ، وسبق تخريجه تفصيلاً .

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب إذا تحولت الصدقة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ، ولبني هاشم وبني المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه ، راجع اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٦٤٩) .

الأمين) لقيامه مقام وليه (وفي المغني : يصح قبض المميز . انتهى . وعند عدم الولي يقبض له) أي للصغير (من يليه ، من أم وقريب وغيرهما نصاً) نقل هارون الحمال في الصغار : يعطي أولياؤهم ، فقلت : ليس لهم ولي ؟ قال : يعطي من يعني بأمرهم، ونقل مهنا في الصبي والمجنون : يقبض له وليه ، قلت : ليس له ولي ؟ قال: الذي يقوم عليه ، وذلك لأن حفظه عن الضياع والهلاك أولى من مراعاة الولاية ، (ولا يجوز دفع الزكاة إلا لمن يعلم) أنه من أهلها (أو يظنه من أهلها) لأنه لا يبرأ بالدفع إلى من ليس من أهلها ، فاحتاج إلى العلم به ، لتحصل البراءة ، والظن يقوم مقام العلم ، لتعذر ، أو عسر الوصول إليه (فلو لم يظنه من أهلها فدفعها إليه ، ثم بان من أهلها لم يجزئه) الدفع إليه ، كما لو هجم وصلي ، فبان في الوقت (فإن دفعها) أي الزكاة (إلى من لا يستحقها لكفر أو شرف) أي لكونه هاشمياً أو مولي له (أو كونه عبداً) غير مكاتب ولا عامل ، (أو) لكونه (قريباً) من عمودي نسب المزكي ، أو تلزمه مؤنته ، لكونه يرثه بفرض أو تعصيب (وهو لا يعلم) عدم استحقاقه (ثم علم) ذلك (لم يجزئه) لأنه ليس بمستحق ، ولا يخفي حاله غالباً ، فلم يعذر بجهالته كدين الآدمي (ويستردها ربها بزيادتها مطلقاً) أي سواء كانت متصلة كالسمن ، أو منفصلة كالولد ، لأنه نماء ملكه (وإن تلفت) الزكاة (في يد القابض) لها مع عدم أهليته لما سبق (ضمنها لعدم ملكه) لها (بهذا القبض ، وهو قبض باطل ، لا يجوز له قبضه) لعدم أهليته (وإن كان الدافع) للزكاة إلى من لا يستحقها (الإمام أو الساعي ضمن) لتفريطه (إلا إذا بان) المدفوع إليه (غنياً) فلا ضمان على الإمام ولا نائبه ، لأن ذلك يخفى غالباً ، بخلاف الكفر ونحوه ، (والكفارة كالزكاة فيما تقدم) فلا يجوز دفعها إلا لمن يعلمه أو يظنه من أهلها ، وإن دفعها إلى من لا يستحقها لم تجزئه إلا لغني إذا ظنه فقيراً ، (ولو دفع صدقة التطوع إلى غني وهو لا يعلم) غناه (لم يرجع) لأن المقصود الثواب ولم يفت بخلاف الزكاة إذا دفعها لكافر ونحوه ، لأن المقصود إبراء الذمة بالزكاة ، ولم يحصل فيملك الرجوع ، (فإن دفع إليه من الزكاة يظنه فقيراً ، فبان غنياً أجزأت) لأنه ﷺ أعطى الرجلين الجلدين ،وقال : « ولا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ ولا قَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ » ولو اعتبر حقيقة انتفاء الغني لما اكتفى بقولها ، ولأن الغني يخفي . وأخرج البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال رجل : « لأتصدقَنَّ بصدقة ، فخرجَ بصدقَته فوضعهَا في يدِ غَنِيٍّ فأصبحُوا يتحدَّثونَ : تصدُّقَ على غَنِيٍّ ، فأتى فَقيِلَ لَهُ : أما صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ، فلعل الغني يَعْتَبِرُ فينفقُ مِمّا أعطَاهُ اللهُ تعالى - الحديث » .



فصل في صدقة التطوع

وصدقة التطوع مستحبة كل وقت إجماعاً لأنه تعالى أمر بها ورغب فيها وحث عليها، فقال : « مَنْ ذَا الَّذى يُقْرِضُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً » (١) ، وقال ﷺ: « من تصدَّقَ بعَدْلِ تَمرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، ولَا يَصْعَدُ إلَيْهِ إلا طَيِّبٌ ، فإنَّ اللهَ يقبَلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثم يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا حَتّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ » (٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة . وعن أنس مرفوعاً : « إن الصدَقَةَ لَتَطفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ »(٣) رواه الترمذي وحسنه .

(و) صدقة التطوع (سراً أفضل) منها جهراً ، لقوله تعالى : ﴿ وإن تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الفقراء فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ (٤) . وعن أبي هريرة مرفوعاً : « سَبْعَةٌ يظلّهُمُ اللهُ في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّهُ - ذكر منهم : رجلاً تصدَّقَ بصدَقَةٍ فأخفَاهَا حتّى لا تَعْلَمَ شِمَالُه مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » (٥) متفق عليه . و(بطيب نفس) أفضل منها بدونه ، و(في الصحة) أفضل منها في غيرها ، لقوله ﷺ : « وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ » (٦) . (وفي رمضان) أفضل منها في غيره ، لحديث ابن عباس قال : « كانَ النبيُّ ﷺ أجود الناسِ وكانَ أجودَ ما يكونُ في رمضانَ ، حينَ يلقَاهُ جبريلُ ، وكان جِبْرِيلُ ، يلقاهُ في كلِّ ليلَةٍ مِنْ رمضانَ

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٤٥ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها .

(٣) الحديث أخرجه الترمذي من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه في السنن ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في فضل الصدقة ، الحديث (٦٦٤) ، وقال : « هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمان ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة ، الحديث (٨١٦) لكن في سند الحديث « عبد الله بن عيسى الخزاز » قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب (١/٤٣٩) : ضعيف ، وقال المناوي في فيض القدير (٢/٣٦٢) : « قال ابن القطان : فالحديث ضعيف لا حسن » اهـ ، وجزم العراقي بضعفه .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٧١ .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الصدقة باليمين ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة .

(٦) الحديث متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح .

فيدَارِسُهُ القرآنَ ، فلرسولُ الله ﷺ حينَ يلقَاهُ جبريلُ أجودُ بالخيرِ من الريحِ المرسلَةِ »[1] متفق عليه ، ولأن في الصدقة في رمضان إعانة على أداء فريضة الصوم ، (و) في أوقات الحاجة أفضل منها في غيرها ، لقوله تعالى : ﴿ أو إطعَامٌ فِي يوم ذِي مَسْغَبَةٍ﴾[2] (وكل زمان أو مكان فاضل كالعشر والحرمين) حرم مكة والمدينة ، وكذا المسجد الأقصى لتضاعف الحسنات بالأمكنة والأزمنة الفاضلة ، (وهي) أي الصدقة (على ذي الرحم صدقة وصلة) لقوله ﷺ : « الصدقَةُ على المسْكينِ صدقَةٌ ، وعلى ذِي الرحِمِ اثنتَان : صدقَةٌ وصِلَةٌ »[3] قال في الشرح وشرح المنتهى وهو حديث حسن (لا سيما مع العداوة) لقوله ﷺ : « تَصِلُ مَنْ عَادَاكَ » (فهي عليه) أي القريب أفضل (ثم على جار أفضل) لقوله تعالى : ﴿ والجارِ ذي القُرْبَى والجارِ الجُنُبِ »[4] ، ولحديث : « ما زَالَ جبرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتَى ظَنَنْتُ أنهُ سيُورّثُه »[5] ، ويستحب أن يخص بالصدقة من اشتدت حاجته ، لقوله تعالى : ﴿ أو مِسْكِيناً ذا مَتْرَبَةٍ ﴾[6] . (ويستحب) صدقة التطوع (بالفاضل عن كفايته ، و) عن (كفاية من يمونه دائماً بـ) سبب (متجر أو غلة ملك) من ضيعة أو عقار (أو وقف أو ضيعة) أو عطاء من بيت المال (وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته ، أو أضر بنفسه أو بغريمه أو كفالته) أي كفالة في مال أو بدن (أثم) لقوله ﷺ : « وكفَى بالمرءِ إثماً أن يضيعَ مَنْ يَقُوتُ »[7] وعن أبي هريرة قال : «أمرَ النبيُّ ﷺ بالصدقةِ ، فقامَ رجلٌ فقالَ : يا رسولَ الله ، عندي دينَارٌ ، فقال : تصدقْ بِهِ على نَفْسكَ ، فقال عندي آخرُ قال : تصدَّقْ به عَلَى وَلَدِكَ ، قالَ : عِنْدِي آخرُ ، قال : تصدَّقْ بهِ على زَوْجَتِكَ ، قال : عندِي آخرُ ، قال : تصدَّقْ بهِ على خَادِمِكَ ، قال : عندِي آخرُ ، قال : أَنتَ أَبْصَرُ »[8] رواهما أبو داود ، فإن وافقه

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان ، وأخرجه مسلم في كتاب الفضائل ، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة .

(٢) سورة البلد ، الآية : ١٤ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد من رواية سلمان بن عامر رضي الله عنه في المسند : ٤/ ٢١٤ ضمن مسند سلمان بن عامر رضي الله عنه ، وسبق تخريجه تفصيلاً . (٤) سورة النساء ، الآية : ٣٦ .

(٥) الحديث متفق عليه من رواية عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب الوصية بالجار ، وأخرجه مسلم في كتاب البر ، باب الوصية بالجار .

(٦) سورة البلد ، الآية : ١٦ .

(٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، الحديث (١٦٩٢) ، وعزاه المنذري في مختصر سند أبي داود : ٢/ ٢٦١ ، كتاب الزكاة في صلة الرحم للنسائي .

(٨) الحديث أخرجه أحمد في المسند : ٢/ ٢٥١ ضمن مسند أبي هريرة رضي الله عنه ، وأخرجه =

عياله على الإيثار فهو أفضل ، لقوله تعالى : ﴿ ويؤثِرُونَ على أنفُسِهِم ولو كانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [1] .

(ومن أراد الصدقة بماله كله وهو وحده) أي لا عيال له ، (ويعلم من نفسه حسن التوكل) أي الثقة بما عند الله واليأس مما في أيدي الناس (والصبر عن المسئلة فله ذلك ، أي يستحب) له ذلك ، (وإن لم يعلم) من نفسه (ذلك) أي حسن التوكل والصبر (حرم) عليه ذلك ، (ويمنع منه ، ويحجر عليه) لتبذيره ، روى جابر قال : كنّا عِنْدَ النبيِّ ﷺ إذ جاءَ رجلٌ بمثل بيضَة من ذهَب ، فقال : يا رسولَ الله ، أصبْتُ هذه من معدنٍ فخذْهَا فَهِيَ صدقَةٌ ، مَا أملكُ غيرَهَا ، فأعرضُ عنْهُ النبيُّ ﷺ ، فأتاهُ من قِبَلِ رُكنه الأيمَنِ ، فقالَ مثلَ ذَلكَ ، فأعرِضَ عَنْهُ ، ثم أتاهُ منْ قِبَلِ رُكْنه الأيسَرِ ، فأعرضَ عنْهُ ، ثم أتاهُ منْ خَلْفه ، فأخذَهَا رسولُ الله فحذَفَهُ بهَا ، فلو أصابَتْهُ لأوْجَعَتْهُ ، أو لَعَقَرَتْهُ ، فقال النبيُّ ﷺ : يَأْتِي أحَدُكُمْ بِمَا يَمْلكُ فيقولُ : هَذه صدقةٌ ، ثم يَقْعُدُ يستَكفُّ النّاسَ، خيرُ الصدقَة مَا كانَ عن ظَهْرِ غني » [2] رواه أبو داود . وفي رواية : « خذْ مَالَك عفاءً لا حاجَةَ لَنَا به » [3] . (وإن كان له عائلة ، ولهم كفاية أو يكفيهم بمكسبه ، جاز لقصة الصديق) أبي بكر رضي الله عنه ، وهي أنه : « جاءَ بجميعِ ما عنْدَهُ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ ما أبقيْتَ لأهْلِكَ ؟ فقال : اللهَ ورسولَه [4] وكان تاجِراً ذَا مكْسَبٍ » فإنه قال حين

= أبو داود في السنن ، كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، الحديث (١٦٩١) ، وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن ، كتاب الزكاة ، باب تفسير ذلك وهو ما يلي ، باب الصدقة عن ظهر غني ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٤١٥ ، كتاب الزكاة ، باب الإعطاء للأقرباء أعظم للأجر ، وقال: « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي .

(١) سورة الحشر ، الآية : ٩ .

(٢) الحديث متفق عليه من رواية حكيم بن حزام أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وقوله ﷺ : « ظهر غني » أي متمكن دون ترك عياله في الجوع ، وأخرجه أبو داود برواية مطولة وهو عنده عن جابر في كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، الحديث (١٦٧٣) .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الرجل يخرج من ماله ، الحديث (١٦٧٤) .

(٤) الحديث أخرجه الدارمي في السنن ، كتاب الزكاة ، باب الرجل يتصدق بجميع ما عنده ، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب الرخصة في ذلك ، الحديث (١٦٧٨) ، وأخرجه الترمذي في السنن ، كتاب المناقب ، باب في مناقب أبي بكر ، الحديث (٣٦٧٥) ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وأخرجه الحاكم في المستدرك : ١/٤١٤ ، كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة جهد المقل وقال : على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ولي : « قد عَلِمَ النّاسُ أن مكْسَبِي لَمْ يَكُنْ يعجزُ عنْ مؤنَةِ عِيالِي » وهذا يقتضي الاستحباب .

(وإلا) أي وإن لم يكن لهم كفاية ولم يكفهم بمكسبه (فلا) يجوز له ذلك لما تقدم من قوله ﷺ : « كفى بالمرءِ إثْماً أن يضيعَ مَنْ يَقُوتُ » (١) .

(ويكره لمن لا صبر له على الضيق ، أو لا عادة له به) أي بالضيق (أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة) نص عليه ، لأن التقتير والتضييق مع القدرة شح وبخل ، نهى الله عنه ، وتعوذ النبي ﷺ منه ، وفيه سوء الظن بالله تعالى (والفقير لا يقترض ويتصدق) لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة يستقرض ، ويهدي له ، وهو محمول على ما إذا ظن وفاء (ووفاء الدين مقدم على الصدقة) لوجوبه .

(وتجوز صدقة التطوع على الكافر والغني وغيرهما) من بني هاشم غيرهم ممن منع الزكاة (ولهم أخذها) لقوله تعالى : ﴿ ويطعِمُونَ الطعَامَ على حُبِّهِ مِسْكِيناً ويتيماً وأسيراً﴾ (٢) ولم يكن الأسير يومئذ إلا كافراً ، وكسى عمر أخاله مشركاً حلة كان النبي ﷺ كساه إياها (٣) ، وقال النبي ﷺ لأسماء بنت أبي بكر : « صلي أمّكِ ، وكانَتْ قدمَت عليهَا مشرِكَةً » (٤) .

(ويستحب التعفف ، فلا يأخذ الغني صدقة ولا يتعرض لها) لأن الله تعالى مدح المتعففين عن السؤال مع وجود حاجتهم ، فقال : ﴿ يحسبُهُمُ الجاهِلُ أغنيَاءَ من التعَفُّفِ﴾(٥) . (فإن أخذها) الغني (مظهراً للفاقة حرم) عليه ذلك ، وإن كانت تطوعاً ، لما فيه من الكذب والتغرير . وروى أبو سعيد مرفوعاً : « فمن يأخُذ مالاً بحقِّهِ يبَارَكْ لَهُ فيهِ ، ومن يأخذْ مالاً بغيرِ حقِّهِ فمثلُهُ كَمَثَلِ الذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ » (٦) ، وفي لفظ : « إن هَذَا المَالَ خضرةٌ حُلْوَةٌ ، فمَن أخذهُ بحقِّهِ ووضَعَهُ في حَقِّهِ فنعمُ المعونَةَ هُوَ ، ومن أخَذَهُ بغيرِ حقِّهِ كانَ كالّذِي يأكُل ولا يَشْبَعُ » (٧) متفق عليه .

---

(١) الحديث سبق تخريجه في (١) ص ٢٩٧ . (٢) سورة الإنسان ، الآية : ٨ .

(٣) الحديث متفق عليه من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لبس الحرير ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس ، باب تحريم استعمال إناء الذهب ولبس الحرير .

(٤) الحديث ذكره الطبري في التفسير ، سورة لقمان ، آية : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم ﴾ وعزاه للخمسة . (٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٣ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الاستعفاف عن المسألة ، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة ، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى .

(٧) راجع تخريج ما قبله .

(ويحرم المن بالصدقة وغيرها ، وهو كبيرة ، ويبطل الثواب بذلك) لقوله تعالى : ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالمَنِّ والأذَى ﴾ [(1)] قال في الفروع : ولأصحابنا خلاف فيه . وفي بطلان طاعة بمعصية ، واختار شيخنا الإحباط بمعنى الموازنة ، وذكر أنه قول أكثر السلف (ومن أخرج شيئاً يتصدق به أو وكل في ذلك) أي الصدقة به (ثم بدا له) أن لا يتصدق به (استحب أن يمضيه) ولا يجب ، لأنه لا يملكها المتصدق عليه إلا بقبضها ، وقد صح عن عمرو بنِ العاص أنه كان إذا أخرج طعاماً لسائل فلم يجده ، عزله حتى يجيء آخر . قاله الحسن .

(ويتصدق بالجيد ، ولا يقصد الخبيث فيتصدق به) لقوله تعالى : ﴿ ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [(2)] .

(وأفضلها) أي الصدقة (جهد المقل) لحديث : « أفضلُ الصَدَقَة جهدٌ من مقلٍّ إلى فقيرٍ في السِّرِّ » [(3)] ، ولا يعارضه ما تقدم من قوله ﷺ : « خيرُ الصدقَةِ ما كانَ عَنْ ظهرِ غني » إذ المراد جهد المقل بعد حاجة عياله ، وما يلزمه ، فهي جهده ، وعن ظهر غني منه ، وهي أفضل من صدقة عن ظهر غني ليست جهد مقل .

« تتمة » لا يسن إبدال ما أعطى سائلاً فسخطه ، قال في الفروع : ومن سأل فأعطى ، فقبضه فسخطه ، لم يعط لغيره في ظاهر كلام العلماء ، وعن علي بن الحسين أنه كان يفعله . رواه الخلال ، وفيه جابر الجعفي ضعيف ، فإن صح فيحتمل أنه فعله عقوبة ، ويحتمل أن سخطه دليل على أنه لا يختار تملكه ، فيتوجه مثله على أصلنا ، كبيع التلجئة ويتوجه في الظهر : إن أخذ صدقة التطوع أولى من الزكاة ، وإن أخذها سراً أولى .



(1) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٤ .

(2) سورة البقرة ، الآية : ٢٦٧ .

(3) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في الرخصة في ذلك ، وأخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، باب أفضل الصدقة جهد المقل ، وقال : « صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ووافقه الذهبي . والجهد - بضم الجيم والفتح - : هو الوسع والطاقة ، وبالفتح المشقة وقيل : هما لغتان ، أي أفضل الصدقة ما يحتمله حال القليل المال .